

فضيلة الشيخ

# حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وهدياً وتقىً.

أما بعد؛ فهذا بدءٌ وشروع بعون الله تعالى وحوله وقوته وتوفيقه في شرح متن (زاد المُستَفْنِع في اختصار المُفْنِع - للحَجَّاءِوي رحمه الله تعالى)، وبين يدي شرح الكتاب مقدمات مهمة للمتفقه على المذهب؛ لأن هذا الشرح موجه إلى المتفقه الحنبلي، ولذلك سأشير إلى بعض المقدمات المهمة قبل بدء الشرح. فأقول مستعيناً بالله، طالباً منه العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل:

هذا الكتاب مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-، وهو مختصر في الفقه المذهبي.

• والأصل أن الإمام أحمد -رحمه الله- لم يُؤلف كتاباً في الفقه؛ وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك.

قال حنبل بن إسحق: "رأيت أبا عبد الله يكره أن يُكتب شيء من رأيه أو فتواه".

وقال أحمد بن حسين بن حسان: "قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل؛ فإني أخاف النسيان، فقال له الإمام أحمد: لا تكتب شيئاً؛ فإني أكره أن أكتب رأيي".

وقال بُدَيْن بن محمد: "دخلت أنا وإبراهيم بن سعيد الجوهري على أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- في اليوم الذي مات فيه -أو مات في تلك الليلة التي تستقبل ذلك اليوم-، فجعل أحمد يقول لنا: عليكم بالسُّنة، عليكم بالأثر، عليكم بالحديث، لا تكتبوا رأي فلان ورأي فلان".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "قُلْتُ لأبي: لِمَ كرهت وضع الكتب وقد عملت المُسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً؛ إذا اختلف الناس في سُنَّة رسول الله -ﷺ- رجعوا إليه".

• فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الإمام -رحمه الله- لم يكن يرى كتابة أراء العلماء، وإنما كان يرى الاهتمام بتلقي العلم وحفظ السنة، وكان يرى أن ذلك يُغني عن كتابة أراء العلماء.

قال القاضي أبو الحسين صاحب (الطبقات) -رحمه الله- في تعليل ذلك: "وإنما لم يكن للمتقدمين من أئمة السنة والدين نصيبٌ في الفقه، ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام، إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ويجمعون الأخبار ويفتون بها، فمن نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها عنهم، ودراية يتفهمها منهم، ومن دقق النظر وحقق الفكر شاهد جميع ما ذكرته" انتهى كلامه -رحمه الله- من (الطبقات).

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- في (المناقب): "كان الإمام أحمد -رضي الله عنه- لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يُكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة، ولُنُقِلت عنه كتب... إلى أن قال ابن الجوزي: "فنظر الله إلى حسن قصده؛ فَنُقِلت ألفاظه وحُفِظت، فَقَلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عُدِمَت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا" انتهى كلامه -رحمه الله تعالى-.

●● فَعَلِمَ من هذه النقول أن الأصل أن الإمام لا يرى أن يُكتب رأيه، وكان يبحث طلبته على حفظ العلم وطلب السنن والآثار، ولم يكن يرى أن يُكتب رأيه هو، ولا رأي غيره من العلماء، فهذا هو الأصل العام. لكنه -رحمه الله- ربما أذن في الكتابة أحياناً، وربما كتب لمن طلب منه الكتابة.

قال الحسين بن بشار: "سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، فقال: **إِنْ فَعَلَ حَنْثٌ**، فقلت يا أبا عبد الله: اكتب لي بخطك، فكتب لي في ظهر الرقعة "قال: أبو عبد الله **إِنْ فَعَلَ حَنْثٌ**"، قلت يا أبا عبد الله: **إِنْ أَفْتَانِي** إنسان أن لا يحنث؟ (يعني: **إِنْ أَفْتَانِي** مفت آخر بعدم وقوع الطلاق؟) فقال لي: تعرف حلقة المَدَنِيِّين؟ قال الحسين بن بشار: وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع... فإن أفتوني يدخل؟ (يعني سأل الإمام أحمد... قال له الإمام أحمد تعرف حلقة المدنيين؟ فقال: **إِنْ أَفْتُونِي** يدخل؟) قال نعم" انتهى كلام الحسين بن بشار.

•• فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ رِيْمَا أَدْنُ بِالْكِتَابَةِ.

•• وَمِنْ إِذْنِهِ فِي الْكِتَابَةِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا: نقل عنه تلامذته كلامه، لأنهم لم يكونوا يطيعونه في عدم الكتابة لئلا تفوتهم أجوبته رحمه الله ورضي عنه.

•• فَلِذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ الْفَقْهُ نَقْلَةً كَثْرًا؛ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَجُوبَتَهُ فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِهِ. وذكر القاضي أبو الحسين نماذج من أعيانهم في أوائل (الطبقات)، مع أنه ترجم لأكثر ممن ذكرهم، فقال: "وَأَمَّا نَقْلَةُ الْفَقْهِ عَنْ إِمَامِنَا أَحْمَدَ فَهُمْ أَعْيَانُ الْبُلْدَانِ، وَأُئِمَّةُ الْأَزْمَانِ، مِنْهُمْ: ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ الْمَرْوَزِيِّ،

وأبو داود السَّجِسْتَانِي، وأبو إسحق إبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المَرْوُذِي، وعبد الملك الميموني، ومهني الشامي، وحرب الكِرْمَانِي، وأبو زُرْعَة وأبو حاتم الرازيان، وأبو زُرْعَة الدمشقي، ومُثْنِي بن جامع الأنباري، وأبو طالب المِسْكَانِي، والحسن بن ثواب، وابن مُشَيْش، وابن بدينا الموصلي، وأحمد ابن القاسم، والقاضي البرتي، وأحمد بن أصرم المُزْنِي، وعلي بن سعيد النَّسَوِي، وأبو الصقر، والبرزاطي، والبعغوي، والشالنجي، وعبد الرحمن المُتَطَبِّب، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأحمد بن هشام الأنطاكي، وأحمد بن يحيى الحُلَوَانِي، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن محمد بن صدقة، وهم مائة ونيف وعشرون نفساً" انتهى كلام القاضي بن حسين في (الطبقات).

فهؤلاء المشهورون المذكورون في كلام ابن حسين هم الأعيان والمشاهير، أما الذين نُقِلَتْ عنهم الروايات فهم أكثر من ذلك، وقد ذكر القاضي نفسه في (الطبقات) جماعة كثيرة ممن نقل عن الإمام، وذكر المرداوي في خاتمة (الإنصاف) أيضًا عددًا كثيرًا وأفردهم بعض المتأخرين من كتاب الطبقات في كتاب (هداية الأريب الأمجد إلى معرفة أصحاب الرواية عن الإمام أحمد).  
 ●● فالشاهد من هذا أن أصحابه نقلوا عنه.

●● وهكذا نُقِلَ المذهب؛ ينقله جيل عن جيل وطبقة عن طبقة إلى أن وصل إلينا؛ فهذه الطبقة من تلاميذ الإمام نقل عنهم المذهب

تلاميذهم وهم كثر أيضًا، فمن أبرز من نقل عن هذه الطبقة: أبو بكر  
 الخلال -رحمه الله تعالى-، وقد شاركه في النقل جماعة من طبقته،  
 لكنه هو أبرز من نقل عن هذه الطبقة، فإن أبا بكر الخلال -رحمه الله-  
 هو جامع علوم الإمام أحمد، وله التصانيف الدائرة والكتب السائرة،  
 من ذلك: (الجامع)، و(العلل)، و(السنة)، و(الطبقات)، و(العلم)،  
 و(تفسير الغريب)، و(الأدب)، و(أخلاق أحمد)، وغير ذلك.

وقد سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ومحمد بن عوف  
 الحمصي، ومن في طبقتهم، ومن بعدهم، وصحب أبا بكر المروزي إلى  
 أن مات، وسمع من جماعة من أصحاب إمامنا مسائلهم؛ فقد سمع  
 من صالح، وعبد الله، وإبراهيم الحربي، والميموني، وبدر المغازلي،  
 وأبو يحيى الناقد، وحنبل ابن عم الإمام، والقاضي البرقي، وحرب  
 الكرمانى، وأبي زُرعة الدمشقي، وإسماعيل بن اسحق الثقفي، ويوسف  
 بن موسى القطان الحربي، ومحمد بن بشر، وأبو النصر العجلي، ومحمد بن  
 يحيى الكحال، وعمر بن صالح البغدادي، وطالب، والحسن بن ثواب،  
 ومحمد بن حسين بن حسان، وأبي داود السجستاني، وأحمد بن هاشم  
 الأنطاكي، وجماعة يكثر تعدادهم ويشق إحصاء أسمائهم = سمع منهم  
 مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها وسماعها ممن سمعها  
 من الإمام أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من الإمام أحمد، فسبق  
 إلى ما لم يسبق إليه غيره، فكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل  
 والتقدم كما في (الطبقات)، قال عنه ابن الجوزي: "صرف عنايته إلى



جمع علوم أحمد بن حنبل وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة وصنفها كتبًا منها كتاب الجامع نحو من مائتي جزء ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك".

•• فهذه الطبقة نقلت عن تلاميذ الإمام وأشهرهم أبو بكر الخلال.

•• وجاء بعد طبقة أبي بكر تلاميذهم، وأشهرهم: أبو بكر؛ غلام الخلال (أبو بكر عبد العزيز بن جعفر؛ غلام الخلال).

•• وخلفتهم طبقة أخرى، من أشهرهم: أبو عبد الله بن حامد؛ فقد كان إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة، وله (الجامع) في المذهب، نحوًا من أربعمئة جزء، وله: (شرح الخرق)، (وشرح أصول الدين)، و(أصول الفقه)، كما أورد ذلك القاضي أبو الحسين في كتاب (الطبقات)، قال عنه ابن الجوزي: "انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة".

•• وجاء بعد هذه الطبقة تلاميذهم ومن أشهرهم: القاضي أبو يعلى، وجاء في ترجمته: أن أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون، ويقولون يفتون، وعليه يعولون، قال ابن الجوزي في (المناقب): "وانتهى إليه علم المذهب وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع وله الأصحاب المتوافرون".



وقال عنه المرداوي: "من أعظم أئمة المذهب، وعليه المعتمد في نقوله وتصانيفه، وله اليد الطولى في المذهب من الأصول والفروع وغيرهما، بل هو الذي جمع أشتاته وشوارده وهذبه وحرره بعد الخلال"؛ هكذا قال المرداوي.

●● والمقصود من هذا: أن هذه الطبقات المذكورة نقلت فقه الإمام؛ نقلته كل طبقة عن سابقتها حتى وصل إلينا، وانتهت الطبقات المتقدمة إلى طبقة المصنفين الذين يتناقل الناس كتبهم بعد ذلك ويأخذون منها المذهب، مع وجود سلسلة الإسناد المذهبي المتصلة إلى يومنا هذا.

●● وجاء بعد هذه الطبقة أعيان أيضًا من تلاميذ القاضي أبي يعلى؛ كابن عقيل، وأبي الخطاب، وكان عليهم أيضًا مدار تدريس المذهب ونقله: ففي (ذيل الطبقات): "ونُقل عن صاحب المحرر أبي البركات بن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب"؛ فالشاهد من هذا: أن أبا الخطاب كان رأسًا في المذهب في طبقته؛ بحيث إن ما ذكره في رؤوس المسائل كان يُعتبر في ذلك الوقت هو ظاهر المذهب.

وفي (ذيل الطبقات) في ترجمة أبي الفتح بن الميِّ: "وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه وإلى أصحابه".

"قلت: وإلى هذا الوقت، الأمر على ذلك؛ فإن أهل زماننا (القائل ابن رجب) إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين بن تيمية الحراني".

•• وهكذا إلى أن وصل المذهب إلى عصرنا هذا بنقل هؤلاء العلماء.

•• فإذن: الأصل أن الإمام أحمد لم يُصنف كتابًا، وإنما أخذ مذهبه من أقواله وأجوبته وأحواله التي نقلها تلاميذه، ونقلتها عنهم الطبقات المتقدمة طبقة بعد طبقة.

ومما يوضح سلسلة الإسناد المذهبي ما ورد في بعض الإجازات من بعض أعيان المذهب المتأخرين الذين نقلوا سلسلة إسناد التفقه، ومن أبرزهم مصنف هذا المتن: موسى بن أحمد الحجاوي -رحمه الله تعالى-؛ فقد ورد في إجازته لتلميذه محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان - المنقولة بنصها في كتاب (الإجازة العلمية في نجد)- = قال رحمه الله تعالى:

"وبعد؛ فقد قرأ وسمع علي العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام العلم العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين بن العبد الفقير إلى الله تعالى المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان الشهير نسبةً بأبي جدة -أعزه الله بعزه وجعله في كنفه وحرزه؛ قراءةً وسماعًا

ببحث وتحقيق وتحليل وتدقيق كتابي (الإقناع) في الفقه على مذهب الإمام العلامة الرباني والصدّيق الثاني إمام أهل السنة والصابر على المحنة المعظم المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه وأرضاه، جعل الجنة منقلبه ومأواه.

فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروسًا مشروحة بقرائته، وقراءة غيره، فشرحت له ذلك، وسمع علي أيضًا باقي النمط المشروح من (المقنع) و(الخرقي) قراءةً جميع ذلك، في مدة تزيد على سبع سنين، كان الله لي وله في الخيرات معيّنًا.

وقد استخرت الله وما خاب مستخير، وأذنت له أن يُفتي ويُدرّس على مذهب إمامي المذكور، وأن يقدم للإفتاء ما رجحه الشيخان: الموفق بن قدامة، والمجد عبد السلام بن تيمية، وإلا فما عليه أكثر الأصحاب". ثم قال -وهذا يبين به سلسلة الإسناد المذهبي:- "وقد أخذت الفقه عن جماعة، منهم: الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي ثم الصالحي، وتفقه الشويكي بالعلامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري -بضم العين- المقدسي ثم الصالحي، وتفقه العسكري بشيخ الإسلام ومصحح المذهب القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المقدسي، وتفقه القاضي علاء الدين بالعلامة تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن قُندُس البعلبي، وتفقه ابن قُندُس بالشيخ الإمام العلامة الأصولي القاضي علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي الشهير بابن اللحام،

وتفقه ابن اللحام بالشيخ الإمام الحافظ المحقق زيد الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي، وتفقه ابن رجب بعلامة الدنيا شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي المعروف بابن قيم الجوزية، وتفقه ابن القيم بشيخ الإسلام بحر العلوم تقي الدين بن تيمية، وتفقه ابن تيمية بقاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، وتفقه ابن أبي عمر بعمه شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة، وتفقه ابن تيمية أيضًا بوالده شهاب الدين عبد الحلیم، والشيخ عبد الحلیم تفقه بشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وتفقه المجد عبد السلام بجماعة منهم الفخر إسماعيل البغدادي وأبو بكر بن الحلاوي، وتفقه كلٌّ من الشيخ موفق الدين والفخر إسماعيل بناصح الإسلام أبي الفتح بن الميِّ الذي قال في حقه الشيخ الإمام ناصح الإسلام الحنبلي: "فقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه وإلى أصحابه. قال العلامة ابن رجب: قلت: "وإلى يومنا هذا الأمر على ذلك؛ فإن أهل زماننا إنما يرجعون من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد؛ فالموفق هو تلميذ ابن المني، وأما المجد فهو تلميذ تلميذ بن الحلاوي"، وتفقه موفق الدين أيضًا على قطب الزمان الشيخ عبد القادر الجيلاني وابن الجوزي، وتفقه كل من ابن المني والشيخ عبد القادر وابن الجوزي بالإمام أبي الوفاء علي بن عقيل وبالإمام أبي الخطاب محفوظ الكوذاني وبالإمام أبي بكر الدينوري وغيرهم، وتفقه كل من الثلاثة بشيخ الإسلام أبي عبد

الله ابن حامد، وتفقه ابن حامد بالإمام أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، وتفقه عبد العزيز بشيخه أبي بكر الخلال صاحب كتاب (الجامع) الذي دار بلاد الإسلام واجتمع فيها بأصحاب الإمام ودون نصوصه عنهم، وتفقه الخلال بأبي بكر المروزي، وتفقه المروزي بإمام المسلمين بعد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وتفقه الإمام أحمد بجماعة من سادات العلماء المستهدين منهم سفيان بن عيينة والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، وتفقه ابن عيينة بجماعة منهم عمرو بن دينار، وتفقه الشافعي بجماعة منهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وأخذ الإمام مالك عن جماعة من سادات التابعين منهم عالم زمانه أبو بكر بن شهاب الزهري والإمام أبو عبد الرحمن ربيعة المدني والسيد نافع، وتفقه أبو يوسف بالإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، وتفقه الإمام أبو حنيفة بجماعة منهم الإمام أبو إسماعيل حماد بن سلمة وعالم الكوفة الحَكَم وعطاء بن أبي رباح المكي، وأخذ الزهري وربيعه ونافع شيوخ مالك، وحماد والحكم وعطاء شيوخ أبي حنيفة، عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأخذ بن عباس وابن عمر عن رسول الله - ﷺ - "... إلى آخر كلام الحجاوي - رحمه الله -.

•• فهذا الإسناد ونحوه يوضح سلسلة انتقال التفقه المذهبي من أصحاب الكتب المتأخرة؛ كالحجاوي ومن في طبقتهم ومن بعده من أعيان علماء المذهب ومن بعدهم.

وفي إجازة مفتي الشام الشيخ مصطفى الرحيباني صاحب (مطالب أولي النهي) لتلميذه عبد الرحمن بن راشد الخراس، فيقول: "قد أخذت فقه الإمام أحمد -رضوان الله عليه- عن أئمة أعلام وسادات كرام، أعلاهم قدرًا وأفسحهم صدرًا خاتمة الزمان وحامل لواء العباد سيدي وأستاذي الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي موطنًا ومذهبًا -تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحه جنته-، بأخذه له عن علامة زمانه وفريد عصره وأوانه الإمام الأجد الرباني أبي الشفا صدر الدين عبد القادر التغلبي الشيباني، وهو أخذ عن أئمة كبار وسادات أبرار منهم عبد الباقي والد أبي المواهب، وبدر الدين محمد البلباني الخزرجي الأنصاري".

ومن النصوص المقاربة لإجازة الحجاوي المبينة لأسانيد علمائنا المتأخرين أصحاب الكتب المصنفة المشهورة؛ ك: (الإقناع) و(المنتهى) ومن بعدهما ما ورد في إجازة مفتي الشام الشيخ مصطفى الرحيباني صاحب المطالب (مطالب أولي النهي) في شرح (غاية المنتهى) لتلميذه عبد الرحمن بن راشد الخراس قال: "فأقول: قد



أخذت فقه الإمام أحمد -رضوان الله عليه- عن أئمة أعلام وسادات كرام، أعلامهم قدرًا وأفسحهم صدرًا خاتمة الزهاد وحامل لواء العباد سيدي وأستاذي الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي موطئًا ومذهبًا -تغمده الله برحمته وأباحه بحبوة جنته-، بأخذه له عن علامة زمانه وفريد عصره وأوانه الإمام الأجد الرباني أبي الشفا صدر الدين عبد القادر التغلبي الشيباني، وهو أخذ عن أئمة كبار وسادات أبرار منهم الشيخ عبد الباقي والد أبي المواهب وبدر الدين محمد البلباني الخزرجي الأنصاري، وهما عن الوفاي، والوفائي عن الحجاوي صاحب (الإقناع)، وهو عن الشويكي صاحب (التوضيح)، وهو عن العُسكري -بضم العين-، وهو عن الإمام الأوحّد مصحح المذهب ومقرب المآرب القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وهو عن العلامة تقي الدين أبي بكر بن قُندس، وهو عن العلامة علاء الدين علي بن مجد بن عباس الشهير بابن اللحام، وهو عن العلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي، وهو عن الإمام الأوحّد والعلم المُفرد محمد بن أبي بكر الرُّزعي الشهير بابن قيم الجوزية، وهو عن إمام المحدثين وأوحد المجتهدين أبي العباس تقي الدين بن تيمية الحراني، وهو عن قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب (الشرح الكبير)، وهو عن عمه شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، وتفقه ابن تيمية أيضًا بوالده شهاب الدين عبد الحلّيم، وهو بوالده شيخ الإسلام مجد الدين، وهو عن جماعة



منهم الفخر إسماعيل البغدادي وأبي بكر بن الحلاوي، وهم أخذوا عن ناصح الإسلام أبي الفتح بن المني، وأخذ الموفق الفقه أيضًا عن القطب دارة الوجود الشيخ عبد القادر الكيلاني -الكيلاني أي: الجيلاني- وعن الإمام الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، وأخذ كلٌّ من ابن المني والشيخ عبد القادر الكيلاني وابن الجوزي عن الإمام أبو الوفاء بن عقيل وعن أبي الخطاب محفوظ الكلوزاني وعن أبي بكر الدّينوري، وأخذ كل من الثلاثة عن شيخ الإسلام حامل المذهب القاضي أبي يعلى، وهو عن أبي عبد الله بن حامد، وهو عن الإمام أبي بكر عبد العزيز، وهو عن الإمام أبي بكر الخلال، وهو عن الإمام المروزي -بتشديد الراء المضمومة-، وهو عن إمام الأئمة ومجّلي دُجى المشكلات المدلهمة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه-، وعن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الإمام عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه".

ثم قال: "السند هنا لصاحب (المنتهى) عن شيخنا أحمد البجلي، عن القاضي التغلبي، عن عبد الباقي الأثري، عن عبد الرحمن البهوتي، عن تقي الدين بن النجار الفتوحى صاحب (المنتهى)، والسند هنا لصاحب (الإقناع) عن شيخنا المذكور، عن شيخه المزبور عبد الباقي، عن الوفاء عن موسى الحجاوي صاحب (الإقناع)، وسندنا لصاحب الغاية عن شيخنا المذكور عن شيخه المزبور، عن عبد الرحمن البهوتي، عن

الشيخ مرعي الكرمي صاحب (الغاية)" انتهى كلام الرحيباني في هذه الإجازة.

•• وعن هؤلاء الأعيان المتأخرين انتقل الفقه الحنبلي إلينا،  
وبهؤلاء المشاهير تتصل أسانيد علماء المذهب المعاصرين.  
•• فعلم من هذا أن الإمام أحمد وإن لم يكن ألف في الفقه كتابًا، إلا  
أن أجوبته والأسئلة التي وردت عليه دوّنت وضُبطت وحرّرت حتى  
تشكل الفقه المذهبي على شكل متون وشروح وحواشٍ يدرسها اليوم  
طلبة المذهب ويُدرّسها العلماء ويتناقلونها منذ وقته جيلًا بعد جيل  
حتى وصلت إلينا كما هي في الكتب المحررة المضبوطة التي هي  
محلّ الدرس والتدريس في هذا العصر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ

محسين الإنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهدي وتقى.

تقدم في الدرس السابق أنَّ الإمام أحمد -رضي الله عنه- لم يؤلف كتابًا مستقلًا في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تأليفه، وأقواله، وأفعاله.

فالمذهب نُقِلَ من أقوال الإمام، وأفعاله، وأشياءٍ مقارنةٍ لذلك.

فمذهبه إذن: "ما قاله بدليل، ومات قائلًا به" (قاله في الرعاية).

وقال ابن مفلح في أصوله: "مذهب الإنسان ما قاله، أو جرى مجراه؛ من تنبيه، أو غيره". جرى مجراه: يعني أو جرى مجرى القول.

وفي شرح مختصر التحرير للفتوح: "ومذهب أحمد ونحوه من المجتهدين على الإطلاق الذين لم يؤلفوا كتبًا مستقلة في الفقه؛ كالليث، والسفيانين، ونحوهم؛ فإنما أخذ أصحابه مذهبه من بعض تأليفه غير المستقلة في الفقه، ومن أقواله في فتاويه وغيرها، ومن أفعاله" قال: "ما قاله صريحًا في الحكم بلفظ لا يحتمل غيره، أو بلفظ ظاهر في الحكم مع احتمال غيره".

فأولًا: يؤخذ المذهب إذن ممّا قاله الإمام، والذي يقوله الإمام؛ يعني: قول الإمام، وألفاظه؛ إمّا أن تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملةً لشيئين فأكثر على السواء. فكلامه قد يكون صريحًا، أو تنبيهاً؛ كقول الأصحاب: "أو ما إليه"، أو: "أشار إليه"، أو: "دلّ كلامه عليه"، أو: "توقف فيه"، ونحو ذلك.

نرجع إلى كلام الفتوح، قال: "ما قاله صريحًا في الحكم بلفظ لا يحتمل غيره، أو بلفظ ظاهر في الحكم مع احتمال غيره"، قال: "أو جرى

مجراه؛ أي: جرى مجرى ما قاله؛ من تنبيهٍ وغيره؛ كقولهم: "أوماً إليه"، أو: "أشار إليه"، أو: "دلّ كلامه عليه"، أو: "توقف فيه"، أو غير ذلك، وقد قسّم أصحابه دلالة ألفاظه إلى أنواعٍ كثيرة. قال: "وكذا فعله؛ يعني: أنه إذا فعل فعلاً قلنا: مذهبه جواز مثل ذلك الفعل الذي فعله، وإلاّ لما كان الإمام فعله". قال: "وكذا مفهوم كلامه؛ يعني: أنه لو كان لكلامه مفهوم، فإننا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق إن كان مفهوم مخالفه، أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقه"... إلى أن قال: "وإذا صحّ كون مفهوم كلامه مذهباً له، فلو قال في مسألةٍ بخلافه؛ أي: بخلاف مفهوم كلامه بطل كون ذلك المفهوم الذي صرح بخلافه مذهباً له"... إلى أن قال: "فإن علله؛ أي: علل ما ذكر من حكم بعلّة، فقوله هو ما وُجدت فيه تلك العلة، ولو قلنا بتخصيص العلة على الأصح"... إلى أن قال: "وكذا المقيس على كلامه؛ يعني: أنّه مذهبه في الأصح" انتهى ما قُصد نقله، إلى أن قال: "والوقف مذهبٌ؛ يعني: أنّ الإمام إذا سُئل عن مسألة وتوقف فيها، فيكون مذهبه فيها الوقف".

● إذا تقرر ذلك، تأسيساً على ما مضى من كلام الفتوحى -رحمه الله- في شرح مختصر التحرير؛ يُعلم أن لإثبات المذهب عن الإمام طُرُقًا:

#### ● الطريق الأول: القول.

وهذا القول، قد يكون منقولاً من كلام الإمام نفسه فيما نُقِلَ عنه من الأجوبة، وقد يكون مما نقله تلاميذ الإمام عن الإمام ممّا فهموه. فإذن: القول الذي يُنقل عن الإمام؛ قد يكون منقولاً عن الإمام من خلال جوابه وكلامه في بعض مؤلفاته، وقد يكون منقولاً عن التلاميذ في ذكرهم لمذهب إمامهم، وتفسيرهم له، ويثبت القول بأحد هذين الطريقين بالجملة.

#### وإثبات المذهب عن الإمام نفسه بالقول يكون في صور:

● بأن يُجيب جواباً صريحاً أو ظاهراً أو نحو ذلك: فإذا أجاب إمام المذهب بجواب صريح أو ظاهر، فذلك مذهبه. ومثل ذلك: إذا أجاب بآية، أو حديث، أو قول صحابي.

- فإذا أجاب الإمام بآية من القرآن؛ إذا سُئِلَ عن مسألة فأجاب عن السؤال بتلاوة آية، كان قوله في المسألة مثل ما دلت عليه الآية؛ يعني: كان ما ورد في الآية هو مذهب الإمام، وهذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لأن إجابة الإمام بالآية، وجعلها بمنزلة



القول والبيان، هو منهج النبي ﷺ في بعض الأحيان في بيان حكم السائل، وكلام أئمة الفقه محمولٌ على كلام النبي ﷺ؛ لأن العلماء متبعون للنبي ﷺ، فإذا أفتوا بمثل ذلك كان فعلهم في بيان الحكم الشرعي كفعل النبي ﷺ في بيانه؛ **فالنبي ﷺ - مثلاً - لما جاءته المرأة المجادلة تخبره عن زوجها، وأنه قد ظاهر منها، أنزل الله عليه {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} [المجادلة: 1]**، فدعاها النبي ﷺ ودعا زوجها، وقرأ عليهما الآية.

- وكذلك إذا أجاب الإمام بالحديث النبوي، كان قوله في هذه الحالة هو ما دلَّ عليه الحديث، وهذا هو أيضًا مذهب الحنابلة. قال الإمام الحسن ابن حامد: "هذا مذهب أصحابنا كافة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً" (قاله في تهذيب الأجوبة). ومن أمثلة ذلك: ما نقل أبو الحارث، قال: "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: صدقة الخيل والرقيق"؛ يعني: يسأله عن...<sup>1</sup> الزكاة في الخيل والرقيق، فقال حديث النبي ﷺ: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة"، ووجه ذلك: أن الجواب بالحديث كالجواب بالآية؛ لأن كلاً منهما حجة، فبناءً على ذلك تصح نسبة القول إلى الإمام بناءً على إجابته.
- وكذلك إذا أجاب بقول صحابي، فقوله كقول الصحابي الذي ذكره في جوابه. ومن أمثلة ذلك: ما نقله المروزي، قال: "قلتُ

<sup>1</sup> كلمة غير مسموعة عند: ٠٣:٠٨:٠٠.

للإمام أحمد: يؤذن وهو قاعد؟ قال: قد رُوي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فإذا أجاب الإمام بقول صحابيٍّ فجوابه مذهبه؛ لأن مقام الجواب مقام بيان، ولا يسع إمام المذهب أن يجيب إلا بقوله، ولا يُفتي إلا بما يصح له؛ فإذا ثَبَتَ هذا فإن إجابته بقول الصحابي بيانٌ منه للحكم الذي سئل عنه، وظاهر هذا الجواب أنه موافقٌ للصحابي الذي أورد قوله في الجواب.

إذا تقرر هذا، فإنَّ هذه الصور من الأجوبة بهذه الأقوال؛ من الآية، والحديث، وقول الصحابي، يثبت بها الحكم عن الإمام.

•• ويثبت أيضًا لحكاية تلاميذه عنه، ويكون ذلك كنص الإمام، وهو وجهٌ في المذهب، اختاره جمعٌ منهم: ابن حامد، وابن مُفلح، وهو قياسُ قولِ الخِرَقِيِّ.

•• وكذلك يُقبل قول أصحابه في تفسير مذهبه.

•• ومما يرجع إلى القول أيضًا: مفهومُ القول، ومفهوم قول الإمام حجةٌ أيضًا؛ سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة قوي؛ فقد حكى بعض الأصوليين فيه الإجماع، وحكى فيه بعضهم الخلاف، لكنه بالجملة حجة عند جماهير العلماء، عدا الظاهرية.

فمن أمثلة المفهوم:

- ما ورد عن الإمام أحمد في (مسائل ابن هاني) أن ابن هاني سأل الإمام أحمد عن رجل ادّعى على رجل مالا، والمُدّعى عليه ليس عنده شيء، هل يسع المُدّعي أن يقدمه للحاكم؟ فقال الإمام أحمد: "إن كان يعلم أن عنده مالا ما يؤدي إليه حقّه فأرجو أن لا يأثم". فمفهوم قوله: أنه يأثم إذا لم يعلم أن عنده مالا وشكاه للقضاء.

فيصح نسبة القول إلى الإمام من المذهب<sup>2</sup> بناءً على مفهوم المخالفة، وهو وجه في المذهب، ونسبه ابن حامد إلى عامة الحنابلة، وقال الحجاوي: "إنه الصحيح من المذهب".

فالشاهد من هذا: أن الطريق الأول لإثبات المذهب عن الإمام هو القول، وقد يكون القول وارداً عن الإمام نفسه بلفظ صحيح أو ظاهر، وقد يكون وارداً عن تلاميذه بحكايتهم لمذهبه أو تفسيرهم له، وقد يكون مأخوذاً من مفهوم قوله.

• **الطريق الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام عن طريق الفعل.**  
والمذهب جواز ذلك، وهو وجه في المذهب، نسبه ابن حامد إلى عامة الحنابلة، وقال المرداوي: "إنه هو الصحيح من المذهب".

<sup>2</sup> غير مسموع عند 00:11:17.

ودليل ذلك: أن العلماء -رحمهم الله- ورثة للأنبياء، ووراثتهم للأنبياء في العلم وتبليغ الدين تقتضي أن لا يأتي الإمام بفعل لا دليل عليه، فإذا أتى بفعل، فظاهر الحال أنه يرى جوازه، وأن له دليلًا على ذلك.

قال ابن حامد: "مقامات العلماء بمثابة مقامات صاحب الشريعة؛ إذ لا يجوز لعالم أن يأتي في عمله كله شيئًا إلا من حيث الدليل شقيق الحق المبين" (انتهى كلام ابن حامد).

#### • الطريق الثالث: سكوت الإمام عن الشيء.

فقد تقدم في كلام الفتوح أن الوقف مذهب؛ يعني أن الإمام إذا سُئِلَ عن مسألة وتوقف فيها، فيكون مذهبه فيها الوقف.

وسياتي لهذا مزيد بيان. والمقصود هنا بسكوت الإمام عن الفعل: أن يُفعل عنده فعلٌ ويسكَّتْ عن إنكاره. **فهل يُعدُّ سكوتُه عن هذا الفعل قولًا منه بجواز ذلك الفعل؟** سكوتُ الإمام لا يُعدُّ إقرارًا للفعل، ولا رجوعًا عن مذهبه. وهو وجهٌ في المذهب نسبه ابن حامد إلى أكثر الحنابلة، ونسبه ابن حمدان إلى بعضهم، واختاره المرداوي وابن مبرد في (شرح غاية السؤل).

•• إذن: القول الأول في المذهب: أنه لا يعدُّ سكوته إقرارًا لفعله، ولا رجوعًا عن مذهبه.

ودليل ذلك: أن سكوت إمام المذهب يحتمل عدة احتمالات؛ فقد يكون الإمام ما زال في مرحلة النظر في المسألة، أو لم يتبين له رأي فيها، أو أنه كره الإمام الكلام في المسألة لوجود شبهة ونحو ذلك؛ يعني: أن له عذراً ما لعدم بيان حكم المسألة.

فحاصل هذا أن السكوت يحتمل عدة احتمالات، ولا يتعين أن يكون سكوته لرضاه عن فعل ذلك الفعل.

• وفي وجه آخر: يُعدُّ السكوت مذهباً. وهذا الوجه نسبه ابن حامد إلى أكثر الحنابلة؛ بناءً على أن السكوت في الغالب تنبيهٌ على رضاه وموافقته.

#### • الطريق الرابع: التوقف.

فقد تقدم أن الوقف مذهبٌ.

• وقد يكون التوقف صريحاً عن الإمام؛ مثل ما أنّ الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن الإكراه بالتوعد بغير ضرب<sup>3</sup>، فقال: "لا أقول فيها شيئاً؛ هذه اختلف الناس فيها".

• وقد لا يكون التوقف صريحاً؛ بل يجيب بلفظٍ مشعرٍ بالتوقف؛ مثل قوله: "أجبن عنه"، أو: "لا أجرؤ عليه"، أو: "أتهيبه"، أو: "أتوقع".

فقد سئل الإمام أحمد عن الضفدع والسلحفاة، فقال: "ما أجتري عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة".

<sup>3</sup> غير متأكدة من السمع، عند: 00:15:28.

إذا تقرر هذا، فالتوقف مذهبٌ، ومعناه: أنه يكون مذهبه فيها الوقف.

#### • الطريق الخامس: القياس على قول الإمام.

المعنى أن: يُقاسَ ما سكت عنه على ما نصَّ عليه.  
وقد تقدم في كلام الفتوحى أن: "المقيس على مذهب الإمام مذهبٌ له". فبناءً على ذلك: إذا نص على عِلَّةٍ، ووجدت العلة في مسألة أخرى وفرع آخر، فمذهبه فيها كالمسألة المُعلَّلة.  
والمقيسُ على كلامه مذهبُه أيضًا على الأصحَّ. قال في الفروع: "مذهبه في الأشهر"، وقدمه في الرعايتين، والحاوي وغيرهما، وهو مذهب الأثرم، والخزقي، وغيرهما (قاله ابن حمدان في تهذيب الأجوبة).

#### • الطريق السادس: لازم قول الإمام.

فإذا لزم من كلام الإمام مذهبٌ، فهل هذا اللازم مذهبٌ له؟ لازم المذهب ليس بمذهبٍ؛ لقول بعض العلماء، وهو قول بعض الحنابلة، وهو مذهب في قول بعضهم، وأكثر العلماء على أن لازم المذهب ليس بمذهب، وحكاة الشاطبي عن جماعة من شيوخه، اختاره الجمع من العلماء؛ كابن القيم، والزركشي، وغيرهم.  
ومسألة لازم المذهب تحتاج إلى بسطٍ أكثر من هذا.

#### • الطريق السابع: ثبوت الحديث عن الإمام.

فإذا روى الإمام حديثاً، أو صححه ولم يردّه، ولم يُنقل عنه خلاف ما دلّ عليه الحديث؛ فروايته للحديث تدل على قوله بمضمون الحديث. وهذا وجه في المذهب نسبه ابن حامد إلى عامة شيوخه، واختاره من الأصحاب: الأثرم، وصالح بن أحمد، والمروزي، وعبد الله بن أحمد، وابن حامد؛ لأن من أصول الإمام أحمد: الأخذ بالكتاب والسنة؛ كما تقدم فيما إذا أجاب بآية أو حديث، فتدوينه للحديث أخذ بمضمونه في قول الأكثر، وإن كان في المسألة خلاف في المذهب.

إذا تقرر ما تقدم، علّم لإثبات مذهب الإمام طرقاً هي في الجملة: قوله، ومفهوم قوله، وفعله، وسكوته، وتوقّفه، والقياس على قوله، ولازم قوله، وثبوت الحديث عنه.

فهذه الطرق الإجمالية لإثبات القول، في بعضها خلاف في المذهب، وفي تفاصيل بعضها تفصيل في كتب الأصول وغيرها، والمقصود هنا: إيراد طرق إثبات القول لإمام المذهب في الجملة، وليس ذكر كونها حجة أو لا، وإنما الإشارة بالجملة إلى طرق الإثبات، وتفصيل الكلام فيها وحجيتها مذكورة في كتب الأصول.



- إذا تقرر هذا، وأن من الطرق كما تقدم: القول؛ فإن للإمام -رحمه الله تعالى- صيغاً في الكلام مرويةً عنه، فمن ذلك:
  - قوله: "لا ينبغي"، أو: "لا يصلح"، أو: "أستقبحه"، أو: "هو قبيح"، أو: "لا أراه"، هذا للتحريم، قاله الأصحاب.
  - قال في الفروع: "وقد ذكروا أنه يُستحبُّ فراقُ غير العفيفة، واحتجُّوا بقول الإمام أحمد -رحمه الله عنه: لا ينبغي أن يُمسكها".
  - وقال في الرعاية: "وإن قال هذا حرامٌ، ثم قال: أكرهه، أو: لا يعجبني، فحرامٌ، وقيل: يُكره".
  - وفي قول الإمام: "أكره"، أو: "لا يُعجبني"، أو: "لا أحبه"، أو: "لا أستحسنه"، أو: "يفعل السائلُ كذا احتياطاً" وجهان، وأطلقهما في الفروع، وأطلقهما في آداب المفتي في "أكره كذا"، أو: "لا يُعجبني"؛ أحدهما: هو للتنزيه، قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي، في غير قوله: "يفعل السائلُ كذا احتياطاً"، والوجه الثاني: أن ذلك كله للتحريم، اختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد، في قوله: "أكره كذا"، أو "لا يُعجبني".
  - وقوله: "أحبُّ كذا"، أو: "يُعجبني"، أو "هذا أعجب إليّ"، للندب على الصحيح من المذهب، وقاله الأصحاب، كما في الإنصاف.
  - وقوله: "لا بأس"، أو: "أرجو أن لا بأس"، للإباحة.

- وقوله: "أخشى"، أو: "أخاف أن يكونَ" أو: "لا يكونَ"، ظاهرٌ في المنع، قاله في الرعايتين، والحاوي، وقدماه، وقاله ابن حامد، والقاضي.
- وإن أجاب في شيءٍ؛ يعني: في مسألة، ثم قال في نحوه: "هذا أهونُ"، أو: "أشدُّ"، أو: "أشنعُ"، ف قيل: هما سواء، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي وقيل بالفرق. قال في الإنصاف: "قلتُ: وهو الظاهرُ، اختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وأطلقهُما في الرَّعايةِ والفروع". وقيل: قوله: "هذا أشنع عند النَّاسِ" يقتضي المنع، وقيل: لا.
- وقوله: "أجِبُ عَنْهُ" للجواز، قدمه في الرَّعايتين.

فهذه ألفاظُ تردُّ عن الإمام، وقد بين الأصحاب دلالاتها، وقد ذكر ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وابن حمدان في صفة المُفتي والمستفتي، والمرداوي في خاتمة الإنصاف تفصيل القول فيها، وبيان مدلولها.

والمقصود هنا: أنَّ ألفاظ الإمام -رحمه الله- تكلم الأصحاب عن مدلولاتها.

• إذا تقرر هذا، فإن ما ورد عن الإمام مما هو مذهب له ونحو ذلك، تصرف فيه الأصحاب بعددٍ من التصرفات، وتعاملوا معه بأوجهٍ من التعامل، تحكمها قواعدٌ مجملَةٌ. من هذه القواعد:

• أنه إذا نُقل عن الإمام قولان صحيحان مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع، فإن عُلِمَ التاريخ، فالثاني مذهبه على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر.

يعني: يكون القول الأول قولاً مرجوعاً عنه، والقول المرجوع عنه ليس بمذهب، والأصحاب مع ذلك يدنون القول القديم والقول الجديد؛ فيدونون القول المتأخر الذي هو مذهب، والقول القديم الذي رجع عنه الإمام.

وفائدة تدوين القولين جميعاً مع كون الأول مرجوعاً عنه: بيان طريق الاستنباط، واستفادة الناظر في المسألة من كلام الإمام. فالأصل إذن: أن القول المرجوع عنه ليس مذهباً، ومع هذا لا ينبغي الحكم على روايةٍ أو قولٍ بأنه مرجوعٌ عنه إلا بثبوتٍ ودراية.

لكن؛ مما ينبغي التنبيه له: أن القول المرجوع عنه قد يكون هو المذهب لمقتضى آخر، ومن أمثلة ذلك:

مسألة طهارة جلد الميتة بالدِّبَاغ. قال ابن مفلح في الفروع: "ولا يطهرُ جلدُ ميتةٍ نَجَسَ بموته بدبغِهِ، نقله الجماعة"، ثم قال: "ونقل جماعةٌ أخيراً طهارتهُ، وعنه مأكول اللحم، اختارهما جماعة، والمذهب الأول لعدم رفع المتواتر بالأحاد".

إذن: قال: المذهب الأول؛ الذي هو القول المرجوع عنه، ويبن علة ذلك، قال: "لعدم رفع المتواتر بالآحاد".  
قال ابن قندس: "أي: المتواتر والآحاد من نصوص الإمام؛ يعني: أن عدم الطهارة متواتر عن أحمد، ورواية الطهارة آحاد، والمتواتر لا يُرفع بالآحاد، كما هو الصحيح كما قُرّر في كتاب الأصولي في النسخ" (انتهى كلام ابن قندس في حاشية الفروع).

إذن: فمذهب الإمام هو الثاني، وبناءً على ذلك؛ يعني: بناءً على أنّ مذهبه الثاني: يُحملُ عامُّ كلامه على خاصّه، ومُطلقه على مُقيّده، فيكون كلُّ واحدٍ منهما مذهبهُ على الصحيح من المذهب، وصحّحه في آداب المُفتي والمُستفتي، والفروع، وغيرهما = هذا إن عُلِمَ التاريخ.

- فأما إن جُهلَ التاريخ: فمذهب الإمام أقرب القولين من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعده أو عوائده أو مقاصده أو أدلّيته.
- وأحياناً يردُّ عن الإمام قولان ظاهرهما الاختلاف، لكن يتحدَّ حكم القولين دون الفعل؛ فإخراج الحِقَّةِ وبنَت اللَّبُونِ عن مائتي بعيرٍ، ففي كلّ خمسين...<sup>4</sup> له أن يخرج عن كلّ خمسين حِقَّةً، وعن كلّ أربعين بنتَ لبُونٍ، فإذا اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقائق وبنات اللَّبُونِ عن مائتي بعيرٍ، والحكم

<sup>4</sup> جملة مقطوعة عند 00:26:35

كذلك في كلّ واجب موسّع ومخير<sup>5</sup>، فالمُجتهد في المذهب مُخَيَّرٌ بينهما، فله أن يُخَيِّرَ الْمُقْلَدَ بينهما إن لم يكن المُجتهدُ حاكمًا.

- وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِ الْإِمَامِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْضًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.
- وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْمَقِيسَ عَلَى كَلَامِهِ هُوَ مَذْهَبُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.
- وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: أَنَّ كَلَامَ تَلَامِيذِهِ مَقْبُولٌ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ وَفِي تَفْسِيرِهِ، فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: مَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ وَقَوِيٌّ دَلِيلُهُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.
- وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

فهذه القواعد وغيرها هي قواعد رواية ودراية للمذهب تعامل بها...<sup>6</sup> مع نصوص الإمام، وما نُقِلَ عنه، وأخذوا منها مذهبهم، وجعلوها قواعد لفهم كلامه، ونحو ذلك.

- وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي الْمَسْأَلَةِ عِدَّةُ نصوص، فَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَصْحَابِ.
- من أمثلة ذلك:

ما روى أحمد بن عبد الحميد الكوفي أنه سأل أبا عبد الله: "أَيُّمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ فِي الْقَبْرِ: اللَّيْنُ أَوِ الْقَصَبُ؟" فقال: القصب،

<sup>5</sup> غير متأكدة من سماعي للجملة عند 00:26:48

<sup>6</sup> قطع في الصوت بقدر كلمة تقريبًا 00:27:45

قال في المَغْنِي: "وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللِّين وتقديمه على القصب"، قال في الإنصاف: "الصحيح من المذهب: أن اللِّين أفضل من القصب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: "ينصب عليه القصب" اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل".

فرواية الأكثر مقدمة، ورواية الجماعة مقدمة على رواية غيرهم.

ومن أمثلة ذلك: حدّ الكثير الفاحش الناقض للوضوء، وفيه روايتان:

إحداهما: "أنه ما فحش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه"، وهي التي نقلها الجماعة عن الإمام، واختارها الموفق<sup>7</sup> والشارح، وقالوا: "هي ظاهر المذهب". قال الخلال: "الذي استقرت عليه الروايات عن أبي عبد الله: أن حد الفاحش ما استفحشه كلُّ إنسانٍ في نفسه".

وعنه: "ما فحش في نفس أوساط الناس" اختاره القاضي، وجزم به في التلخيص والبلغة والمحرر، واختاره ابن عقيل.

#### • وتقدّم الرواية الصحيحة أيضًا عن الإمام.

ومن أمثلة ذلك: ما روى سعيد الرِّقَاء، قال: "سألت أبا عبد الله عن أمر مَكَّة، فقال: دُخِلَتْ صُلْحًا" يعني: دخلها النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وسلّم- صُلْحًا من غير قتال، "فَقُلْتُ: أيُّ شيءٍ في

<sup>7</sup> نُطِقَتْ بتشديد الفاء وكسرهما (المُؤَفَّق) عند 00:28:55

ذلك؟ فقال: حديث الزُّهريّ"، فاختار ابنُ شاقلاً هذه الرواية، "قلتُ أنا" القائل: أبو الحسين، مؤلف الطبقات، قال: "قلتُ أنا: والرواية الصحيحة عن أحمد أنها فُتحت عَنْوَةً". فالشاهد من هذا: تقديم الرواية الصحيحة.

• وتُقدم الرواية الموافقة للأصح من السنن المروية عن النبي ﷺ - فيما تعارضت فيه السنن.

فإن السنن - كما هو معلوم في المسألة الواحدة - قد تتعارض، وترد أحاديثُ ظاهرها التعارض، ويرد عن الإمام أقوال بحسب ورود تلك السنن بطبيعة الأدلة المُقتضية لتعدد الخلاف عن الإمام الواحد أو عن الأئمة، فيؤخذ من أقوال الإمام بالرواية الصحيحة الموافقة للأصح من السنن المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومن أمثلة ذلك:

قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال في زاد المسافر: "قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: ويبدأ إذا أراد السجود بركبتيه قبل يديه، وهو أحب إليّ" يعني: البداءة بالركبتين قبل اليدين، "وقال في رواية الأثرم: يبدأ بيديه قبل ركبتيه"، قال عبد العزيز؛ يعني: غلام الخلال: "وبالأول أقول؛ لأنه الصحيح في الرواية عن رسول الله - ﷺ -".



فالشاهد من هذا: أن أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال اختار القول بتقديم الركبتين على اليدين في السجود بناءً على موافقته الأصح من سنن النبي - ﷺ -.

والشاهد مما تقدم كله: أن المذهب المنقول في الكتب المتأخرة ثبت عن الإمام بإحدى الطرق المتقدمة في إثبات المذهب عن الإمام، وتعامل معه الأصحاب وفق قواعد معتمدة ومعتبرة في الرواية والدراية، وبناءً على هذه القواعد تصرفوا في المنقول عن الإمام وعن أصحابه، وتحرر المذهب حتى توصلنا بمراعاة هذه القواعد إلى قول الإمام. وقول الإمام، وقول أصحابه قد يكون متعدداً، وقد يكون واحداً، وقد يختلف الأصحاب أيضاً في التصحيح والترجيح، واصطلاح الصحيح ونحوه تحكمه قواعد أيضاً مبنية على استقراء كلام الأصحاب، ولهم فيها اصطلاح خاص، وهي محل الكلام - إن شاء الله تعالى - في الدرس القادم - بإذن الله تعالى -.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ

محسين الإنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهدي وتقى.  
أما بعد؛

فقد تقدم في الدرسين السابقين بعض ما يتعلق بطريق نقل المذهب إلينا، وبعض ما يتعلق بتصرفات الأصحاب في نصوص الإمام، وذكر أمثلة منها. وهذا الدرس في بيان اصطلاح القول الصحيح في المذهب.

وقد تقدم فيما سبق من الدرسين الماضيين أن للأصحاب تصرفات في نصوص الإمام، ويضاف إلى ذلك أن الإمام -رحمه الله- شاركه في

المذهب مجتهدو المذهب من أصحابه؛ فليس كل المنقول في كتب الفروع والأصول من كلام الإمام، بل فيه ما هو من كلام الإمام، وفيه ما هو من كلام أصحابه المجتهدين في المذهب، وبمجموع ذلك تكون المذهب المنقول إلينا في الأصول والفروع.

## • والمجتهدون في المذهب على طبقات أربع كما قسم ابن حمدان مجتهد المذهب؛ فإن المجتهدين في الجملة على أربعة أقسام:

- المجتهد المطلق: الذي له أصول استدلال مستقلة.
- والمجتهد في مذهب إمامه: وهو الذي يتبع أصول إمامه وقواعده.
- والمجتهد في نوع من العلم.
- والمجتهد في مسألة أو مسائل.

## والقسم الثاني (وهو المجتهد في مذهب إمامه) على أربع طبقات، وهي المقصودة هنا:

- الطبقة الأولى: من كان غير مقلد لإمامه في الحكم ولا في الدليل، لكنه سلك مسلك إمامه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره.

قال ابن حمدان في صفته المفتي والمستفتي: "وقد ادّعى هذا منا القاضي أبو علي بن أبي موسى الهاشمي في شرح الإرشاد

الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما، ومن الشافعية خلقٌ كثيرٌ" انتهى.

- **الطبقة الثانية من مجتهدي المذهب: مَنْ كان مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصول مذهب إمامه ولا قواعده.**

**والفرق بين هذه الطبقة والطبقة السابقة:**

**أن الأولى** توافق الإمام في أصول المذهب وفي قواعده، لكنها لا تلتزم بالحكم الذي صار إليه الإمام ولا بدليل الإمام، فقد تستنتج حكماً مخالفاً لحكم الإمام، وقد تستدل بدليل غير دليل الإمام.

**أما هذه الطبقة** فإنها لا تتعدى أصول الإمام، ولا مذهبه، ولكنها تستقل بالاستدلال للمذهب، ولا تخالف الإمام في الكم. ولا بد لأرباب هذه الطبقة من إتقان الفقه وأصوله، وإتقان أدلة مسائل الفقه، والمعرفة بالقياس، وتمام الرياضة في القياس، والقدرة على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد المذهبية. قال ابن حمدان: "وليس من شرطه معرفة علم الحديث واللغة العربية"، ثم قال بعده: "والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك؛ أي: بأخذ الأحكام من نصوص إمامه من حديث ولغة ونحو" انتهى.

وهذه الطبقة لكونها ليس لها نوع استقلال كالطبقة السابقة؛ تلتزم نصوص الإمام، وتجعلها كنصوص الشارع في الاستنباط

(في استنباط الأحكام)؛ فهذا المجتهد الذي هو من الطبقة الثانية ينظر في نصوص إمامه وفق نظر المجتهد في نصوص الشارع، بحيث يُعمل دلالات الألفاظ، وقواعد النظر التي استفادها العلماء من استقراء قواعد العربية، وقواعد أصول الفقه، واستقراء العلوم الشرعية عامةً.

**فالمقصود بكونه يجعل نصوص إمامه كنصوص الشارع:** أنه يستعمل فيها القواعد المرعية في أصول الفقه التي يراها المجتهدون في النظر في نصوص الشارع، وليس المراد من ذلك أنه يجعل نصوص إمامه حجة موازية لنصوص الشارع؛ فإن المذاهب الفقهية ونصوص الأئمة ليست موازية للأدلة الشرعية، ولا بديلاً عنها، بل هي طرائق لفهم الكتاب والسنة، وهذا المجتهد الذي هو من هذه الطبقة لما كان نظره في نصوص إمامه، فإنه ينظر فيها وفق تلك القواعد المرعية.

وهذه الطبقة هي طبقة أصحاب الأوجه والطرق في المذهب، وإذا رأى الفقيه من أهل هذه الطبقة حكماً ذكره إمامه بدليل، فإنه يكتفي بذلك ولا يبحث عن معارض أو غيره.

**الطبقة الثالثة: من كان فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته، قائماً بتقليد مذهبه ونصرتة، يصور ويحرر ويقرر ويضيف ويرجح، لكن عنده قصوراً عن رتبة أهل الطبقة الثانية (الذين هم أهل وأصحاب الوجوه والطرق)؛ إما لأنه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لأنه ليس**

**مُتَبَحَّرًا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَنَحْوِهِ كَتَبَ حَرُّ أَصْحَابِ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ.**

قال ابن حمدان: "وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا"، ويُستفاد من كلام ابن حمدان: أن غالب متأخري علماء المذاهب من أهل هذه الطبقة، وليسوا من طبقة أصحاب الوجوه والطرق.

- **الطبقة الرابعة من طبقات مجتهد المذهب: من يقوم بحفظ المذهب وفهمه ونقله.**

فهؤلاء مهمتهم نقل المذهب؛ لأنهم حفظة ونقله، فهم مأمونون على ما ينقلونه عن إمام المذهب وعن كتب الأصحاب، لكن ليس لهم نظر ولا اجتهاد؛ فيقبل قولهم في النقل، ولا يقبل منهم ما زاد على ذلك، يعني لا يقبل تخريجهم.

قال ابن حمدان: "وأما ما يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما؛ جاز له إلحاقه به، والفتوى به. وكذلك ما يُعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول وممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به" انتهى كلامه.



ومن البديهي أنه لا يكون الشخص من هذه الطبقة إلا إذا كان فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها، لا يقوم به إلا فقيه النفس. هذه في الجملة طبقات مجتهد المذهب عند ابن حمدان من أصحابنا -رحمه الله تعالى-.

والشاهد من هذا: أن مجتهد المذهب لهم فروع منقولة عنهم، كما أن للإمام فروعاً منقولة عنه، والتصحيح المذهبي الذي نحن بصدده يجري في نصوص هؤلاء المجتهدين كما يجري في نصوص الإمام؛ فقد يرد عن الإمام عدة روايات، وقد يرد عن العالم الواحد أيضاً عدة أوجه.

•• فما هو مدون في الكتب الفروع؛ كيف نعرف الصحيح من المذهب فيه؟

فنقول: إن لمعرفة الصحيح من المذهب مسالك:

- المسلك الأول: أن ينص علماء المذهب على أن هذا القول هو الصحيح من المذهب. ولهم في ذلك ألفاظ (يعني: لهم

ألفاظ تدل على أن هذا القول هو الصحيح من المذهب؛  
منها:

- **الراجع:** فلفظ الراجع يدل على أن ذلك القول هو الصحيح من المذهب. ومن أمثلة التعبير عن الصحيح من المذهب بالراجع: قول مصنف الزاد (الحجاوي) -رحمه الله تعالى- في المقدمة: "أما بعد؛ فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجع في مذهب أحمد". فالمراد بالراجع: القول الصحيح المعتمد.

- ومن تلك الألفاظ: **المعتمد**. ومن أمثلته: قول الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- في تفسير كلام الحجاوي المتقدم في قوله: "وهو الراجع في مذهب أحمد" قال الشيخ منصور: "الراجع؛ أي: المعتمد".

- ومنها: لفظ **المذهب**. فقد تقدم في أول هذا الشرح أن المذهب يُطلق على ما قاله الإمام المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما جرى مجرى قوله من قول أو فعل، وكذا ما جرى مجرى قوله من إيماء أو تنبيه أو فعل. ويطلق المذهب بالإضافة إلى الاصطلاح المتقدم على القول الصحيح المعتمد؛ فيقال مثلاً: إن مذهب الحنابلة أن النجاسة لا تزال بغير الماء الطهور، وإن كان في المذهب أقوال أخرى. وإطلاق المذهب على هذا المعنى (إطلاق مصطلح المذهب على هذا المعنى)

مجازاً من باب إطلاق اللفظ على جزئه الأهم؛ كقول النبي - ﷺ -: "**الحج عرفة**"; يعني: أن ركنه الأعظم هو الوقوف بعرفة، وإن كان للحج أركان أخرى. وهذا المصطلح (مصطلح المذهب) بهذا المعنى كثير الورد في كتاب **الإنصاف للمرداوي**، ومن أمثلة ذلك قوله: "وما تغير بمُكثه أو بظاهر لا يمكن صونه عنه؛ أي: صون الماء عن الساقط، قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك، وهو المذهب، صرح به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام أكثرهم، وقدمه في الفروع، وقال في المُحرَّر: لا بأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه، وقيل يكره فيهما" انتهى. فالشاهد أنه عبر عن القول الصحيح بالمذهب.

وفي **الروض المربع**: "وأما عكس مسألة العينة؛ بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل حرب أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع، وصاحب المنتهى، وقدمه في المبدع وغيره، قال في شرح المنتهى: وهو المذهب؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة" انتهى. الشاهد تعبيره عن القول الصحيح بالمذهب.

- ومنها لفظ **الصحيح**؛ بأن يقال: إن هذا القول هو الصحيح، وهذا المصطلح بهذا المعنى كثير الورد في كتاب **الإنصاف** أيضاً، ومن أمثلته قوله: "وأما الوضوء بالماء المغصوب فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا

تصح به، وهو من مفردات المذهب، وعنه: تصح وتكره، واختاره ابن عبدوز في تذكرته " انتهى. فالشاهد تعبيره عن القول المعتمد بالصحيح.

• ومن الألفاظ الدالة على ذلك أن يقال: **ظاهر المذهب**، قال في **المُطلع**: "ومما تكرر فيه (يعني: في المقنع) ظاهر المذهب. فالمذهب مَفْعَل من ذهب يذهب إذا مضى، مقصود به المصدر، أي ظاهر ذهابه، والألف واللام فيه للعهد؛ لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد، والظاهر البائن الذي ليس يخفى؛ يعني: أنه المشهور في المذهب؛ كنقض الوضوء بأكل لحم الجوزور، ولمس الذكر، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد" انتهى. فالشاهد منه أن القول الصحيح يعبر عنه بظاهر المذهب.

ومن أمثلته قول **المصنف الحجاوي** في كتاب الصيام: "يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه".

• ومنها: **الأشهر والمشهور**، ومن أمثلته قول **البهوتي** في **الروض المربع**: "وللمصلي دفع العدو من سيل أو

سبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأشهر، قاله في المبدع".

- ومنها لفظ الصواب، ومن أمثلته قول المرداوي في تصحيح الفروع: "قوله: وفي صحة توكيل مميز وجهان (يعني: في إخراج الزكاة)، ذكره ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب. أحدهما: لا يصح، قلت: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة، والله أعلم. ثم وجدت المجدد في شرحه علل بهذا، لكن في غير هذه المسألة، والوجه الثاني: يصح" انتهى كلام المرداوي في تصحيح الفروع. والشاهد منه تعبيره عن المذهب بالصواب.

وليس المراد بالصواب هنا اختياره، بل مراده بالصواب هنا الصحيح اصطلاحاً؛ لأنه ذكره في سياق تصحيح المذهب، ولم يصح القول الآخر حتى يكون ما صوبه اختياراً له يقابل الصحيح اصطلاحاً. ولذلك (يعني: لكون المراد بالصواب هنا الصحيح من المذهب) أخذ به البهوتي في شرح الإقناع، فقال: "ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة؛ هذا أحد الوجهين. قال في الإنصاف: الأوّل: الصحة؛ لأنه أهل للعبادة، والثاني: عدم الصحة، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة" انتهى. قال

**البهوتي:** "وتصحیح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف؛ فما فيه يخالف الإنصاف كالرجوع منه<sup>8</sup>؛ يعني: فما فيه مما يخالف الإنصاف فهو كالمرجوع عنه، انتهى كلامه. وهذا يدل على أنه راجح اصطلاحًا وليس اختياريًا له.

#### - الطريق الثاني مما يعرف به القول الصحيح من المذهب: تقديمه في الذكر.

فإذا ذكر مصنف الكتاب أقوالاً، وقدم أحدها في الذكر؛ فتقديم أحدها في الذكر دليل على أنه هو الراجح عنده، وقد سلك هذا المسلك من العلماء ابن عبد القوي في النظم فقال:

ومهما تأتى الابتدا براجح فإنني به عند الحكاية أبتدي  
يعني: أنه يبتدئ بالقول الراجح، والتزم ذلك أيضًا مصنف الفروع ابن مفلح -رحمه الله تعالى-، فالتزم أن يبتدئ بالقول الصحيح في المذهب. إلا أن كتاب ابن مفلح -رحمه الله تعالى- لما كان مَسْوَدَّةً لم يُبَيِّضْهُ مؤلفه -رحمه الله-؛ وقع فيه ما يحتاج إلى إعادة نظر، ولذلك صنف المرداوي تصحيح الفروع لتصحيح هذا الكتاب.

فتقديم القول في الذكر دليل على كونه هو الراجح؛ لأن للأولية مدخلًا في الأولوية.

<sup>8</sup> قال الشيخ الفاضل: "كالرجوع منه" عند: ١١: ١٧: ٠٠، وقال: "كالرجوع عنه" عند: ٢٥: ٣٧: ٠٠.



ومن أمثلة عد المنقول المقدم في الذكر راجحًا في المذهب: استدلال الفتوحى -رحمه الله- بكلام المرداوى على أن الصحيح من المذهب أن حكم الأذان والإقامة للخنثى والنساء الكراهة، ولو بلا رفع صوت، قال في الإنصاف: "وهو المذهب، وعليه الجمهور"، ثم قال: "وعنه: يباحان لهما مع خفض الصوت، ذكرهما في الرعاية" انتهى.

قال الفتوحى معلقًا على كلام الإنصاف: "فُعُلم من هذا: أن المقدم خلاف هذه الرواية، وهو كونهما يُكرهان مُطلقًا" انتهى. فجعل القول المقدم في الذكر هو الراجح في المذهب.

وفي الروض المربع: "وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص منها (أي: مع استقبال شاخص من الكعبة)، فلو صلى إلى جهة الباب، أو على ظهرها، ولا شاخص متصل بها؛ لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في التنقيح: اختاره الأكثر، وقال في المغني: الأولى أنه لا يُشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها؛ ولهذا تصح على أبي قبيس وهو أعلى منها، وقدمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع، قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه" انتهى كلام الروض. والشاهد منه قوله: "وقدمه في التنقيح"؛ فاستفاد البهوتى من تقديم التنقيح أن هذا القول هو المصحح في المذهب.



ولأجل كون القول المقدم في الذكر هو المصحح؛ التزم مصنف المنتهى ذكر ما قدمه المرداوي في التنقيح باعتباره الصحيح الراجح في المذهب؛ ولذلك قال: "وبعد؛ فالتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه-؛ قد كان المذهب محتاجًا إلى مثله، إلا أنه غير مستغنٍ عن أصله، فاستخرتُ الله أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضم ما تيسر عَقَله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه، والمرجوح، وما بُني عليه". قال: "ولا أذكر قولاً غير ما قدّم أو صحح في التنقيح، إلا إذا كان عليه العمل، أو شُهر"؛ يعني: قيل إنه المشهور = حكم عليه بالشهرة، "أو قَوِيَ الخلاف، فربما أشير إليه" انتهى. وقد ذكر هذا في المقدمة، وذكر مثل ذلك أيضًا في فروع أخرى في داخل الكتاب، فقال مثلاً في الكلام على ستر العورة: "وعورة ذكرٍ وَخُنْثَى بلغا عشرًا (أي: تم لهما عشر سنين)، وعورة أَمَةٍ وَأُمٍ ولد ومُبَعَّضَةٍ (وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق)، وحرّة مميّزة (أي: تم لها سبع سنين)، ومراهقة (وهي التي قاربت البلوغ)؛ يعني: أن عورة جميع من ذُكر في صلاةٍ ما بين سرّةٍ وركبةٍ"، قال: "وهذا معنى ما قدّم في التنقيح"، ثم ذكر في المُبَعَّضَةِ روايةً: أن حُكْمَهَا كالحرّة، قال: "وهو أظهر" انتهى كلام الفتوح. والشاهد منه قوله: "وهذا

معنى ما قدم في التنقيح"، مما يدل على أن تقديم القول في الذكر ترجيح له.

- الطريق الثالث: أن يذكر أحد أئمة المذهب الذين يُعتمد قولهم عن قولٍ ما أنه هو المذهب.

ومن أمثلة ذلك في الإنصاف قوله: "فائدة: إذا قضى سنة الظهر التي قبلها بعدها بدأ بها"؛ يعني: إذا فاتت الإنسان سنة الظهر القبليّة، وأراد أن يقضيها بعد الصلاة، فهل يبدأ بالسنة القبليّة لكونها هي المُقدمة؟ أم يبدأ بالبعديّة لأنها سنة الوقت؟ قال في الإنصاف: "إذا قضى سنة الظهر التي قبلها بعدها بدأ بها؛ يعني: بالسنة التي قبلها، قاله ابن تميم، قال ابن قندس: ولم أجد من صرح بهذا غيره، وقد قال في المنتقى: باب ما جاء في سنة الظهر: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -ﷺ- إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر" (رواه بن ماجة)، قال: فهذا مخالف لما قاله ابن تميم"، قال في الإنصاف: "قلتُ: الحكم كما قاله ابن تميم، وقد صرح به المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وقالوا (يعني المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين): بدأ بها عندنا، ونصره على دليل المخالف، وقاساه على المكتوبة، والظاهر أنه قول جميع الأصحاب لقولهم عندنا" انتهى كلام الإنصاف. الشاهد منه أخذه بكلام المجد، وصاحب مجمع البحرين

حين قالوا: "بدأ بها عندنا"؛ فنسبة المجد وصاحب مجمع البحرين لهذا الفرع من الأصحاب نسبة معتبرة استفاد منها صاحب الإنصاف أن هذا القول هو المذهب، قال: "والظاهر أنه قول جميع الأصحاب لقولهم عندنا" انتهى.

والمتون المتأخرة (المطولة منها والمختصرة)؛ كالإقناع، والمنتهى، وزاد المستقنع، ودليل الطالب؛ لخصت كلام المصححين المتقدمين، وهذبه، واقتصرت على قول واحد هو الراجح في المذهب غالباً.

ومن غير الغالب: ذكر قولٍ ثانٍ في المسألة؛ فالإقناع والمنتهى قد يذكران قولاً آخر في المسألة، لكن الشاهد من هذا الكلام: أن غالب ما في المتون المتأخرة من مطولاتها ومختصراتها موافق للقول الصحيح في المذهب.

●● إذا تبينت الطرق التي يُستفاد بها القول الصحيح في المذهب؛ فما هو الاصطلاح الذي اعتمده الأصحاب في تحديد كون هذا القول هو الراجح وغيره مرجوح، أو هو الصحيح وغيره ضعيف، وما إلى ذلك؟

●● فاعتمد الأصحاب في الجملة على تصحيح العلامة المرداوي في كتبه الإنصاف والتنقيح وتصحيح الفروع، وصار قوله في كتبه حجة في المذهب، والمعول عليه في الفتاوى والأحكام؛ كما ذكره التاريخ المعتمد، وعليه اعتمد المتأخرون (يعني: على تصحيح المرداوي في كتبه اعتمد المتأخرون)؛ لجلالة قدر الإمام المرداوي، ولكونه اطلع

على كتب لم يطلع عليها كثيرون، فبذل جهدًا كبيرًا في تصحيح المذهب، فصار قوله حُجَّةً، وعلى ما صححه استقر الاصطلاح في الجملة.

•• وقبل أن نعرض لاصطلاحه، نبين شيئًا من التصحيح قبل تصحيح المرداوي؛ فقد كانت الفتوى في المذهب قبل تصحيح المرداوي واستقرار الاصطلاح تدور على أقوال بعض أعيان المذهب في بعض العصور:

- ومن أشهرهم: القاضي أبو يعلى -رحمه الله-؛ فقد جاء في ترجمته: "وأصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- له يتبعون، ولتصنيفه يدرسون ويُدرِّسون، ويقولون يُفتون، وعليه يُعَوَّلون". قال ابن الجوزي في المناقب: "وانتهى إليه علم المذهب، وكانت له التصنيف الكثيرة في الأصول والفروع، وله الأصحاب المتوافرون". وقال عنه المرداوي: "من أعظم أئمة المذهب، وعليه المعتمد في نقوله وتصنيفه، وله اليد الطولى في المذهب من الأصول والفروع وغيرهما، بل هو الذي جمع أشتاته وشوارده وهذبه وحرره بعد الخلال".
- ويأتي بعده أبو الخطاب، وهو من تلاميذه؛ ففي ذيل الطبقات: "ونُقل عن صاحب المُحرَّر أبي البركات بن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو

ظاهر المذهب" انتهى. ففي عصر أبي الخطاب كان ما ذكره في رؤوس المسائل هو المذهب.

- وبعده أبو الفتح بن المني؛ فقد جاء في ترجمة أبي الفتح بن المني في ذيل الطبقات: "وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه وإلى أصحابه. قلتُ (القائل ابن رجب رحمه الله): وإلى يومنا هذا الأمر على ذلك؛ فإن أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي، ومجد الدين بن تيمية الحراني" انتهى. وتصحيح المجد وتصحيح موفق سيأتي ما يتعلق به في اصطلاح المرادوي -رحمه الله تعالى-.

والمقصود بذكر هؤلاء: ذكر أمثلة من بعض العلماء الذين كان مدار الفتوي على قولهم قبل استقرار الاصطلاح على تصحيح المرادوي.

والمرادوي -رحمه الله- وإن كان هو المصحح للمذهب؛ إلا أن غيره من العلماء قد شاركه في التصحيح؛ فلم يكن منفردًا بالتصحيح. فممن شاركه جماعة من أعيان المذهب، منهم:

- محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي، المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة، في كتابه الذي سماه: تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع، مطولا ومختصراً؛ يعني: له كتابان في تصحيح المقنع؛ أحدهما مَطْوَل، والآخر مختصر.

- وشمس الدين بن مفلح في الفروع؛ فإنه التزم أن يذكر في كتابه القول الصحيح أولاً، ويقدمه في الذكر. ولذلك كثيراً ما يعتمد المرداوي على صحيح ابن مفلح، فيقول: "وقدمه في الفروع"؛ يعني: يستفيد من تقديمه في الفروع أن هذا القول هو الصحيح من المذهب، فهذا أخذ منه بتصحيح ابن مفلح.
  - ومنهم كما تقدم: الناظم ابن عبد القوي الذي التزم أيضاً في نظمه أن يقدم القول الصحيح في المذهب.
  - ومنهم: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن زيد الدين العليمي، المتوفى سنة ثمان عشرة وتسعمائة في كتابه الذي سماه: صحيح الخلاف المطلق في المقنع.
- إذا تقرر هذا؛ فإن بعض علماء المذهب قد شارك المرداوي في التصحيح واستفاد منهم المرداوي.

•• ومن شارك المرداوي لكنه لم يعتمد على تصحيحه فيما يظهر؛ لأنه ليس له ذكر في كتابه (صاحب المبدع)؛ فإن له عبارات في التصحيح، فيقول: في الأشهر، وهكذا. ومتأخرو الأ أصحاب كالبهوتي يستفيدون من كلامه في التصحيح.

•• إذا تقرر هذا؛ فإن أشهر مصححي المذهب ومقدمهم والمعول عليه: المرداوي في كتبه (الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع)،



وأشهرها الإنصاف؛ فإنه قد صحح فيه المقنع من أوله إلى آخره. ومصطلحه الذي اعتمده في التصحيح للمذهب في الإنصاف:

- أن يعتمد أولاً على ما قاله ابن قدامة، والشارح ابن أبي عمر، والمجد، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرايعتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين وأشباههم.
- وثانياً: إن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع.
- وثالثاً: فإن أطلق (يعني: أطلق صاحب الفروع القولين)، ولم يقدم، ولم يبين الصحيح (لأنه أحياناً يطلق القولين، فيقول مثلاً: فروايتان، فوجهان...) = فإذا أطلق الخلاف ولم يكن في لفظه ما يدل على تصحيح... فإن أطلق؛ فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان (المصنف، والمجد)، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، بل في الغالب.
- رابعاً: فإن اختلفا؛ يعني: اختلف الشيخان (المصنف ابن قدامة، والمجد)؛ فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف؛ لا سيما إن كان في الكافي، ثم المجد.

هذا هو مصطلح المرداوي في الجملة، وهذا الاصطلاح طبعاً اصطلاح أغلبي.

ولأن القواعد استقرائية قواعد أغلبية في الجملة، فقد يخالف ذلك في بعض المسائل؛ لأن لكل مسألة نظراً خاصاً بالإضافة إلى النظر العام؛



فإن القواعد العامة في الجملة هي أحد الأمور المؤثرة في أحكام المسائل الجزئية، وليست هي المؤثر الوحيد.

والشاهد: أن المرداوي هو المصحح في المذهب بلا نزاع، وصار قوله في كتبه حجة في المذهب، والمعول على قوله في الفتاوى والأحكام.

• والمرداوي نفسه له ثلاثة كتب: الإنصاف، ومختصر التنقيح المشبع، وتصحيح الفروع. فقد يختلف تصحيحه في المسألة الواحدة بين كتبه، فإن اختلف تصحيحه: فالمعتمد عليه عند اختلاف كتبه كلامه الأخير؛ فما خالف فيه التنقيح الإنصاف يؤخذ فيه بقول التنقيح، وما خالفهما فيه تصحيح الفروع يؤخذ فيه بقول تصحيح الفروع.

قال المرداوي في مقدمة التنقيح: "إذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده؛ فإنه وُضِعَ عن تحرير" انتهى.

- ومن أمثلة ما خالف فيه التنقيح الإنصاف قوله في الإنصاف: "قوله: "ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح" شمل كلامه الطاهر والنجس؛ أما النجس الملوّث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه، وأما غير الملوّث والطاهر فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الاستنجاء منه"

انتهى. وفي التنقيح: "ويجب لكل خارج إلا الريح، قلت: والطاهر غير الملوّث" انتهى كلامه.

يعني: صحح في التنقيح أن الطاهر غير الملوّث لا يجب الاستنجاء منه، وصحح قبل ذلك في الإنصاف وجوب الاستنجاء منه؛ فيكون المذهب إذن: أن الطاهر غير الملوّث لا يجب الاستنجاء منه؛ لأنه هو آخر تصحيحي المرداوي في التنقيح.

- ومن أمثلة ما خالف فيه تصحيح الفروع قوله في الإنصاف (هذا من أمثلة ما قاله في تصحيح الفروع (الإنصاف والتنقيح)) قال في الإنصاف: "في صحة توكيل المميز في دفع الزكاة وجهان، ذكرهما في المذهب، ومسبوك الذهب، وأطلقهما هو وصاحب الفروع. قلت: الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة" انتهى كلامه. والصحة هي ظاهر قوله في التنقيح: "ومن دفعها إلى وكيله المسلم الثقة نصًّا؛ أجزأت النية لموكلٍ مع قُرب زمن الإخراج، وإلا نوى الوكيل أيضًا" انتهى كلامه. فليس في هذا الكلام اشتراط البلوغ، فإذن: هذا هو ما تقرر في الإنصاف والتنقيح.

وفي تصحيح الفروع: "قوله: وفي تصحيح توكيل مميز وجهان (يعني في إخراج الزكاة)، ذكره ابن الجوزي في المذهب، وفي مسبوك الذهب؛ أحدهما: لا يصح، قلت: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة والله أعلم، ثم وجدت المجد في

شرحه علل بهذا لكن في غير هذه المسألة، والوجه الثاني:  
 يصح " انتهى كلامه في تصحيح الفروع.  
 قال البهوتي في شرح الإقناع: "ويصح توكيل المميز في دفع  
 الزكاة؛ هذا أحد الوجهين، قال في الإنصاف: الأولى الصحة؛  
 لأنه أهل للعبادة، والثاني: عدم الصحة، قال في تصحيح  
 الفروع: وهو الصواب؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة" انتهى.  
 قال البهوتي: "وتصحیح الفروع متأخر عن الإنصاف في  
 التأليف؛ فما فيه يخالف الإنصاف كالرجوع عنه" انتهى كلام  
 البهوتي.

والشاهد منه: أن ما خالف فيه تصحيحُ الفروع الإنصافَ والتنقيحَ  
 هو المذهب في الاصطلاح؛ لأنه آخر تصحيح المرداوي -رحمه الله  
 تعالى-.

وكلام المرداوي هو المُعْتَمَد في الجملة عند علماء المذهب  
 المتأخرين، وعليه بنوا كتبهم، وعليه اعتمدوا في مصنفاتهم؛  
 كالإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى، وغيرهما من الكتب المختصرة،  
 فكلام المرداوي هو معتمدُهم في الجملة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

مقدمته في قسم الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهُدًى ونَقَى.

أما بعد؛ فقد تقدم الحديث في الدرس السابق عن اصطلاح القول الصحيح في المذهب، وأن علماء المذهب المتأخرين اعتمدوا على تصحيح المرداوي، واستندوا إليه، وصار هو المعتمد والمُعَوَّل عليه. فمحررو المذهب من بعد المرداوي معتمدون على تصحيحه، ومن ذلك أئمة المذهب الكبار من المتأخرين؛ كالحجاوي، والفتوح، والشيخ مرعي الكرمي، ومن بعدهم.

فهؤلاء الثلاثة (الحجاوي)، و(الفتوحى)، و(مرعى الكرمي) معتمدون في تصانيفهم على تصحيح المرداوي، وهم مصرحون باتباعهم للمرداوي. وهذه الأصول الثلاثة: (الإقناع)، و(المنتهى)، و(غاية المنتهى) عليها اعتماد متأخري المذهب.

- فكتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات: ألفه الفتوحى.

قال في السحب الوابلة: "حَضَرَ مسائله على الراجح من المذهب" انتهى.

فكتاب الفتوحى مبني على الراجح في المذهب، واعتماده في الراجح من المذهب على تصحيح المرداوي في التنقيح. قال - رحمه الله - في المقدمة: "وبعد؛ فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الإمام المجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغنٍ عن أصله؛ فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحدٍ، مع ضمِّ ما تيسر عَقْلُهُ من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بُني عليه (يعني: ما بُنى على المرجوح)، ولا أذكر قولاً غير ما قدَّم وصَحَّح في التنقيح، إلا إذا كان عليه العمل أو شَهَرَ (يعني: نُسب إلى الشهرة بأن قيل أنه قول مشهور في المذهب)، أو قَوِيَ الخلافُ فربما أُشير إليه" انتهى كلامه.

- وكتاب الحجاوي هو: الإقناع لطالب الانتفاع.

واعتماده فيه أيضًا على تصحيح المرداوي في كتبه. قال - رحمه الله تعالى - في مقدمة الإقناع: "أما بعد؛ فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومُجَلِّي دُجَى المشكلات المدلِّهَةِ، الزاهد الرباني، والصديق الثاني؛ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس مأواه. اجتهدت في تحرير نقوله واختصاره بعدم تطويله، مجردًا غالبًا عن دليله وتعليقه، على قول واحدٍ وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين المجتهد في التصحيح في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح" انتهى كلام الإقناع.

- **وغاية المنتهى للشيخ مرعي هو في الجمع بين الإقناع والمنتهى سماه مؤلفه: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، له فيه اجتهاد في التصحيح أيضًا.**

قال في السحب الوابلة يذكر مصنفات الشيخ مرعي: "فمنها كتاب غاية المنتهى في الفقه قريب من أربعين كراسًا، وهو متن جمع فيه من المسائل أقصاها وأدناها، مشى فيه بسنن المجتهدين في التصحيح والاختيار والترجيح" انتهى.

والغاية هي جمع بين الإقناع والمنتهى، والإقناع والمنتهى تابعان لتصحيح المرداوي؛ فتلقائيًا يكون كلام الشيخ مرعي في الغاية مبنياً على كلام المرداوي؛ لأن أصله الإقناع والمنتهى مبنيان على تصحيح المرداوي في كتبه. ومع ذلك صرح بذلك في مقدمة كتابه، فقال: "أما بعد؛ فقد أكثر أئمتنا -رحمهم الله- في الفقه من التصنيف، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف، وقد أتقنه المتأخرون بما أبدؤوه من التصانيف، وكان



ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح؛ بيّن بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا نحوه مقلداً له صاحباً الإقناع والمنتهى، وزادا من المسائل ما يسرُّ أولي النهى، فصار لذلك كتابهما من أجلّ كتب المذهب "إلى آخر كلامه - رحمه الله-.

**فالشاهد من هذا: أن أصول المتأخرين الثلاثة الكبرى؛ وهي: (الإقناع) و(المنتهى) و(الغاية)، مبنية على تصحيح المرداوي في كتبه.**

وهذه الأصول الثلاثة مع متابعتها لتصحيح المرداوي؛ فإن الإقناع والمنتهى الذّين هما أصل الغاية قد يختلفان في بعض المسائل. **ولعل سبب الخلاف بين الإقناع والمنتهى راجع إلى أمرين:**

- **الأمر الأول:** أن صاحب المنتهى التزم أن يتابع التنقيح، وأما الحجاوي في الإقناع فلم يلتزم متابعة التنقيح؛ بل تارةً يوافق التنقيح، وتارةً يوافق الإنصاف، فهو إذن ليس ملتزماً بمتابعة التنقيح.

وإنما تابع صاحب المنتهى التنقيح؛ لأن التنقيح كما تقدم يمثل آخر تصحيحي المرداوي؛ لأنه اختصار للإنصاف، وقد ذكر مصنفه أنه إذا وُجد فيه ما يخالف أصله فالمعتمد ما في التنقيح.

- **السبب الثاني:** فيما يظهر أن التنقيح<sup>9</sup> معتمد على أصول محددة؛ وهما أصلان: كتاب المُقنع لابن قدامة، وكتاب التنقيح للمرداوي. ومنتهى الإرادات في الحقيقة جمعٌ بين المُقنع والتنقيح، فله أصول محددة هي التي أخذ منها مادة كتابه.

وأما الإقناع فلم يلتزم أن يعتمد على أصل محدد؛ بل يأخذ من كتب كثيرة، ولم يصرح بمصادره في مقدمة كتابه، ولكن الشيخ منصورًا -رحمه الله- في شرح الإقناع ذكر أنه راجع أصول الكتاب؛ كالمستوعِب، والمحَرَّر، والمُقنع. ويبدو أن الشيخ منصورًا -رحمه الله- استقرأ من كلام المصنف في الإقناع أنه أخذ مادة كتابه من هذه الأصول، لكن الحجاوي -رحمه الله- لم يصرِّح بأصول محددة.

فالذي يظهر أن الخلاف بين الإقناع والمنتهى راجع إلى هذين الأمرين.

وقد وقع بينهما خلاف في بعض المسائل، فمن أمثلة اختلاف الإقناع والمنتهى:

- قوله في الإقناع: "وإن وقعت في مُسْتَعْمَل في رَفْع حدثٍ، أو في طاهرٍ غيره من الماء؛ لم ينجُس كثيرُهما بدون تغيُّر كالطهور" انتهى.

قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: "قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب المنصوص، وقدمه في المغني، وشرح ابن

<sup>9</sup> هذا ما قاله الشيخ جزاه الله خيرًا في المحاضرة، ولعله سبق لسان.

رزين، وابن عبيدان، وصححه ابن مُنَجَّى في نهايته، وغيرهم. ويحتمل أن ينجس، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال عن الأول: فيه نظر، وهو كما قال. وأطلقهما في الشرح، وابن تميم" انتهى. وقطع بالثاني في التنقيح، وتبعه في المنتهى" انتهى كلام الشيخ منصور في شرح الإقناع.

قال في **المنتهى**: "الثالث نجس: وهو ما تغير بنجاسة لا بمحل تطهير، وكذا قليل لاقاها ولو جاريًا، أو لم يدركها طرف، أو يمضي زمن تسري فيه؛ كمانع وطاهر ولو كثرا" انتهى كلام المنتهى.

وفي شرحه للشيخ منصور قال: "وما ذكره بالنجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة جزم به في التنقيح، وصح في الإنصاف أنه إن كان كثيرًا لا ينجس إلا بالتغير كالطهور، وقدمه في المغني وغيره، وتبعه في الإقناع".

إذن: هل الماء الطاهر ينجس بمجرد ملاقة النجاسة؟ أم هو كالماء الطهور لا ينجس إلا بالتغير؟

قولان في المذهب؛ اختلف كلام الإنصاف وكلام التنقيح، وتبعًا لذلك اختلف الإقناع والمنتهى.

- ومن أمثلة الخلاف أيضًا قوله في **المنتهى**: "وتجب التسمية، وتسقط سهوًا كفي غسل، لكن إن ذكرها في بعضه ابتداءً". وعلل ذلك في الشرح بقوله: "لأنه أمكن أن يأتي بها على جميعه فوجب، كما لو ذكرها في أوله، صححه في الإنصاف، وحكاه عن الفروع. وقيل: يأتي بها حيث ذكرها، ويبنى على وضوءه،

قطع به في الإقناع، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب، وقال إنه المذهب، وَرَدَّ الأول".

إذن: اختلف المنتهى والإقناع فيما إذا نسي التسمية في أول الوضوء وتذكرها في أثائه: هل يبتدئ الوضوء من أوله بتسمية (كما هو في المنتهى)؟ أم يُسمي ويُكمل (كما هو في الإقناع)؟

- ومن أمثلة خلاف الإقناع والغاية قوله في الإقناع في صلاة العاري: "فإن عَدِمَ بكل حال صلى جالساً يومئ إيماءً استحباباً فيهما، ولا يترعب، بل يتضامُّ بأن يقيم إحدى فخذه على الأخرى، وإن صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض جاز" انتهى كلام الإقناع.

قال في الغاية: "وإن صلى قائماً لزمه أن يسجد بالأرض خلافاً له"؛ يعني: خلافاً للإقناع.

وفي شرح الغاية قال: "مع أنه قدم كالمصنف أنه إذا صلى جالساً يومئ إيماءً، ولعله سهو منه". هذا من أمثلة اختلاف الغاية والإقناع.

- ومن أمثلة اختلاف المنتهى والغاية قوله في الغاية: "وتأخير الكل مع أمن فوتٍ لمصلي كسوف، ومعدورٍ كحاقن وتائق؛ أفضل، ولو أمره والده ليصلي به آخر، ويتجه لا وجوباً خلافاً لبعضهم" انتهى.

وفي الشرح: "ويتجه أن تأخير من أمره والدّه الصلاة استحباباً لا وجوباً، خلافاً لبعضهم؛ وهو صاحب المنتهى؛ فإنه استظهر

في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده، والنفس تميل إليه؛ لأنه لا محذور فيه" انتهى.

فهذه أمثلة فيها اختلاف بين الإقناع والمنتهى، وفيها اختلاف بين الإقناع والغاية، وفيها اختلاف بين الغاية والمنتهى.

إذا تقرر هذا، وأن معتمدهم على (الإنصاف)، و(التنقيح)، و(تصحيح الفروع) في الجملة، وأن هذه الأصول المتأخرة (الإقناع)، و(المنتهى)، و(الغاية) قد تختلف، فمعتمد المذهب عند المتأخرين فيما إذا اتفق الإقناع والمنتهى؛ ما اتفقا عليه. فإذن:

- الحالة الأولى: أن يتفق الإقناع والمنتهى على حكم المسألة؛ فما اتفقا عليه فهو المذهب اصطلاحاً.

- الحالة الثانية: أن يختلف الإقناع والمنتهى، ففي ذلك قولان عند متأخري العلماء:

● القول الأول: أن المذهب مع من وافقه صاحب الغاية. وهذا القول مبني على أن صاحب الغاية له اجتهاد وتحرير وتصحيح في المذهب؛ فموافقته لأحد الإمامين تقوية لقول من وافقه منهما.

● القول الثاني: أن المذهب هو ما في المنتهى. ولعل هذا القول هو الأقوى، لماذا؟ لأن المنتهى يوافق آخر تصحيحي المرداوي في التنقيح، فهو موافق لآخر قوليه، وما في الإنصاف إذا خالف ما في التنقيح؛ فما

في التنقيح يُعد رجوعًا عن ما في الإنصاف؛ فنستطيع أن نقول إن الأقوى من القولين: أن المذهب هو ما في المنتهى؛ لموافقة المنتهى آخر تصحيحي المرداوي. وهذا الأصل نظرٌ جُملي، وأما بالنسبة لأحاد المسائل فإن لكل مسألة نظرًا خاصًا. والنظر الخاص يُعتبر فيه هذا الأصل العام، لكن هذا الأصل العام ليس هو المؤثر الوحيد؛ فإن لكل مسألة نظرًا خاصًا كما هو معلوم أن: المسائل الجزئية تراعى فيها القواعد الكلية، ولكن للمسائل الجزئية مدارك خاصة بالإضافة إلى النظر إلى الأصل العام.

ومع كون المنتهى هو المقدم في الجملة؛ إلا أن هناك مسائل نصّ المتأخرون فيها على أرجحية ما في الإقناع؛ فإذا وُجدت مسألة في الإقناع نص علماء المذهب المتأخرون على أرجحية ما في الإقناع؛ فالمذهب ما في الإقناع خلافًا للقاعدة العامة. ومن أمثلة ما نص بعض علماء المذهب على رجحان ما في الإقناع فيه:

إذا وقف الواقف وقفًا على ولده، فإن هذا الوقف يدخل فيه ولده الموجودون حال الوقف، فإذا حدث له أبناء بعد هذا الوقف فهل يدخلون في الوقف أم لا يدخلون؟ اختلف في ذلك الإقناع والمنتهى، فالمنتهى على أن الأولاد الحادثين بعد الوقف لا يدخلون في الوقف، وإنما يقتصر وقف الواقف على الأولاد الموجودين حين

وَقَفَّ. قال في المنتهى: "وعلى ولده (يعني: لو وَقَفَّ على وَلَدِهِ) أو ولد غيره؛ دخل الموجودون فقط الذكور والإناث بالسوية" انتهى. قوله: "فقط"؛ يعني: دون الأولاد الحادثين بعد الوقف، وقد خالف في ذلك الإقناع. قال في الإقناع: "وإن وقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره، ثم على المساكين؛ فهو لولده الذكور والإناث والخناثي بينهم بالسوية، وإن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في المبهج، خلافاً لما في التنقيح" انتهى. فإن: قول الإقناع: أن الأولاد الحادثين بعد الوقف يدخلون. قال عثمان ابن القائد في حاشيته عن كلام الإقناع: "وهي رواية المذهب، والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس؛ فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو عليه أشفق لصغره وحاجته، ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختارُ العمل بذلك، ويعدُّه مما يُقَدَّم فيه الإقناع على المنتهى" انتهى كلام عثمان.

والشاهد من هذا الكلام: أن عثمان في حاشيته نقل عن بعض المشايخ الحنابلة من نجد أن العمل في هذه المسألة بما في الإقناع، وأنه مقدم على ما في المنتهى.



إذا تقرر هذا، فإن ما في الإقناع والمنتهى تقدم أنهما إذا اتفقا فهو المذهب، وإذا اختلفا ففيه كلام، وقلنا إن الأقوى نظرًا أن يكون ما في المنتهى هو الراجح.

والأقوال الموجودة في الإقناع والمنتهى هي في الجملة صحيحة، وإنما الخلاف في كون هذا أرجح أم ليس بأرجح، وأما أنها مُصَحَّحة فهي مُصَحَّحة؛ لأنها مصححة في الإنصاف أو في التنقيح أو في تصحيح الفروع.

فإذن: ليس في الإقناع والمنتهى أقوال ضعيفة، لكن المسألة دائرة بين الراجح والمرجوح، وليس فيهما أقوال ضعيفة.

لكن مما ينبغي التنبيه له: أن بعض الفروع المنقولة في الكتب المتأخرة قد تكون مبنية على أحد القولين المصححين إما في الإقناع وإما في المنتهى. من أمثلة ذلك:

- قول أصحابنا الحنابلة: "إن قام (يعني: إن قام المأموم) قبل السلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا" انتهى.

قال الخلوتي: "هذا مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركنًا في النفل على المذهب، وعلى قياسه أنه لو أدرك الصلاة من أولها ثم لما سلم الإمام التسليمة الأولى سلم معه وخرج من الصلاة بلا تسليم ثانية أن صلاته تنقلب نفلًا؛ لأنه أتى بما يفسد الفرض فقط" انتهى.

على هذا التقرير الذي قرره الخلوتي في حاشيته يكون هذا الفرع مبنياً على ما في الإقناع من كون التسليمة الثانية سنة في

النفل، والذي في التنقيح أن التسليميتين ركن في الفرض والنفل جميعاً.

إذا تقرر ما سبق، (فالإقناع) و(المنتهى)، و(الغاية) التي هي تابعة لهما؛ هما معتمد المذهب في التدريس والفتوى والقضاء من زمن مؤلفيهما إلى يومنا هذا؛ ولذلك كانا محل عناية علماء المذهب في التدريس

- ففي إجازة الشيخ الحجاوي لتلميذه محمد بن إبراهيم بن حميدان، مما ورد فيها، قال: "فقد قرأ وسمع علي العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام العلم العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين بن العبد الفقير إلى الله المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان الشهير نسبه بأبي جُدَّة<sup>10</sup>، أعزه الله بعزه، وجعله في كنفه وحرزه قراءةً وسماعاً ببحث وتحقيق وتحرير وتدقيق كتابي الإقناع في الفقه على مذهب الإمام العالم الرباني والصدیق الثاني إمام أهل السنة والصابر على المحنة المعظم المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منقلبه ومأواه. فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءتي وقراءة غيري، فشرحت له ذلك وسمع علي أيضاً باقي النمط المشروح من

<sup>10</sup> في المحاضرة رقم (1) من محاضرات المقدمة ورد هذا النص، ولم يكن واضحاً لنا صوت الشيخ أثناء قراءته لـ (الشهير نسبه بأبي جُدَّة)، بينما كانت العبارة واضحة هنا، فتنبهوا بآرك الله فيكم.

المقنع والخِرقي قراءة جميع ذلك في مدة تزيد على سبع سنين، كان الله لي وله في الخيرات معيناً" انتهى كلامه.

فالشاهد أن: ابن أبي حميدان قرأ الإقناع على مصنفه مرتين، فكان الإقناع إذن محل دراسة العلماء.

- وفي إجازة الشيخ أحمد بن شبانة التميمي لابن أخيه الشيخ عثمان ابن عبد الله ابن شبانة، قال: "وبعد: فقد قرأ علي الشيخ عثمان ابن شقيق عبد الله -بل الله ثراه بوابل رحمته التي وسعت كل شيء، وبلغه المراد وجعل أعمالنا لوجه الله الكريم- كتاب الإقناع قراءة بحث في مواضعه المشكلة، وتدقيق في أماكنه المقلّة، وأجزته أن يروي عني ما يجوز روايته من راجح المذهب بعد مراجعة المنقول" انتهى.

فقرأ عليه كتاب الإقناع قراءة بحث وتحقيق؛ مما يدل على أن الإقناع كان محل عناية العلماء من زمن مؤلفه إلى يومنا هذا.

- وفي إجازة الخلوتي للشيخ عثمان بن قائد -رحمهما الله-، قال: "وقد قرأ علي وحضر إليّ جملة من العلوم الشرعية المحررة المرضية، وجملاً من العلوم العقلية، واختار من المصنفات في تلك الفنون ما هو من المعتمد، وبالنقل منه وعنه يُعتضد، فمن ذلك في الفقه: الكتاب الموسوم بمنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع شيء من شرحه لمؤلفه شيخ الإسلام وعمدة الأنام محمد تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، ومع شيء من شرحه لشيخه وأستاذه وخالي شيخ الإسلام

والمسلمين مولانا الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي" إلى أن قال في الإجازة: "فأما منتهى الإرادات فإني أرويه قراءة لبعضه وإجازة لباقيه وسائره عن عدة أجلهم: الفرد الشهير علامة زمانه وفريد عصره وأوانه الشيخ المَعْمَرُ مُلْحَقُ الأحفاد بالأجداد شيخي وعمدتي وخال والدي الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ جمال الدين يوسف البهوتي الحنبلي بروايته له عن مؤلفه المتقدم ذكره ومنهم سيدنا ومولانا جمال الدين يوسف الفتوح الحنبلي حفيد المؤلف، ومنهم سيدنا ومولانا خاتمة المحققين وبقية المدققين مولانا الشيخ منصور البهوتي الحنبلي المتقدم ذكره، وقد قرأته عليه بطرفيه مرارًا مع جمٍّ غفير من الفضلاء" انتهى المقصود نقله من هذه الإجازة. والشاهد منها: أن الشيخ عثمان قرأ على الخلوتي (المنتهى)، وأن الخلوتي أيضًا قرأه مرارا على الشيخ منصور، وقرأه أيضًا على جماعة من أعيان المذهب في وقته.

- وفي إجازة الشيخ أحمد بن محمد القَصِير من علماء نجد لفوزان بن نصر الله بن مشعاب، قال: "وبعد؛ فقد قرأ علي الأخ في الله الذكي الفاضل التقى، والحبر الكامل الألمعي، الشيخ فوزان بن نصر الله الحنبلي، غالب كتاب المنتهى قراءة بحث وتحرير وترَوٍّ في مواضعه المشكلة، وتدقيق في أماكنه المقفلة، قراءة كافية بلغ فيها الغاية، وانتهى فيها إلى أقصى النهاية" انتهى المقصود نقله.

- وفي إجازة الشيخ عبد الوهاب بن سليمان بن علي للشيخ عبد الله بن أحمد بن سحيم: "وبعد؛ فقد قرأ علي الشاب التقي الورع الصالح -إن شاء الله تعالى- عبد الله بن أحمد بن سحيم -جعله الله على الخيرات مقيماً-؛ قرأ علي غالب الإقناع وشرحه، وذاكرته في شرح المنتهى والإنصاف وحاشية الإقناع والمنتهى وغير ذلك من كتب الفروع فوجدته أهلاً لذلك" إلى آخر الإجازة، وهذا المقصود نقله.
- وفي عدد من الإجازات أيضاً المنقولة في كتاب الإجازة العلمية في نجد تصريح بتدريس المنتهى؛ كإجازة الشيخ صالح بن محمد الصايغ لتلميذه عبد الله بن علي بن عبد الله بن زامل، وإجازة الشيخ عبد الله بن أحمد بن عطيب للشيخ حميدان بن تركي، وإجازة الشيخ حميدان بن تركي للشيخ عبد الله بن أحمد بن إسماعيل. ففي هذه الإجازات كسابقاتها تصريح بتدريس المنتهى ودراسته، والوقوف على المواضع المشككة فيه.
- وفي إجازة الشيخ مصطفى الرحيباني لتلميذه عبد الرحمن بن راشد الخراص، قال: "ثم حضر على الفقيه كتاب منتهى الإرادات مع مطالعة شرحه وما كتب مُحشوه من زيادات" انتهى المقصود نقله.

إذا تقرر هذا، فإن (الإقناع) و(المنتهى) و(الغاية) هي الأصول المعتمدة في نقل المذهب عند المتأخرين، وهي المعتمدة في تدريس المذهب

والقضاء والفتيا، ومؤلفو هذه الكتب ممن لهم اليد الطولى في تحرير المذهب عند المتأخرين.

وقد لحق هؤلاء الثلاثة الأفاضل علماء آخرون لهم جهود أيضاً في تحرير المذهب، ومن أبرزهم بعد هؤلاء الثلاثة:

- شيخ المذهب الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله تعالى-:

فقد وصفه بذلك صاحب السحب الوابلة، فقد قال في ترجمة أحمد بن يوسف بن يحيى الكرمي، قال: "ورحل إلى القاهرة سنة ست وعشرين، فأخذ بها الفقه وغيره عن عمه العلامة مرعي بن يوسف، وعن محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي، والشيخ يوسف الفتوحى" انتهى.

وذكر في شيوخ عبد الله بن محمد بن فيروز، قال: "ومنهم عبد الوهاب بن عبد الله النجدي، وابن تلميذ الشيخ محرر المذهب منصور البهوتي" انتهى.

وفي ترجمة عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن شرف التميمي، قال: "قرأ على أبيه، وقرأ أبوه في مصر على محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي".

وفي ترجمة الشيخ منصور نفسه من السحب، قال: "وبالجملة فهو مؤيد المذهب، ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول

عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء"  
انتهى كلام صاحب السحب الوابلة.

إذن: يأتي بعد هؤلاء الثلاثة في تحرير المذهب الشيخ منصور  
البهوتي في كتبه: الروض المربع، وشرح الإقناع، وشرح  
منتهى الإرادات، وحاشيته على الإقناع، وحاشيته على  
المنتهى.

والشيخ منصور هو محرر المذهب بعد هؤلاء الثلاثة، وعلى  
كلامه يعتمد المتأخرون، والخلوتي من تلاميذه، والشيخ عثمان  
ابن القائد تلميذ لتلميذه الخلوتي، وهذان المحرران من أبرز  
المحررين مع الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله تعالى-.

والشيخ منصور -رحمه الله تعالى- ينطبق على تحريره ما تقدم  
من الكلام على تحرير المرداوي -رحمه الله تعالى-؛ فإن آخر  
كتب الشيخ منصور (يعني آخر شروحه) هو: شرح المنتهى،  
وهو متأخر عن شرح الإقناع، ولذلك صرح في المقدمة بأنه  
استفاد في شرح هذا من شرح مصنفه، قال: **"ومن شرحه**  
**على الإقناع"**، فشرح المنتهى متأخر عن شرح الإقناع.  
ولذلك؛ إذا اختلف كلامه في الكتابين فالذي تقتضيه القواعد أن  
الذي يؤخذ به هو آخر كلاميه وآخر قوليه، ولذلك أمثلة منها:

- أن علماء المذهب -رحمهم الله تعالى- ذكروا في صفة  
أنسك الحج: الأفراد، وذكروا أن صفة الأفراد أن يحج  
ثم يعتمر. لما جاء الشيخ منصور في شرح الإقناع لهذه



العبرة، حلّها بما يفيد أنه يعتمر بعد الحج إن كانت عليه  
 عمرة؛ يعني مثل أن تكون عليه عمرة الإسلام أو عليه  
 عمرة نذر، وجاء في شرح المنتهى فقال بعد ذلك:  
**"مطلقاً"** يعني معنى ذلك: أنه ذهب في شرح المنتهى  
 إلى أن العمرة بعد الحج مطلوبة من المفرد مطلقاً سواء  
 أكانت عليه عمرة واجبة أم لا، فيكون قوله في هذه  
 المسألة هو ما في المنتهى؛ لأنه آخر كلامه.

- ومن أمثلة ذلك أيضاً في المسائل التي ليس فيها نقل عن  
 المتقدمين: مسألة القدر المجزئ من المبيت بمنى للحاج؛  
 فإن المبيت بمنى من واجبات الحج على المذهب، ولكن  
 ليس هناك نقل صريح واضح في تحديد القدر المجزئ  
 الذي تبرأ به الذمة في هذا الواجب. فذهب الشيخ مرعي  
 اتجاهاً إلى أنه معظم الليل، وذهابه إليه اتجاهاً وبحثاً  
 دليل على أنه لا نقل فيه؛ لأنه لو كان فيه نقل لصار إلى  
 النقل.

واختلف كلام الشيخ منصور في شرح الإقناع وشرح  
 المنتهى، فذهب في شرح المنتهى الذي هو آخر كتبه  
 إلى أن: المبيت بمنى كالمبيت بمزدلفة، ومقتضى هذا  
 الذي ذهب إليه الشيخ منصور في شرح المنتهى أن:  
 من وافى منى قبل نصف الليل لزمه المكث إلى أن  
 ينتصف الليل، ومن وافاها بعد نصف الليل أجزأه  
 الوقوف ولو لحظة.

- وممن له أيضاً جهود مشكورة في تحرير المذهب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف وهو مفتي نجد.
  - قال ابن حميد في السحب الوابلة: "وبموته فُقد التحقيق في مذهب الإمام أحمد؛ فقد كان فيه آية، وإلى تحقيقه النهاية، فقد وصل فيه إلى الغاية" انتهى كلام ابن حميد.
  - وللشيخ عبد الله أبا بطين حاشية حسنة جيدة محررة على شرح المنتهى للشيخ منصور فيها تحريرات نفيسة تدل على علو كعبه في المذهب.
  - وممن له أيضاً جهود مشكورة كما تقدم: الخلوتي في (حاشيته على المنتهى)، و(حاشيته على الإقناع)، وإن كانت حاشيته على المنتهى أجود.
  - والشيخ عثمان أيضاً في (حاشيته على المنتهى)، و(شرحه لعمدة الطالب).
  - والشيخ ابن فيروز في (حاشيته على الروض المربع).
  - فلهؤلاء جهود مشكورة حسنة في تحرير المذهب عند المتأخرين.
- والشاهد مما تقدم كله: أن المعتمد في المذهب هو ما في الإقناع والمنتهى في الجملة، وأن بعض العلماء ألحقوا تحريرات بالإقناع والمنتهى، وهذه التحريرات لاحقة من علماء المتأخرين عن مؤلفي الكتابين؛ كالشيخ منصور، والشيخ الخلوتي، والشيخ عثمان، والشيخ أبا بطين، والشيخ ابن فيروز -رحمة الله على الجميع-.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

مقدمته في قسم الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا  
وهدي وتقي.

أما بعد؛ فهذا الدرس تنمة للدروس السابقة، وهو في  
[لزوم العمل بالقول الصحيح في المذهب، وحكم  
العدول عنه إلى القول المرجوح].

وقبل الشروع في الغرض الأساسي لهذا الدرس، هناك

مقدمات بين يدي هذا الدرس، ومنها:

**أولاً:** تقدم معنا في الدرسين السابقين أن مجموع المذهب تكوّن من أقوال الإمام، وأقوال مجتهدي مذهبه من أصحابه ومن بعدهم، بحسب أحوال المجتهدين في المذهب كما تقدم.

والأقوال الموجودة في الجملة تسمى بأسماء واصطلاحات:

- منها الرواية:

والرواية هي: الحكم المروي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في المسألة. فإذا قيل: "هذه رواية"، فالاصطلاح يدل على أنها منسوبة للإمام.

- ومنها الوجه:

وهو: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين في المذهب ممن رآه فمن

بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام، فيُقال: وجهٌ في مذهب الإمام أحمد. قال البعلي في المطلاع: "وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل"؛ فالوجه إذن منسوبٌ إلى أصحاب الإمام.

### والوجه قد يسمى: روايةً مُخَرَّجَةً.

فإذا وُجد تخريجٌ لبعض الأصحاب؛ فهل نسمي هذا التخريج "روايةً مُخَرَّجَةً"؟ أو نقول: "هو وجهٌ لمن خَرَّجَهُ"؟

### قولان:

فيُقال فيه "رواية" بناءً على أنه منسوب إلى إمام المذهب؛ لأنه مبنيٌّ على قواعد واصطلاحه. وحتى لو لم يكن مبنيًا على قواعد، وكان ومخالفًا لها؛ فإن ذلك يكون لدليل خاص، فهو رواية؛ لأنه مبني على أصول الإمام وقواعده في الجملة.

وهو وجهٌ لمن خَرَّجَهُ؛ لأنه هو قائله.



**والخلاف في هذا لفظي؛** فيصح أن يُسمى روايةً مخرجة، ويصح أن يُقال فيه وجه.

**والتخريج في اللغة:** يقولون: يتخرج كذا هو مُطَاوَعٌ خَرَجَ. يُقال: خَرَّجَهُ فتخرَّج، كما يُقال: علمه فتعلم.

**وهو في معنى الاحتمال.** وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فُهِمَ المعنى، وكان المُخَرَّجُ والمُحْتَمِلُ مساويًا لذلك المُخَرَّجَ منه في ذلك المعنى؛ كإلحاق مسألةٍ بأخرى مشابهةٍ لها.

**فهذا التخريج على أقوال المجتهدين يشابه القياس الشرعي الذي هو:** إلحاق مسألةٍ بمسألةٍ أخرى، إلا أن التخريج يكون في نصوص الأئمة المجتهدين.

**والتخريج يُخالف اصطلاحًا آخر يشابهه، وهو: النقل والتخريج.** فالنقل والتخريج تختلف صورته عن صورة التخريج. فصورة النقل والتخريج: أن يُفْتِيَ الإمام في مسألتين

متشابهتين بحكمين مُختلفين في وقتين؛ فهل يجوز أن ننقل من كل مسألة إلى أخرى قولاً بحيث يكون في كل مسألة قولان: قولٌ بالنقل، وقولٌ بالتخريج؟ هذا هو النقل والتخريج، وهو جائزٌ عند أصحابنا ما لم يُفرَّق الإمام بينهما، أو يقرب الزمن، فهو جائز بهذا الشرط عند بعض أصحابنا. والمشهور عند أصحابنا في الأصول منع النقل والتخريج؛ لأن المجتهد الإمام أو من بعده لو عُرِضت عليه المسألتان ربما أبدى بينهما فرقاً؛ فلذلك لا يكون في كل مسألة قولان (قولٌ بالنقل، وقولٌ بالتخريج)، بل يُقتصر في كل مسألة على القول المنقول فقط.

#### - ومن الاصطلاحات: الاحتمال:

والاحتمال معناه: أنَّ هذا الحكم المذكور قابلٌ ومُتَهَيِّئٌ لأن يُقال بخلافه؛ يعني: أنه ليس مجزوماً به، فإذا عبّر عنه بالاحتمال؛ فهذا التعبير

بيانٌ لأنه صالح لكونه مذهباً، صالحٌ لأن يكون مذهباً على أنه وجهٌ من الوجوه. فهو متهيئٌ لذلك لكن من غير جزمٍ به.

والغالب أنَّ هذه الاصطلاحات تُطلق على العلماء المجتهدين الذين قبل مرحلة التصحيح في المذهب. يعني لمَّا استقر اصطلاح المرداوي صار مثل هذا الاحتمال عند المتأخرين يُطلق عليه بحثٌ؛ فلا يُقال -مثلاً-: "إن هذا احتمال للشيخ مرعي الكرمي"، بل يُقال: "هو بحثٌ للشيخ مرعي الكرمي"، ويُقال: "هذا بحثٌ للشيخ منصور البهوتي"، وهكذا؛ فإنهم يقولون بفهمهم وبحثهم ممَّا فهموه من كلام الأصحاب، ومن قواعد الإمام، فما يبحثونه يسمى بحثاً ولا يسمى احتمالاً.

الأمر الثاني ممَّا يهم تقديمه هنا:

أنَّ مجتهد المذهب - كما تقدم - على طبقات.  
وبالنسبة للقول الصحيح في المذهب، فغير المجتهد  
عمومًا يلزمه التقليد، والتمذهب شكلٌ من أشكال  
التقليد؛ فإنَّ للتقليد في الجملة شكلين:

- الشكل الأول: التمذهب.

وهو: أن يتبع الإنسان أحد المذاهب الأربعة  
المتبوعة.

- الشكل الثاني: ألا يلتزم الإنسان مذهبًا، بل كلما  
عرضت له مسألة من المسائل سأل عالمًا ثقةً  
وأفتاه بحكم المسألة.

- وهذا جائزٌ عند أصحابنا في الجملة بضوابطه؛  
يعني: من غير تلفيق، ولا تتبع للرخص؛ كما هو  
مبسوط في كتب الأصول، وكما بَسَطْتُ كتبُ  
الأصول مسائل تخيير المستفتي بين أعيان  
المفتين ونحو ذلك؛ يعني أنَّ لهذا الكلام تتماتٍ  
مهمةً مذكورةً في الأصول.

الشاهد من هذا: أنَّ هذين الشكلين من أشكال التقليد جائزان في المذهب، بخلاف بعض الأصوليين المتأخرين؛ كابن السبكي، وغيره من علماء الأصول: ذهبوا إلى أنَّ التمذهب لازمٌ، وأنَّ التقليد من غير تمذهب ليس كافياً في حق المقلّد.

والمذهب عند أصحابنا: أنَّ غير المجتهد يلزمه التقليد، لكن لا يلزمه التمذهب؛ فله أن يتمذهب، وله أن لا يتمذهب؛ بأن يسأل عالماً عدلاً ثقةً، كلما وقعت له واقعةٌ سأل عن حكمها من غير وقوع في التلفيق أو تتبع الرخص.

إذا كان ذلك كذلك، وأنَّ التمذهب غير لازم عند أصحابنا؛ فالتمذهب لا يلزم. قال في شرح مختصر التحرير: "ولا يلزمه"؛ أي: لا يلزم العامي "التمذهب

بمذهبٍ يأخذ برخصه وعزائمه في أشهر الوجهين"  
انتهى.

إذا تقرر ذلك، فمع كون المقلد لا يلزمه ابتداءً أن  
يتمذهب، إلّا أن التمذهب يلزمه في صورتين فقط:  
- الصورة الأولى: أن يلتزم المذهب.

بمعنى: أن يختار العامي أن يقلّد مذهباً معيناً؛  
اختار أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو  
حنبليّاً؛ فحينئذٍ يلزمه أن يتمذهب.

- الحال الثانية: إذا عمل العامي في حادثة بما  
أفتاه مجتهدٌ لزمه البقاء عليه قطعاً، وليس له  
الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة  
بعينها إجماعاً، كما نقله الأصوليون، نقله ابن  
الحاجب، والهندي وغيرهما. وإن لم يعمل بما  
أفتاه به المجتهد فلا يلزمه العمل به.

ومعنى ذلك: أن العامي مثلاً لو وقعت له فتوى طلاق فأفتاه مجتهد بوقوع الطلاق، ثم طلق امرأته وفارقها، ثم أفتاه مجتهد آخر بعدم وقوع الطلاق، فليس له أن يسترجعها بناءً على فتوى المجتهد الثاني؛ لأنه قد عمل بما أفتاه به المجتهد الأول فلزمه العمل.

لكن قبل العمل؛ يعني: قبل أن يطلقها ويلتزم الطلاق ويفارقها، له أن يرجع إلى فتوى المجتهد الثاني.

وهذا أيضاً معلوم أنه في الجملة؛ لأن لقواعد الفتوى والقضاء ضوابط أخرى ليس هذا موضع ذكرها، وإنما المقصود هنا التمثيل.

إذا تقرر ذلك، وأن العامي يلزمه التمذهب في صورتين فقط، فالذي له الفتوى عند أصحابنا الحنابلة هو المجتهد، قال أصحابنا: "لا يُفتي إلا مجتهد" فالفتوى



عند أصحابنا للمجتهد، وغير المجتهد ناقل، وليس بمفتٍ في الحقيقة.

والمراد بالعامي الذي تقدم معنا: العامي في عُرف الأصوليين، قال ابن حجر الهيتمي: "والمراد بالعامي في عُرف الأصوليين: غير المجتهد المطلق؛ فالمقلدون كلهم عوام عندهم، وإن جلت مراتبهم. وفي عُرف الفقهاء: من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة" انتهى.

فالعامي المذكور إذن: ليس هو العامي الصِّرف الذي ليس له معرفة بالأحكام الشرعية، وإنما هو غير المجتهد المطلق.

قال ابن السُّبكي في شرح ابن الحاجب: "غير المجتهد يلزمه التقليد، وإن كان عالمًا بطرف صالح من علوم

الاجتهاد" انتهى. ومثل ذلك أيضًا قول الفتوحى من أصحابنا في شرح مختصر التحرير. بناءً على ذلك، من لم يكن مجتهدًا لزمه التقليد؛ سواء أكان تقليده بطريق التمسك، أم بغير طريق التمسك. لكن التقليد لازم له لقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43، الأنبياء: 7].

وقد قرر أكثر أصحابنا الحنابلة أنه لا يُفتى إلا مجتهد، ومعناه عن الإمام أحمد، فإنه قال: "ينبغي للمفتي أن يكون عالمًا بوجوه القرآن والأسانيد الصحيحة والسنن"، وقال: "ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا، وإلا فلا يُفتى" انتهى.

"والمفتي هو العالم بأصول الفقه، وما يستمد منه، والأدلة السمعية مرتبة، واختلاف مراتبها" ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم.

وبناءً على هذا، فالجواب الذي يجيب به الفقيه المذهبي ليس إفتاءً منه في الحقيقة، وإنما هو إخبار عن مذهب إمامه، وليس فتياً منه في الحكم المسؤول عنه.

فإذن: تسمية الفقيه الفروعى مفتياً عند أصحابنا تجوّز؛ لأن المفتي في الحقيقة هو المجتهد، وهذا مُخبر عن مذهب إمامه، وليس قائلاً من عند نفسه، وبنظره واستنباطه واجتهاده.

كما أن إطلاق الفقيه على الفروعى الحافظ للفروع على فقه الأصوليين تجوّز؛ لأن الفقيه على الحقيقة هو المجتهد، وهذا فروعى، فإذا سميناه فقيهاً فهذا أيضاً تجوّز؛ لأنه حافظ للفروع.

إذا تقرر هذا، فقد تقدم معنا أن أصحابنا الحنابلة صححوا المذهب، وحرروه، وخلصوا إلى القول

الصحيح من المذهب، وبينوه في المصنفات والمدونات.

وهذا الفروعي الذي يخبر عن مذهب إمامه عند أصحابنا لابد أن ينقل إذ كان مفتيًا أو قاضيًا = لابد أن ينقل للمستفتي والمتقاضي القول الصحيح من المذهب، ويُفتي به دون غيره.

قال ابن عطوة تلميذ المرداوي والشيخ الحجاوي في كتابه المصباح المضيء: "والواجب علينا وعليه" يعني يقصد عالمًا من العلماء يرد عليه، قال: "والواجب علينا وعليه، وهو الذي ذكره الأصحاب، وأمرنا به مشايخنا، وشرطوه علينا: ألا نفتي بضعيف، فضلًا عن قياساتنا، بل بالصحيح من المذهب محكيًا عن قائله من مشايخ المذهب" انتهى كلامه -رحمه الله-.

إذن: فالواجب: نقل القول الصحيح في الفتوى وفي القضاء، وهذا النقل لابد أن يكون باعتماد على نقل

صحيح أيضًا؛ يعني: إذا كان ينقل من كتابٍ من كتب المذهب، فلا بد أن يختار نسخةً صحيحةً للكتاب، ولا يكفي أن ينقل من أيِّ نسخةٍ من نسخ الكتاب. فلا بد إذن في الاعتماد في الإفتاء ونقل المذهب على نسخةٍ صحيحة، ولهذا: إذا احتيج إلى ذلك؛ بين الناقل أنه اعتمد على نسخةٍ صحيحة.

من أمثلة ذلك: قول البهوتي في كتاب الصيام من الروض المُرْبِع: "ومن أكل أو شرب أو جامع شاكًا في طلوع الفجر، ولم يتبين له طلوعه؛ صحَّ صومه، ولا قضاء عليه ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل" انتهى. قال ابن فيروز: "قوله: "ولو تردد" هكذا في نسخةٍ صحيحةٍ عليها خط الشارح بيده، وذكر أنها جديرة بأن يعول عليها، ويرجع في الاصطلاح والإفتاء إليها" انتهى. فإذن: لابد من نقل القول الصحيح من نسخة صحيحة معتمدة.

إذا تقرر ذلك، فالواجب العمل بالقول الصحيح في الإفتاء، والقضاء، والتخريج، والتفريع، وتجنب الأقوال الغريبة؛ فالأقوال الغريبة أو الضعيفة ليس عليها تفريع.

قال الزركشي -من أصحابنا- في شرح مختصر الفرقي عن القول بأن اللَّقْطَةَ لا تُمْلِكُ قال: "وهو غريبٌ لا تفريع عليه، ولا عمل عليه، والقول المشهور الذي لا ريب فيه في المذهب: أن اللَّقْطَةَ إذا عرّفها، فإن جاء ربها في الحول فهي باقية على ملكه، وإن انقضى الحول ولم تُعرف صارت عند انقضاء الحول كسائر مال الملتقط" انتهى كلام الزركشي.

والشاهد منه: أنه أشار إلى القول بأن اللَّقْطَةَ لا تُمْلِكُ بأنه قولٌ غريبٌ لا تفريع عليه، ولا عمل عليه.

فليس على الأقوال الغريبة أو الضعيفة تفریع، ولا  
تخریج، ولا عملٌ في القضاء، ولا في الفتيا.

وقد كانت قضايا الحكم والإفتاء بغير المعتمد في  
المذهب محل اهتمام أعيان علماء المذهب؛ ومن  
ذلك أنه وقع نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة في  
الأوقاف. طبعًا معتمد المذهب عند المتأخرين كما في  
الروض أنه: لا تجوز المناقلة في الأوقاف، وإن كان في  
المسألة نقاش قديم بين علماء الحنابلة.

الشاهد أنه: وقع نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة،  
وكان ابن قاضي الجبل يحكم بالمناقلة، فأفتى بها في  
نقل دار إلى أرض أخرى، ونقذ قضاة المذاهب الثلاثة  
(الحنفي، والمالكي، والشافعي) حكمه، فغضب لذلك  
القاضي الحنبلي؛ وهو: جمال الدين المرداوي الحنبلي  
من ذلك، وعقد بسبب ذلك مجالس.



ولأهمية الاعتماد على القول الصحيح في الفتيا والقضاء؛ تضمنت بعض الإجازات العلمية الإذن للمُجاز له أن يُفتي بالقول الصحيح في المذهب.

- فمن ذلك: أن الشيخ صالح بن محمد الصائغ في إجازته لتلميذه عبد الله بن علي بن عبد الله بن زامل قال: "وقد قرأ عليّ جميع المُنْتَهَى قراءة بحثٍ وتدقيقٍ وإتقانٍ وتحقيقٍ، وقرأ عليّ في غيره كتبًا كثيرةً من المذهب من المتون والشروح، فحين رأيتُ منه ما أعجبنى من الفهم والحفظ والإتقان؛ أجزتُ له أن يُفتي بعد مراجعة المنقول والصحيح بما قدّم أو صحّح أو جزم به أهل الترجيح والتصحيح" انتهى.

فالشاهد من هذا: تضمّن الإجازة ضرورة مراجعة المنقول والإفتاء بالصحيح.

- ونص أيضًا على مثل ذلك في إجازته لتلميذه سليمان بن إبراهيم الفداغي.
- وفي إجازة الشيخ عبد الله بن أحمد العضيبي<sup>11</sup> للشيخ حميدان التركي، قال: "وقد قرأ عليّ المنتهى إلى آخره قراءة بحثٍ وإتقانٍ على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فلما رأيت فهمه الثاقب أجزت له أن يُفتي بالصحيح بعد مراجعة المنقول في ذلك الكتاب ومن غيره" انتهى.
- وفي إجازة الشيخ حميدان التركي للشيخ عبد الله بن أحمد بن إسماعيل: "وقد قرأ عليّ بعض المنتهى، وقرأ على شيخي قبلي في المنتهى وغيره، فلما رأيت قوة فهمه فيه، ومراجعته للمنقول، وإحاحه في المطالعة في كتب الترجيح"؛ يعني: الترجيح المذهبي، "وتوزّعه عما انبهم واشتبه

<sup>11</sup> غير متأكدة من صحة السماع عند: 00:19:50

عليه؛ أجزت له أن يُفتي بالصحيح مما في كتب  
الترجيح من مذهب إمامنا أحمد بن حنبل -رضي  
الله عنه- " انتهى.

وهذه النصوص منقولة من كتاب الإجازة العلمية في  
نجد.

والشاهد من هذا: أن الإذن للمُجاز له أن يُفتي  
بالصحيح، فإذا خالف ذلك وتجاوز الصحيح إلى غيره  
فقد تجاوز الإذن الذي حدده له المُجيز.

إذا تقرر ما سبق، فقد يُعَدَّل عن القول الراجح إلى  
القول المرجوح، وهذا العدول يتخذ شكلين  
أساسيين:

- الشكل الأول: أن يكون العدول وفق القواعد العامة؛ بمعنى: أن يكون هناك سبب مقرر عند أصحابنا لجواز هذا العدول.
- الشكل الثاني: ألا يكون وفق تلك الأسباب؛ بأن يكون العدول مخالفة للمقرر في المذهب.

●● فالشكل الأول: أنه ربما عُدل عن القول الراجح إلى المرجوح لأسباب ثلاثة:

- السبب الأول: شهرة القول المرجوح.
- ومن أمثلته: قوله في المنتهى: "وعنه"؛ يعني: عن الإمام أحمد، قال: "وعنه: كل جرية من ماء جارٍ تعتبر بنفسها كمنفرد".
- قال المصنف (الفتوح) في شرحه: "وإنما ذكرت هذه الرواية لقوتها، وتشهيرها، وما بُنيَ عليها مما يؤهم أنه المذهب" انتهى.

يعني: أنه ذكر هذه الرواية في كتاب معتمد في المذهب "لقوتها وتشهيرها"؛ يعني: من أسباب ذكرها كونها مشهورة مع كونها مرجوحة. فالمسوّغ إذن لذكرها: الشهرة.

#### - السبب الثاني: جريان العمل بالقول المرجوح.

والمراد بالعمل؛ العمل الشرعي في الفتوى والقضاء، وليس المراد بالعمل العُرف الشرعي العام.

ومن أمثلة ما جرى العمل به (أرجع<sup>12</sup> العمل بالقول المرجوح): قول صاحب التنقيح، قال: "ويصح أذان الفجر بعد نصف الليل، ويكره في رمضان قبل فجرٍ ثانٍ نصًّا، وعنه لا يكره مع العادة، واختاره جماعة، وهو أظهر وعليه العمل" انتهى.

<sup>12</sup> غير متأكدة من صحة سماع الكلمة، عند: ٥٧: ٢٢: ٠٠.

قال **الحجّاي** معلقًا على هذه العبارة في حاشية **التنقيح**، ومبيّنًا المراد بالعمل، قال: "ذكر هذه العبارة في كتابه في مواضع؛ منها ههنا، ومنها في إجارة المُشاع، ومنها في دخول ولد البنات في الوقف إذا أتى الواقف بلفظ الذرية والعقب، وغير ذلك"، قال: "ومراده بالعمل: عادة الناس الموجودة، لا العمل في الفتيا والحكم؛ لأنه يأتي بذلك بعد تقديم المذهب".

ثم قال **الحجّاي**: "وليته ترك ذلك، ولم نر من سلك هذه الطريقة بهذا المعنى، إنما يُطلقون العمل على الشرعيات نفياً وإثباتاً؛ ومن ذلك قول الموفّق في المقنع أول الفرائض: وعنه: يثبت (أي: التوارث) بالموالاة، والمعاقدة، وإسلامه على يده، وكونهما من أهل الديوان، ولا عمل عليه"؛ أي: لا عمل عليه في الأحكام، لا في عادة الناس وعُرفهم. انتهى كلام **الحجّاي** في حاشية **التنقيح**.

ومفاده أن المراد بالعمل: العمل الشرعي عند المفتين والقضاة الشرعيين، وليس العُرف العام الشائع.

### ومن أمثلة العمل الشرعي في الفتوى:

عمل الناس بعدم وجوب الختان على النساء، وهو اختيار ابن قدامة، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن عبيدان، مع أن المذهب وجوبه على الرجال والنساء جميعًا.

### ومن أمثلة العمل الشرعي في القضاء:

قول المنتهى في الحكم للمدعي على الغائب: "ولا يجب عليه يمين على بقاء حقه إلّا على رواية. المنقّح: ...؛" يعني: قال المنقّح: "والعمل عليها في هذه الأزمان" انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج: "وقد يُنزلُ عن القول الراجح المُجْتَهَد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدةٌ". قال:



"وقرأت بخط القاضي ممّا كتبه من خط أبي حفص: أنّ ابن بطة كان يُفتي أنّ الرهن أمانة، ف قيل له: إنّ ناساً يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون" انتهى كلام الحافظ ابن رجب.

الشاهد منه: أنّ المذهب أنّ العين المرهونة أمانة في يد المرتهن، وبناءً على كونه أمانة: إذا تلّفت من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ لا يضمنها، فصار ذلك سبباً لأنّ بعض المرتهنين يجحدون الأعيان المرهونة، فبناءً على ذلك أفتى ابن بطة بأنّ العين المرهونة مضمونة، مع أنّ هذا قول مرجوح في المذهب.

ومن المهم هنا: التحقق من صحة العمل؛ يعني: التثبت من كون هذا العمل كذلك عند أهل المذهب.

يعني: يكون الراجح في المذهب واضحًا، ويكون واضحًا أيضًا أنَّ القول المرجوح يثبت العمل به عند جماعةٍ من أعيان المذهب.

قال في الإنصاف عن الشيخ الموفق: "وتارةً يحكي بعض الأقوال، ثمَّ يقول: "ولا عمل عليه"؛ كما ذكره في باب الفرائض، وأحكام أمهات الأولاد، وشروط القصاص. وربما قوّاه بعض الأصحاب، واختاره".

"وربما قوّاه"؛ يعني: القول الذي قال المصنف أنه لا عمل عليه.

قال: "وربما قوّاه بعض الأصحاب واختاره، فيكون قوله: "لا عمل عليه" عنده وعند من تابعه" انتهى.

يعني: لا عمل عليه عند الموفق، وعند من وافقه من الأصحاب، وإلاَّ فقد يكون قوياً وراجحاً عند غيرهم.

### - السبب الثالث: لحوق الحرج والمشقة:

بمعنى: أن يكون المذهب بيّنًا واضحًا، إلّا أنّ القول المعتمد يلحق المكلفين فيه حرجٌ ومشقة، فيعدل المُفتي والقاضي إلى القول المرجوح.

**ومثال ذلك:** أنّ المذهب أنّ من زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت؛ فما تكرر ثلاثًا حيض، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكراره على الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد: "تصير إليه من غير تكرار"، وهو قول أكثر الفقهاء، واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، قال في الإقناع: "وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره"، قال في الإنصاف: "وهو الصواب".

إذن: يُعلم من هذا: أنّ من زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فلا تصير إلى العادة الجديدة إلّا إذا تكررت ثلاثًا، وهذا فيه حرجٌ على النساء؛ لأنّ عهد المرأة بالحيض قد يطول؛ فقد تكون

حائضاً ثمَّ يلحقها حملٌ ثمَّ نفاسٌ، ثم يأتيها بعد ذلك حيضٌ وتزيد عاداتها أو تتقدم وتتأخر، وفي المدة الماضية قد تكون ناسيةً لعاداتها القديمة غير حافظةٍ لها؛ فلذلك القول الثاني في المذهب: أنَّها تصير إلى العادة الجديدة من غير تكرار، قال في الإقناع: "وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره"، قال في الإنصاف: "وهو الصواب" يعني أنَّه اختياره.

ومن أجل الأسباب المتقدمة؛ ربما دَوَّن بعض الفقهاء في الكتب المعتمدة بعض الأقوال المرجوحة لأحد الأسباب المختلفة؛ كصنيع الشيخ تقي الدين الفتوحي الذي التزم ألا يذكر في المنتهى قولاً غير الأقوال المقدمة والمصححة في التنقيح. ولكنه ربما ذكر قولاً ليس بمقدم ولا مصحح في التنقيح لأحد ثلاثة أسباب:

- أن يكون عليه عمل الناس، أو عمل حكام الحنابلة.
  - وأن يقول بعض الأصحاب عن القول: "إنه المشهور، أو الأشهر".
  - وفيما إذا اختلف الأصحاب في التصحيح لكن لم يبلغ من صحح القول الثاني رتبة من صحح القول الأول في الكثرة أو بالتحقيق.
- والشاهد من صنيعه هذا: أَنَّهُ جعل عمل الناس أو عمل حكام الحنابلة مسوِّغاً لذكر حكم غير راجح في كتاب مذهبي معتمد.
- ومن أمثلة ذلك: قوله:** "ولا يتسرَّى عبْدٌ مطلقاً، وتصح على مرجوح"؛ يعني: تصح على قول مرجوح.
- "وتصح على مرجوح بإذن سيده، المنقح: ... " يعني قال المنقح. "المنقح: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في

رواية الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحققين " انتهى كلامه.

بل ربما علل بعض الفقهاء بعض الفروع الجارية على المعتمد في المذهب بلحوق الحرج والمشقة وعموم البلوى، مستثنين تلك الفروع من اطراد قياس فقهيٍّ عامٍّ؛ كمسألة طين الشوارع؛ فطين الشوارع الذي ظنَّت نجاسته طاهر، فإن تُحَقِّقَتْ نجاسته عُفِيَ عن يسيره. وهذا يدل على أَنَّ نفي الحرج تأصيلًا وتفريعًا حاضرٌ في أذهان الفقهاء المتقدمين.

إذا تقرر جواز العدول لأحد الأسباب المتقدمة، فمن الذي يحق له أن يعدل عن القول الراجح إلى القول المرجوح؟

هذا ليس إلّا للمجتهد في المذهب، هذا العدول ليس إلّا للمجتهد في المذهب. قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: "ولا يصح وقف الإنسان على نفسه عند الأكثر، نقل حنبل وأبو طالب: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلّا ما أخرجه لله، ووجهه أنّ الوقف تمليك إمّا للرقبة أو للمنفعة، وكلاهما لا يصح هنا؛ إذ لا يجوز له أن يُمْلِك نفسه من نفسه كبيع ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه، ثم على من يصح الوقف عليه كولده؛ صُرف الوقف في الحال لا من بعده؛ لأنّ وجود من لا يصح كعدمه، فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداءً، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه". قال: "وعنه: يصح الوقف على النفس، اختارها جماعة، قال في الإنصاف: وعليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمّة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل



الخير، وهو من محاسن المذهب، قال في الفروع: ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم؛ فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرًا، قال في شرح المنتهى: ويُؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف. انتهى، قلت (القائل الشيخ منصور في شرح الإقناع): هذا في المجتهد كما يُشعر به قوله: حيث يجوز له الحكم، أمّا المُقلد فلا" انتهى كلام الشيخ منصور في شرح الإقناع.

إذن: فالعدول عن القول الراجح إلى المرجوح سائغٌ للمجتهد دون المقلد؛ لأنَّ هذا يفتقر إلى نظر، ومعرفة مراتب الأقوال، ومعرفة كون المسألة المنظور فيها إفتاءً أو قضاءً يتحقق فيها مناط الخروج والعدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، وهذا لا يتأتَّى إلَّا للمجتهد.

وفي هذه المسألة (مسألة من يحق له العدول عن  
الراجح إلى المرجوح في المذهب) رسالة لعبد الوهاب  
بن محمد بن فيروز سماها: "أداء المجهود في جواب  
سؤال ابن داود"، وذكر في مقدمتها: أن العمل بالقول  
المرجوح، والحكم به، والفتيا؛ مما اضطربت فيه  
أقوالهم اضطراباً يعز عن النحرير تحريره... قال: "ففي  
الإنصاف في الغصب ما نصه: قال في الانتصار  
والمفردات: لو حكم حاكمٌ" يعني: قضى قاضٍ. قال: "لو  
حكم حاكمٌ بغير المثلي في المثلي، وبغير القيمة في  
المتقوّم لم ينفذ حكمه". قال: "واقصر على ذلك،  
وعليه اقتصر في المبدع وغيره، كما ذكره في شرح  
الإقناع، وعليه ظاهر كلام يوسف المرداوي كما سننبه  
عليه". قال: "وبه أجاب العسكري تلميذ ابن عطوة،  
وإليه تُشير عبارة الفروع في الوقف على النفس". قال:  
"فما ذكره هؤلاء الجهابذة يدل على المنع، ونقل على

ذلك الإجماع ابن الصلاح من الشافعية، وفيه أول خطبته ما يدل على الجواز، حيث قال: يجوز العمل والفتيا بالوجه" قال: "وعلى ذلك جرى جواب الفتوحى حيث سُئل عما نصه: لو حكم حنبلي بالشُّفعة للموقوف عليه، إذا كان المبيع شقَصًا من عقار ينقسم، فهل يُنقض حكمه؟ فأجاب بأن هذا الحكم ليس من باب الخطأ في الحكم، وإذا كان صوابًا فلا يُنقض، وسواءً كان حكمه يصلح للقضاء أو لا، على ما اختاره الموفق، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم، وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في الترغيب، وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر وابن عقيل، حيث أطلقوا أنه لا يُنقض من الحكم إلا ما خالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا، قال صاحب الإنصاف: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مُدَدٍ، ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك" انتهى. قال ابن

فيروز: "وقال أيضًا في جواب مسألة: وليس حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموعة بصحيح لمخالفة نص إمامه".

ثم قال: "قال منصور: فيؤخذ من مجموع الجوابين: أن الحكم بإحدى الروایتين، أو الروايات، أو القولين، أو الأقوال = لا يُنقض إذا لم يخالف نص الإمام، وأن ما خالف النص يُنقض، وإن قال بعض الأصحاب كمسألة الثلاث المجموعة" انتهى.

ثم ذكر ابن فيروز كلام ابن حمدان في طبقات المجتهدين، ثم خلاص إلى نتيجة، وهي قوله: "أما الآن فلا عدول عما في التنقيح والمنتهى والإقناع؛ لكون ما فيها هو المعتمد، ولقصر باعنا، وقلة اطلعنا، ولعدم من يعرف عيوب التآليف التي أشار إليها ابن حمدان وذكرها الإنصاف في آخره" انتهى المقصود نقله.

والشاهد من كلام ابن فيروز: أنه قبل هذه الخاتمة ذكر التفريق في الحكم بين الناقل المجرد وبين الناقل غير المجرد، فقال: "والناقل المجرد ليس بمفتٍ، بل حاكياً ومميزاً، أشار إليه الشيخ، وقبله صاحب عيون المسائل"، قال: "وإلى عدم الجواز أشار ابن حمدان" إلى آخر كلامه.

فالشاهد منه: أن الناقل المجرد الذي ليس له اجتهاد في المذهب ليس له العدول عن الصحيح، وهو موافق لكلام الشيخ منصور المتقدم.

وأما كلام الأصحاب الذي يدل على أن القاضي لا يُنقض حكمه إذا لم يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع إلى آخره؛ فالمراد به القاضي المجتهد، وأما القاضي المقلد فقد نصوا في كلامهم في باب القضاء على أنه يُنقض حكمه إذا خالف مذهب إمامه؛ لأن عليه أن يراعي ألفاظ إمامه ويحكم بالراجح.

وكلامهم الأول في المجتهد؛ لأن الأصل في القاضي أنه يشترط أن يكفيه أن يكون مجتهداً، لكن لقلة المجتهدين وشدة الحاجة إلى تولية المقلدين القضاء قيل من باب الضرورة بجواز تولية المقلد القضاء، وبناء على ذلك: عليه أن يراعي ألفاظ إمامه، ويحكم بالراجح في مذهبه، فإن خالف الراجح من مذهب إمامه نُقض حكمه، وهذه هي خلاصة المسألة: أن العدول يجوز للمجتهد دون غيره في الأحوال المتقدمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمته في قسم الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد



# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وهدي وتقى.

أما بعد؛ فقد تقدم في الدرس المتقدم والدرس الذي قبله:

- أن معتمد المذهب على ما في الإقناع والمنتهى عند المتأخرين في الجملة.

- وأن العدول عن الراجح في المذهب إلى المرجوح يجوز للمجتهد في المذهب في الجملة في أحوال موصوفة تقدمت.

وتقدم أن العدول له شكلان:

- تقدم الشكل الأول.

- والشكل الثاني: العدول لغير أحد الأسباب المتقدمة؛ فالعدول حينئذٍ يُعدُّ مخالفةً للمذهب.  
وهذا العدول يكون في صورٍ منها: مخالفة الكتب المعتمدة.

ومن المهم بيانه هنا: أن ما يُذكر من الأمثلة الآتية المقصودُ بها توضيح هذه القواعد والصور الكلية، وليس المقصودُ بها تقديرَ الحكم في الفرع نفسه، فلا يُنارَع في التمثيل هنا؛ لأنه يراد به إيضاح القواعد، ولا يراد به تقرير أحكام الفروع نفسها.  
قال الناظم العلوي في مراقي السُّعود:  
والشَّانُ: لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرَضُ وَالْاِحْتِمَالُ.

وبناءً على ذلك نقول:  
إن العدول لغير الأسباب المتقدمة يكون في صورٍ منها:  
مخالفة الكتب المعتمدة.

ومن أمثلة ذلك: قوله في الروض المربع: "وَيُكْرَهُ فِيهَا"; يعني: في الصلاة. قال: "وَيُكْرَهُ فِيهَا شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ؛ أي: بما يُشَبِّهُ الزُّنَّارَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ".  
قال في حاشية العنقري: "فيه نَظَرٌ، بَلْ صَرَّحَ فِي الْفُرُوعِ بِالْكَرَاهَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَكَذَا فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ" انتهى كلام صاحب الحاشية.

والشاهد منه: أنه استدرك على الشيخ منصور بأن مضمون كلامه مخالفٌ للكتب المعتمدة التي هي: الإقناع والمنتهى، وأن مضمونها الكراهة مُطلقاً؛ في الصلاة، وفي غير الصلاة.

**ومن هنا، ينبه علماء المذهب على النُّقُولِ الغريبة التي ليست في أصول المذهب، وليست في الكتب المُعْتَمَدَةِ.**

**ومن أمثلة ذلك:** قول الشيخ منصور في الروض المربع: "ولا يصحُّ ائتمامُ مَنْ يصلي الظهر بمن يصلي العصرَ أو غيرها، ولو في جمعة في غير المسبوق إذا أدركَ دونَ ركعةٍ، قال في المُبدِع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى؛ كصلاة كسوفٍ، واستسقاءٍ، وجنازةٍ، وعيدٍ؛ مُنعَ فرضاً، وقيل: نفلاً؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال" انتهى كلام الشيخ منصور في الروض.

قال ابن فيروز: "قوله: "وقيل: نفلاً"؛ أي: وقيل الممنوعُ صلاةً نفلاً تُخالفُ؛ كشفع مثلاً خلفَ كسوفٍ، ومفهومُ كلامه صحةُ الفرض". قال ابن فيروز: "كذا في النَّسخِ التي وقفتُ عليها، ولم أرَ هذه العبارة في الإقناع، ولا المنتهى، ولا حاشيتيهما، ولا الإنصاف، ولا الفروع، ولا البُغْة، ولا الرعاية، ولا الهداية؛ فتأمل ذلك وحرِّره" انتهى كلام ابن فيروز.

والشاهد منه: أنه نبه على أن هذا النقل غريب ليس في الأصول والكتب المعتمدة في المذهب، مما يُحوِّج إلى مراجعة هذا الكلام ومعرفة مصدره والاستيثاق منه؛ لمعرفة رتبة هذا القول في المذهب.

**وربما نسب مصنف الكتب المُعتمدة بعض الأقوال إلى قائلها؛ تبرئاً منها، وخروجاً من عهدها.**

يعني أن الأصل في الفروع المنثورة في الكتب المتأخرة المعتمدة كالإقناع، والمنتهى، ودليل الطالب، وزاد المستقنع، ونحوها: ألا يُنسب الفرع إلى قائل معين، بل تُورد إيراداً إجمالياً.

وأحياناً يُنسب القول إلى قائله من باب التقوية له، وأحياناً يُنسب من باب الخروج من عهده وتبرئاً منه؛ لأنه يكون أحياناً نقلاً غريباً، فيُنسب إلى مَنْ قاله ليخرج المصنف من عهدة القول.

**ومن أمثلة ذلك:** قول صاحب المطالب (مطالب أولي النهي) في كتاب الحج: "ويُشترط في الطريق إمكان سلوكه بلا خُفارة (بتثليث الخاء)، لا يسيرة، فإن كانت الخفارة يسيرة لا تُجحف بماله لزمه بذلها، قاله الموفق وغيره؛ كابن حامد، والمجد، وجزم به في الإفادات، وتجريد العناية، وهو ظاهر الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وصاحب الإقناع، وزاد المجد: إذا أَمِنَ الغدرَ من المبدول له، قال في الإنصاف: ولعله مُراد من أطلق، قال الشيخ تقي الدين: الخُفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المُخَفَّر، ولا تجوز مع عدمها، وظاهر المنتهى لا يلزمه الحج مع الخُفارة وإن كانت يسيرة؛ لأنها رِشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة، وما قاله صاحب المنتهى عليه أكثر الأصحاب؛ ولذلك لم يقتصر المصنف على قوله: لا يسيرة، بل ذكرها على سبيل التبري بقوله: قاله الموفق وغيره" انتهى كلام صاحب المطالب.

فالشاهد منه: أن مصنّف غاية المنتهى نسب القول إلى الموفق؛ تبرئاً منه، وخروجاً من عُهدته.

ومن هذه الصور: التمثيل بفرع مبنيٍّ على غير معتمد المذهب، مع عدم التنبيه على ذلك.

**مثل:** التمثيل لما هو في معنى ارتفاع الحدث بطهارة المستحاضة بناءً على أنها لا ترفع الحدث مطلقاً، والصحيح من المذهب أنها ترفع الحدث السابق دون المقارب، وقد مشى مصنّف المنتهى في شرحه على أن طهارة المستحاضة ونحوها داخله فيما هو في معنى ارتفاع الحدث، قال الشيخ منصور: "وهو مبنيٌّ على القول بأن طهارتها لا ترفع الحدث، والصحيح أنها ترفعه، وسيأتي تحقيقه" انتهى كلام الشيخ منصور.

ومنها: إغفال ذكر الاستثناء، بحيث يشمل العموم المتقدم صوراً غير مرادة بالحكم.

**مثل:** إطلاق بعض الكتب تحريم التغوط في الماء مطلقاً؛ أي سواء أكان قليلاً أو كثيراً، راكداً أم جاريًا، ويردُّ على هذا الإطلاق الماء الكثير جدًّا كالمستبحر، والماء القليل الجاري في المطاهر المُعدُّ لذلك، فهاتان صورتان واردتان على من أطلق.

### ومن هذه الصور: تركيب المسألة من قولين مختلفين.

فقد تقدم معنا أن بعض الفروع قد تكون مبنية على رواية أو وجه معين، والأصل أن الفرع الواحد يكون مبنياً على قول واحد، لكن أحياناً بعض المصنفين يركّب المسألة من قولين مختلفين.

### ومن أمثلة ذلك: مسألة ذوق الطعام للصائم.

ففي زاد المستقنع: كراهة ذوق الطعام بلا حاجة، وأن الصائم يُفطر به إن وصل إلى فمه. فتقرير الحكم على ما ذكره: أنه يُكره ذوق الطعام بلا حاجة إلى ذوقه؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطر. وذكر المجد وغيره أن المنصوص عن الإمام أحمد: أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة.

ونقل شيخ الإسلام في شرح العمدة أن في رواية حنبل: أن الإمام روى بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه لا بأس أن يذوق الصائم الخلّ والشيء الذي يريد شراءه، ما لم يدخل حلقه، وإن وجد طعم الطعام المذوق في حلقه أفطر.

قال الفتوح في شرح المنتهى: "فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لإطلاق الكراهة" انتهى.

قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: "ومقتضاه أنه لا يُفطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة".

فتبين بما سبق أن في ذوق الطعام للصائم في المذهب مسلكين للأصحاب:

المسلك الأول: إطلاق كراهة ذوق الطعام، وعدم تقييد الكراهة بعدم الحاجة.

قال في المقنع: "ويُكره ذوق الطعام"، قال في الإنصاف: "هكذا قال جماعة وأطلقوا"؛ يعني: لم يقيده بعدم الحاجة. قال: "هكذا قال جماعة وأطلقوا؛ منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والمحرر، والمُنَوَّر، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع".

المسلك الثاني: تقييد الكراهة بعدم الحاجة.

وهو الذي مشى عليه المصنف الحجاوي في الزاد، وفي الإقناع، و"قال ابن عقيل: يُكره من غير حاجة، ولا بأس به للحاجة. قال أحمد: أحبُّ إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. قال المجد في شرحه: والمنصوص عن أحمد: أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة؛ كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل، ونحوه. واختاره أبو بكر في التنبيه، وحكاه أحمد عن ابن عباس".

هذان هما المسلكان، والآن نذكر التفرع على كل مسلك:

قال الشيخ منصور في حواشي الإقناع: "فعلى الأول"؛ يعني: على إطلاق الكراهة، وعدم تقييدها بعدم الحاجة: "إن وجد طعمه في حلقة أفطر لإطلاق الكراهة. وعلى الثاني"؛ يعني: على المسلك الثاني، الذي هو: تقييد الكراهة بعدم الحاجة. قال: "وعلى الثاني: إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقة لم يفطر؛



كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب" انتهى كلام الشيخ منصور.  
ومنه يُعلم أن كلام الحجاوي في الزاد مركّب من هذين المسلكين؛ فصُدِرَ المسألة مبني على قول، وعجزها مبني على قول آخر.

**ومن الصور: مخالفة التقسيم المعروف إذا نتج عن هذه المخالفة مخالفة حكم متقرّر في المذهب.**

**ومن أمثلة ذلك:** قول الفتوح في المنتهى: "وموجبه"، يعني: موجب الغسل سبعة، قال: "انتقال مَنِيٍّ؛ فلا يُعاد غسلٌ له بخروجه بعده، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حيض"، ثم قال: "الثاني: خروجه من مخرجه ولو دمًا" هذا هو كلام الفتوح.  
وفي الإقناع: "وموجبه ستة".

فيظهر بالمقارنة هنا: أن المنتهى جعل موجبات الغسل سبعة، وأن الإقناع جعلها ستة.

فالمنتهى جعل الأول هو انتقال المني، والثاني هو خروجه.  
قال في الإقناع: "وموجبه ستة: خروج المني من مخرجه ولو دمًا"، ثم قال بعده بأسطر: "وإن أحس بانتقال المني فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ" انتهى كلام الإقناع.

والشاهد منه: أنه ذكر خروج المني، وذكر الانتقال، لكنه لم يَعِدْ الخروج والانتقال موجبين مختلفين، فلم يَعِدْ كُلًّا منهما موجبًا مستقلًّا؛ ولذلك جعل الموجباتِ ستَّةً، ولم يجعلها سبعةً.

قال الشيخ عثمان بن قاندا: "قال منصور: في عَدَّه الخروج بعد الانتقال موجبًا نظرًا واضحًا". "في عَدَّه"؛ يعني: عدَّ صاحب المنتهى الخروج بعد الانتقال موجبًا مستقلًّا. قال: "نظرًا واضحًا؛ إذ الغُسلُ وجب بالانتقال لا بالخروج على المذهب. وهذه الطريقة في عدَّ الموجبات تفرَّدَ بها المصنِّفُ عن الأصحاب" انتهى.

قال عثمان: "وأقول: يُمكن أن يجاب بأن الانتقال إنما يكون موجبًا إذا أحس به الشخص؛ سواء خرج، أو لم يخرج، كما يدل عليه كلام الإقناع، وأن خروجه من مخرجه إنما يكون موجبًا إذا لم يحس بالانتقال؛ بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا خرج من مخرجه لم يجب الغسل، وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال؛ لئلا يتناقض كلامهم، فكلُّ من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل لا يُغني عنه صاحبه، والمصنِّف أشار بصنيعه إلى هذا التحقيق، فتدبر، والله أعلم" انتهى كلام الشيخ عثمان، وقد أجاب عن إيراد الشيخ منصور.

والشاهد من المسألة: أن الشيخ منصورًا استدرك على صاحب المنتهى عدَّ الخروج بعد الانتقال موجبًا مستقلًّا لما يُوهمه ذلك من أن الغُسل وجب بالانتقال لا بالخروج؛ فاستدرك عليه المخالفة في التقسيم لما يترتب عليها من مخالفة المذهب في كون الغُسل في هذه

الصورة وجب بالانتقال لا بالخروج، فهذا هو الشاهد من الكلام، وقد أجاب الشيخ عثمان عن هذا الإيراد. لكن الشاهد: أن مثل هذا التصرف يُعدُّ مخالفةً، وإن كان هذا الإيراد بعينه قد أُجيب عنه.

**إذا كان الأمر كذلك، فإن التقسيم إذا لم يترتب عليه مخالفة حكم متقرر في المذهب، فهو لا يُعدُّ مخالفةً، وإن كان الأصل التزام الترتيب المعهود.**

**ومن أمثلة ذلك:** أن الشيخ مرعي في دليل الطالب قسّم الماء الطهور إلى أربعة أقسام: ما يحرم التطهر به، وما يُكره، وما يُمنع الرجل من التطهر به، وما يُباح التطهر به.

ولمّا جاء الشارح ابن عوض إلى هذا التقسيم أثنى على الماتن، وذكر أن هذا التقسيم بديعٌ حسنٌ، وأن الماتن -يعني: صاحب المتن- لم يُسبق إليه.

فالشاهد: أنه لم يستدرك عليه، وأثنى على صنيعه.

**وإذا تقرر ذلك، فإذا لم يترتب عليه (يعني: على مخالفة التقسيم) مخالفة فلا حرج فيه؛ إذ الأصل في التقسيم والترتيب التوسعة.**

**ومما يدل على ذلك من كلام أصحابنا:** قول الطوفي في شرح مختصر الروضة، في تأخير الكلام عن المَجْمَل؛ فإنه أحرّ الكلام على مسائل المَجْمَل عن النَّصِّ والظَّاهِر، قال في المتن: "والمَجْمَلُ يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-"، قال: "يعني: أنّا ذكرنا في أول هذا البحث أن الكلام نصٌّ وظاهرٌ ومُجْمَلٌ، ولم نتكلم إلا عن النصّ والظَّاهِرِ لقربِ مباحثهما

من مباحث مبادئ اللغة المذكورة في هذا البحث، وأُخِرت الكلام في المُجْمَلِ إلى موضعه عند الأصوليين، وهو بعد المطلق والمُقَيَّد؛ لأنه أشبه به، والشيخ أبو محمد استوعب الكلام عليه مع إخوته في باب تقاسيم الأسماء، وهو باب اللغات، وفي كل خير انتهى كلامه. ففي قوله: "وفي كل خير" دليل على أن مخالفة الترتيب والتقسيم إذا لم يترتب عليه مخالفة، أمر واسع لا حرج فيه.

**ومن الصور: تقييد الحكم بقيد ليس في الكتب المعتمدة.**  
**ومن أمثلته:** قوله في زاد المستقنع، في الأعدار المُسْقِطة للجمعة والجماعة: "وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة" وقد أسقط لفظ "شديدة" في الإقناع والمُنْتَهَى، قال في الإقناع: "أو ريح باردة في ليلة مظلمة، ولو لم تكن الريح شديدة"، وقال في المُنْتَهَى: "وريح باردة بليلة مظلمة".

**ومن الصور التي تقع فيها المخالفة: أن يقع في النسخة التي نُقِلَ منها إشكالٌ.**

**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض المربع: "ومن المسجد ظُهره، وَرَحْبَتُهُ المَحْرُوطَةُ، ومَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ، وما زِيدَ مِنْهُ". قال العنقري "قوله: "فإن كانت هي أَوْ بَابُهَا" لعلّه: فإن كانت هي وبابها. ثم رأيتُ الخلوّتيّ ذَكَرَ أَنَّ صَوَابَهُ العطفُ بالوَاوِ، وعِبَارَةُ الفروع:

"فإن كان بابها خارجاً منه بحيث لا يُستطرق إليها إلا خارج المسجد"، والمراد -والله أعلم-: وهي قريبة منه فخرج للأذان بطل اعتكافه كما جزم به بعضهم، وكذا عبارة الإنصاف، فهو موافق لعبارة الشارح انتهى. قال العنقري: "هكذا وجدت، ولم أر ذلك فيما عندنا من الخلوي". قال: "وفي الفروع، والإنصاف، والإقناع: التعبير بأو، وهو الظاهر"، قال: "نقل جميع هذا الهامش من قوله: "لعله فإن كانت" من خط شيخنا المبجل عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين -أدام الله إحسانه إلينا-".

فهذا الهامش برؤيته منقول عن الشيخ أبا بطين. والشاهد منه في الجملة، مع قطع النظر عن الحكم في المسألة: أن عبارة: "هي أو بابها"، وعبارة: "هي وبابها"؛ يفيد هذا النقل أن هناك إشكالاً في النسخة قد يترتب عليه المخالفة، مع أنه في آخر الأمر صار إلى أن العطف بأو سائغ، وأنه هو الظاهر.

**ومن أمثلة وقوع الإشكال في النسخ:** قوله في الروض المربع؛ في التلبية: "وتتأكد إذا علا نَشْرًا، أو هَبَطَ وادياً، أو صَلَّى مكتوبةً، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق" انتهى.

فقوله: "التقت" ورد في بعض النسخ: "التقت الرفاق". قال ابن فيروز: "قوله: "التقت" هكذا في النسخة الصحيحة بالفوقية بعدها فاءً، وبعد الفاء فوقيتان، ولا معنى لها هنا. وفي نسخ "التقت" بالقاف بعدها فوقية فقط، وهو الصحيح كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما،

ولعل ما هنا "التفتت" بالفاء بدل القاف؛ أي: انضمت الرفاق بعضها إلى بعض، ويكون الزيادة للفوقية سبق قلم من الكاتب".


فالشاهد: أن قوله: "التفتت" استدرك عليه ابن فيروز بأنه قد يكون سبق قلم من النسخ، فيكون هناك إشكال في النسخة، ترتب عليه مخالفة الحكم المعتمد في المذهب.

**ولأجل وقوع الإشكال في بعض النسخ؛ تقدم معنا أنه لابد أن يكون نقل المذهب بناءً على نسخة صحيحة معتمدة.**

**ولأجل ذلك، يأذن بعض المصنفين بإصلاح الأخطاء الواقعة في مصنفاتهم لمن هو أهل لذلك.**

**ومن أمثلة ذلك:** قول الموفق ابن قدامة في المقتنع؛ في موجبات الغسل: "والخامس الحيض، والسادس النفاس، وفي الولادة وجهان". قال ابن منجي في الممتع: "ولا بد أن يلحظ أن الولادة عريّة عن الدم؛ لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاساً موجباً للغسل بلا خلاف لما يتقدم، ولذلك ألحق بعض من أذن له المصنف في الإصلاح قوله: "العاري عن الدم؛ ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور" انتهى كلام ابن منجي.

ولهذا نظائر في شرح ابن منجي، فقد ذكر في مسائل عدة إصلاحات في متن المقتنع = إصلاحات ألحقها من أذن له المصنف بالإصلاح.





إذا كان الأمر كذلك، فإن هناك صوراً فيها استدراكٌ على المُصنِّفين، لكنّها ليست فيها مخالفةٌ للمذهب.

**ومن هذه الصور: ترك ذكر قيدٍ من قيود المسألة.**

والقيد: هو ما يُقَيِّدُ المعنى المُطلق، ويحصل التَّقْيِيدُ إمّا بصفةٍ أو غيرها، وقد يكون التَّقْيِيدُ بتشبيهٍ مسألةٍ بأخرى؛ فيستفاد من التشبيه أن ما قُيِّدَتْ به المسألة المُشَبَّه بها معتبرٌ في المسألة المُشَبَّهَة.

**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض المُرْبِع: "ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ وخُنْثى ظهورٌ يسيرٌ دونَ القُلْتَيْنِ خَلَتْ به كخُلُوةِ نكاحِ امرأةٍ مكلفَةٌ -ولو كافرة- لطهارةٍ كاملةٍ عن حدثٍ" انتهى.

فأحال المصنّف البهوتي في ضابط الخلوّة المانعة من استعمال الرجل الماء الطهور الفاضل عن طهارة المرأة إلى خلوّة النكاح؛ والمراد بها: خلوّة النكاح المُقرّرة للصّدق.

إذا تقرر هذا، فمن المُعتاد أن بعض المتون تُغفلُ بعض القيود اتّكاًلاً على أن بيانَ قيودِ المسائل من مهمة الشروح. فهل إغفال القيود مخالفة للمذهب أم ليس بمخالفة للمذهب؟

الجواب: أن فيه تفصيلاً.

**فأولاً: الأصل العام:** أنه ليس مخالفةٌ للمذهب، وإنما هو قصورٌ ينشأ عن طبيعة اختصار المتون، وتكميلُ هذا النقص يكون من مهمة الشروح. ولذلك ينصُّ بعض الشُّراح على أنَّ من غرضه في الشرح إضافة



القيود التي أغفلها مُصنّف المتن. قال الشَّيْخُ منصُورٌ -رحمه الله تعالى- في مقدّمة الرّوض: "أما بعد؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ على مُختصر المُقنع..."، إلى أن قال: "يَبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ ضَمِّ قُيُودٍ يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَفَوَائِدُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا" انتهى.

فمثل هذا التّصرف في الأصل لا يُعدُّ مخالفةً؛ لأن هذا من مهمّة الشّرح.

وإنّما يُعدُّ مثل هذا التّصرّف مُخالفةً إذا كان الإطلاق والتّقييد قولين؛ بمعنى: ألا يكون عدمُ التّقييد نقصاً، وإنّما يكون التّقييد قولاً، والإطلاق قولاً آخر، فحينئذٍ يكون الإطلاق وعدمُ التّقييد مخالفةً.

ومما يدل على ذلك من كلام علماء المذهب المتأخّرين: قول البهوتي في الرّوض: "وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ فَالْمَأْمُومِ الْقِيَامُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: "قد" مِنْ إِقَامَتِهَا؛ أَي: مِنْ: "قد قَامَتِ الصَّلَاةُ"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى، وهذا إذا رأى المأموم الإمام، وإلا قامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ" انتهى كلامه.

علّق ابنُ فيروزٍ على هذا الكلام بقوله: "قوله: "هذا إن رأى المأموم الإمام..." إلى آخره: إشارةٌ إلى أنّ كلامَ الماتين كأصله جارٍ على غير الصّحيح من المذهب، بل هو روايةٌ، لكن لو ذكر الشّارحُ أولاً أنّه روايةٌ ثُمَّ نَبّهَ على المذهبِ لكان أولى؛ إذ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ لِمَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ، لَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ رَوَايَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ" انتهى كلام ابن فيروز.

فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى تَصْرِفِ الشَّارِحِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ بِأَنْ تَقْيِيدَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَتْنِ رَوَايَةً، يُفْهَمُ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْمَتْنِ بِالتَّقْيِيدِ، لَا أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ بِالتَّصْحِيحِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرُ: أَنَّ الْإِشْكَالَ قَدْ يَنْشَأُ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِشْكَالَ قَدْ يَنْشَأُ عَنِ الْإِطْلَاقِ، كَمَا يَنْشَأُ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ التَّقْيِيدِ؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ تَقْيِيدٍ سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ، فَيَنْشَأُ الْإِشْكَالُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالْإِطْلَاقِ.

يَعْنِي أَنَّ مِنَ الصُّوَرِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذَا الضَّابِطِ الْمَتَقَدِّمِ (وَهُوَ: تَرَكَ التَّقْيِيدَ): التَّعْبِيرَ بِإِطْلَاقٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْمَصْنُفُ: "مُطْلَقًا".

فَالْإِشْكَالُ -إِذَنْ- قَدْ يَنْشَأُ عَنِ الْإِطْلَاقِ (يَعْنِي: التَّعْبِيرَ بِالْإِطْلَاقِ)؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ تَقْيِيدٍ سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ، فَيَنْشَأُ الْإِشْكَالُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالْإِطْلَاقِ، فَحِينَئِذٍ يَشْمَلُ الْإِطْلَاقُ صُورًا غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي الْحُكْمِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ الْبَهَوِيِّ فِي الرُّوضِ: "وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلٌّ نَافِعٍ زَمَنَ الصَّيْفِ، وَمِثْلُهُ: مُتَشَمِّسٌ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَمُتَحَدِّثٌ النَّاسِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُهَا، وَكَذَا: فِي مَوْرِدِ الْمَاءِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ مُطْلَقًا" اُنْتَهَى.

وَيُرَدُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ تَبَعًا لِلتَّنْقِيحِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ جَدًّا؛ كَالْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ الْكِبَارِ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: الْقَلِيلُ الْجَارِي فِي الْمَطَاهِرِ الْمَعْدُ لَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ التَّغَوُّطُ فِيهِ (نَبَتْ عَلَيْهِ الْحَجَاوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّنْقِيحِ).

وبناءً على ذلك، إذا ورد إطلاقٌ ليس في مقابله تقييد = احتياجٌ إلى توجيه ذلك؛ يعني أن الإطلاق لا بد أن يقابله تقييد يُحترز بهذا الإطلاق عن ذلك التقييد، فإذا لم يكن في مقابله تقييد ففيه إشكال يحتاج إلى توجيه.

**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض المربع؛ في الزكاة: "ولا يجوز نقلها مطلقاً إلى ما تُقصر فيه الصلاة". قال ابن فيروز: "قوله: "مطلقاً"؛ أي: سواء أكان لرحم، أو شدة حاجة، أو لا". ثم قال: "إن قلت: الإطلاق لا بد أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، وهذا ليس كذلك؛ قلت: لعله في مقابلة ما في أول الباب من قوله: "وله تأخيرها لأشد حاجة"، ولا ضير في كون ما هنا في النقل، وما هناك في الإخراج؛ لاستلزام النقل الإخراج، تأمل" انتهى كلام ابن فيروز.

والشاهد منه: أنه حين وقف على إطلاق المصنف وليس في مقابله تقييد سابق ولا لاحق، احتاج إلى أن يوجه هذا الإطلاق.

**ومن الصور التي فيها استدراك لا يعد مخالفة:** قصور العبارة وعدم وفائها بالمراد: فإذا كان في العبارة قصورٌ لا يفي بالمراد فاحتاجت إلى إصلاح، فهذا ليس بمخالفة للمذهب.

**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض المربع؛ في التيمم: "أو خاف بطله ضرر بدن، أو ضرر رفيقه، أو ضرر حرمة؛ أي: زوجته، أو امرأة من أقاربه" انتهى .

قال ابن فيروز: "في عبارة الماتن قصور؛ إذ ظاهرها يقتضي اختصاص الحكم به، وبرفيقه، وزوجته، وليس كذلك؛ فلو قال كالمنتهى: أو عطش نفسه، أو غيره من آدمي، أو بهيمة محترمين، لكان أولى" انتهى كلامه.

ومن الصور التي فيها استدراك ليس بمخالفة للمذهب:

**التسامح في التعبير.**

فإن من المعلوم أن كلام أصحاب المتون ونحوها كالشروح والحواشي قد يقع فيه تسامح في التعبير، فهذا التسامح يُبين أنه تسامح، ويُبين التعبير الدقيق الوافي بالمطلوب، ولكن لا يعد هذا التسامح مخالفة.

**ومن أمثلته:** قوله في **الروض المربع**: "وإن انتقل بنية من غير تحريمٍ من فرض إلى فرض بطلا"، فالتعبير بالبطلان هنا فيه تسامح؛ إذ الصلاة الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية، فلو عبّر بما في **الإقناع** لكان أولى، وعبارة **الإقناع**: "فإن انتقل من فرضٍ إلى فرضٍ بمجرد النية من غير تكبيرة إحرامٍ للثاني بطل فرضه الأول، وصح نفلاً إن استمر. وكذا حكم ما يُبطل الفرض فقط إذا وُجد؛ كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والالتزام بالمتنفل، وإتمام مفترض بصبي إن اعتقد جوازه، ونحوه". قال: "ولم ينعقد الثاني"، فعبر بعدم الانعقاد في الفرض الثاني.

### ومن الصور: الخلاف اللفظي.

فالخلاف قد يكون حقيقياً، وقد يكون لفظياً، فإذا عبر مصنف من المصنفين بأحد الأقوال في الخلاف اللفظي، فهذا لا يعد مخالفة.

**ومن أمثلة ذلك:** أن المذهب عند المتأخرين: أن سبب وجوب الوضوء الحدث، وقيل يجب بإرادة الصلاة بعده، وقيل دخول الوقت بعده؛ فهي ثلاثة أقوال: أن الوضوء يجب بالحدث، وقيل: يجب بإرادة الصلاة بعد الحدث، وقيل: يجب بدخول الوقت بعده.

قال الشيخ تقي الدين: "هو لفظي"؛ يعني أن الخلاف لفظي. فبناءً على ما اختاره الشيخ تقي الدين من كون الخلاف لفظياً لا معنوياً، يكون معنى هذه الأقوال واحداً، فلا يجب الوضوء إلا بعد دخول الوقت، وإرادة الصلاة، والحدث، ولذلك؛ يعني: لكون الخلاف لفظياً ولا يترتب عليه شيء، قال في الغاية: "ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة"، فأورده جازماً بصيغة النقل للمذهب، لا بصيغة البحث، مما يدل على أنه ليس خلافاً حقيقياً، ولا يترتب عليه شيء، ومن عبّر ببعضها فمضمون كلامه موافق لمن عبّر بالبعض الآخر.

**ومن الأمثلة أيضاً:** تسمية أركان الصلاة أركاناً أو فروضاً، قال الشيخ منصور: "والخلف لفظي".

**ويقابل الخلاف اللفظي الخلاف الحقيقي.**

**ومن أمثلة الخلاف الحقيقي:** تعريف المستحاضة، ففي الروض المربع تبعاً للإنصاف قال: "هي التي جاوز دمها أكثر الحيض"، وفي

الإقناع تبعًا للشرح والمبدع: "هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا".

فعلى القول الأول: ما نقص عن اليوم والليلة، وتراه الحامل لا قرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين؛ دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة.

وعلى الثاني: تثبت له.

### ومن الصور الخلاف اللغوي.

كالخلاف في مفهوم اللمس والمس في اللغة:

ففي المنتهى مثلاً قال: "الرابع" يعني: من نواقض الوضوء: "مسُّ فرج آدمي"، ثم قال "الخامس: لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة".

وفي الإقناع قال: "الرابع: مس ذكر آدمي"، ثم قال: "الخامس: مسُّ بشرته بشرة أنثى".

ففي مس البشرة، عبر في المنتهى باللمس، وفي الإقناع بالمس، ولا يعد مثل هذا خلافًا مذهبياً. قال ابن فيروز: "واعلم أن كثيراً من الفقهاء غالب استعمالهم على أن المس باليد، واللمس أعم منه؛ لأنه يكون باليد وغيرها من البدن. فيقولون غالباً: "مس الذكر"؛ لأنه مخصوص باليد، ويقولون: "لمس المرأة"؛ لأنه لا يختص باليد، بل بجميع البشرة، وعلى عدم هذا الاستعمال جرى في الإقناع، وهنا؛ يعني: في الروض، "وعلى وجوده جرى في المنتهى" انتهى كلامه.



ومن الصور: تعارض اللفظ الصريح والظاهر في كلام بعض الأصحاب، فلا يعد مثل هذا خلافاً.

**مثل:** كراهة الماء القليل المستعمل في الطهارة المستحبة؛ فهو مكروه كما صرح به في الإقناع، وفي زاد المستقنع، وظاهر المنتهى عدم كراهته. فظاهر المنتهى -إذن- لا يعارض صريح الإقناع والزاد، فيقال: إن المراد واحد، والظاهر لا يعارض الصريح.

ومن الصور التي فيها استدراك لا يعد مخالفة للمذهب: الإيهام في العبارة.

**ومن أمثلته:** قوله في الروض المربع: "وإن قلب منفرد أو مأموم فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز؛ لأنه إكمال في المعنى؛ كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة".

قال ابن فيروز: "(مثل أن يحرم منفرداً) تمثيل لما فيه غرض صحيح، وفي كلامه إيهام لا يخفى، فلو قال بعد قوله: (لغرض صحيح): فإن كان لكان أولى"؛ يعني: أن كلامه في قوله: "مثل أن يحرم منفرداً" قد يوهم أنه تمثيل للغرض غير الصحيح، مع أنه تمثيل للغرض الصحيح.





الأصحاب يفهم منها الجواز، ويفهم من بعضها عدم الجواز، وأن المتعين الاختصار على ما دل عليه النقل.

ومن أمثلة ما ظاهره الجواز من تصرفاتهم: قولهم في التيمم: "ويجب بذله" يعني بذل الماء. "ويجب بذله لعطشان".

قال ابن فيروز: "فانظر: هل المراد بثمانه أو لا؟ الظاهر أنه بثمانه، صرح به في الرعاية، ويدل عليه كلامهم في الأطعمة" انتهى كلامه.

وقد قالوا في الأطعمة: "ومن لم يجد إلا طعام غيره فربُّه المضطرُّ به، أو الخائف أن يضطرَّ أحقُّ به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذل ما يسدُّ رمقه بقيمته ولو في ذمّة معسرٍ" انتهى.

ومن أمثلته أيضًا: قوله في البيع من الروض المربع<sup>13</sup>: "بل يصح أن تؤجر أرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في يد أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجر جائزة" انتهى.

قال ابن فيروز: "أقول: هل يُقَيَّد بأن يكون يؤجر من يؤجر مثله في الضرر أو أقل منه كما يأتي في الإجارة؟ مفهوم عبارته الثاني؛ يعني: عدم التقييد. فظاهر هذا التصرف إمكان نقل القيد؛ يعني: ظاهره الجواز... إمكان نقل القيد المذكور من مسألة إلى أخرى.

وفي الإنصاف: "قال القاضي محب الدين ابن نصر الله في حواشي الفروع: الإبراء من المجهول عندنا صحيح، لكن هل هو عام في جميع

<sup>13</sup> وقع هنا سبق لسان في المحاضرة المسموعة عدله الشيخ حسين جزاه الله خيرًا.

الحقوق أو خاص بالأموال؟ ظاهر كلامهم أنه عامٌ. قلتُ (صاحب الإنصاف هو القائل): صرح به في الفروع في آخر القذف، وقَدَّمه، وقال الشيخ عبد القادر في الغُنيَّة: لا يكفي الاستحلال المُبهم " انتهى. فظاهر هذه التصرفات: جواز نقل القيد من مسألة إلى مسألة أخرى.

**ومن أمثلة ما ظاهره المنع من ذلك:** قولهم في المُستثنى من تحريم لبس الحرير: "لا إذا استويا؛ أي: الحرير وما نُسج معه ظهورًا". فمِن أمثلة ما ظاهره المنع من تصرفات الأصحاب: قولهم في المستثنى من لبس الحرير: "لا إذا استويا؛ أي: الحرير وما نسج معه ظُهورًا". قال في حاشية العنقري: "هل هذا باق على إطلاقه؟ أو مقيد بما إذا لم يجتمع في مكان واحد ما يزيد على أربع أصابع؟ جنح الشيخ عثمان إلى التقييد، وما هو ببعيد، لكن إبقاؤه على إطلاقه أولى لموافقة القاعدة" انتهى.

إذن: يُفهم من كلام العنقري أن الإبقاء على الإطلاق، وعدم نقل القيد إلى مسألةٍ أخرى أولى، وهو الموافق للقواعد.

ويقوي كلامه: أن الصحيح من المذهب منع النقل والتخريج. قال الفتوح: "فلو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت لم يَجُز نقله؛ أي: نقل الحكم. من كل منهما؛ أي: من المسألتين إلى الأخرى على الأصح كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في التمهيد،

وغيره، واقتصر عليه المجد، وقدمه ابن مفلح في أصوله، وجزم به في الروضة كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج" انتهى.

فالنقل والتخريج: نقل قول من مسألة إلى مسألة أخرى، والمذهب منعه على الأصح، فنقل القيد قريب من نقل القول، فيكون الأقوى المنع فيه.

ويعضده صنيع الخلوتي في نفي خيار الشرط عن بعض أنواع البيوع التي لم ينص صراحة على إثباته فيها. قال الخلوتي: "قوله: ويثبت في البيع..." إلى آخره، قال: "لم يستثن الكتابة، وتَوَلَّى طرفي العقد، وشراء مَنْ يَتَقَّ عليه كما صنع في ما سبق، فهل يُؤخذ بدلالة المفهوم: أنه يثبت فيها خيار الشرط؟ أو يُؤخذ بدلالة الأولى: أنه لا يثبت فيها؟ قال: وهذا هو الظاهر في الكتابة من قوله في بابها: "والكتابة عقد لازم لا يثبت لها خيار" انتهى. و"خيار" في كلامه نكرة في سياق النفي، فيعم كل نوع" انتهى كلام الخلوتي.

وبناء على هذا ربما يصح أن يقال: إذا كان نقل قول من مسألة إلى أخرى ممنوعاً، فنقل القيد كذلك.

وقد رد بعض أعيان المذهب بعض الأبحاث التي تقيد الكلام المطلق، أو تخصص العام.

ومن ذلك: أن المذهب تحمل الإمام الفاتحة عن المأموم، وبحث ابن قندس تقييد ذلك بما إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، ورأى الشيخ منصور أن إبقاء الكلام على عمومته أولى.

قال ابن قندس: "الذي يظهر أن قراءة الإمام إنما تكون عن قراءة المأموم إذا كانت الصلاة صحيحة احتراماً عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً ولم يعلم بذلك، وقلنا بصحة صلاة المأموم، فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام، فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة لركن الصلاة، فلا تسقط عن المأموم، وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه، نعم وجدته في كلام بعض المتأخرين" انتهى.

قال الشيخ منصور: "قلت: قد يقال بإبقاء كلام الشيوخ على عمومهم دفعا للحرج والمشقة، وهو ظاهر ما استدلوا به من الخبر إذ لم يُخصَّص" انتهى كلام الشيخ منصور.

وفي حاشية العنقري تعليقا على قول الروض المربع: "ولا قراءة على مأوم": "أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة". قال: "لكن: كيف الحكم إذا بان بطلان صلاة الإمام كما إذا صلى محدثاً ولم يعلم حتى فرغ؟ في بحث ابن قندس: أن المأموم يعيد، وعارضه في حاشية الإقناع بإطلاق المشايخ القول بصحة صلاة المأموم والحالة هذه، ولم يقيدوا بالصحة بصحة صلاة الإمام" انتهى.

فهذه التصرفات من كلام الأصحاب قد تدل على أن الأوجه هو المنع، والإبقاء على الإطلاق.





**ومن أمثلته:** قول البهوتي في الوصايا: "ويثبت الملك به -أي: بالقبول- عقب الموت، قدّمه في الرعاية"، قال: "والصحيح: أن الملك حين القبول كسائر العقود؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصلٍ فهو للورثة، والمتصل يتبعها" انتهى. فيصرّح بالتصحيح.

**وربما يكون التصحيح بإضافة نقل يُفهم أن ما قبله مخالف للمذهب.**

كقوله في الزاد: "ويستفتح ويستعيز فيما يجهر فيه إمامه"، قال الشيخ منصور: "ويستفتح المأموم ويتعوذ في ما يجهر فيه إمامه؛ كالسرية، قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة الإمام". قال ابن فيروز: "قوله: "قال في الشرح": إشارة إلى أن ما ذكره الماتن جارٍ على غير المذهب، وهو كذلك" انتهى كلام ابن فيروز.

**وربما تُعلم المخالفة والتصحيح من متن آخر.**

كما ذكر في الزاد في مسألة الموالة في السعي، فقال: "وتسن فيه الطهارة والسّتارة والموالة"، فهذه العبارة تُفهم أن الموالة بين أشواط السعي مسنونة، وليست كذلك، والمسنون هو: الموالة بين الطواف والسعي؛ بمعنى أنه لا يتعين أن يكون السعي بعد الطواف مباشرةً، فله



تأخيره، ولذلك عدّل هذه العبارة الشيخ منصور في عمدة الطالب بما يوافق الصحيح من المذهب.



إذا تقرر ما تقدم، فتصحيح المذهب ليس مقتصرًا على أن يكون القول مخالفًا؛ فقد يكون بسبب كون القول مخالفًا، وقد يكون بسبب إطلاق الخلاف فيحتاج إلى بيان للقول الصحيح، وقد يكون بسبب احتياج الكلام إلى تقييد، وقد يكون بسبب احتياجه إلى تخصيص عموم، وقد يكون بسبب احتياجه إلى تخصيص عموم أو بيان استثناء، ونحو ذلك.

ومقاصد التصحيح في الجملة ذكرها المنقّح في أول مقدمة التنقيح، فذكر أشياء جعلها معالم رئيسة في تصحيحه لكتاب المقنع، والتنقيح هو مختصر الإنصاف.

والمقصود هنا: بيان أن التصحيح يشمل صورًا متعددة، وليس مقصورًا على مخالفة القول للمذهب فقط، بل يشمل التقييد والتخصيص والاستثناء ونحوها مما فيه تصحيح للمذهب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

مقدمته في قسم الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهديً  
وتقًى.

أما بعد؛ فقد تقدم في الدروس السابقة ما يتعلق بتصحيح  
المذهب وتحريره، والعدول عنه إلى القول المرجوح في  
المذهب.

وهذا الدرس معقود لبيان طريقة المتأخرين من علماء  
المذهب في تحرير المذهب؛ وذلك أن المتأخرين في متونهم

وشروحهم وحواشيهم هذبوا كلام المتقدمين وحرروه في عبارات وجيزة مختصرة.

وقبل الخوض في: (ما هي طريقتهم؟)، لابد من بيان أمور:  
 الأمر الأول: أنه لا شك أن المتقدمين من أهل العلم، وأن السلف الصالح من أهل القرون المفضلة؛ لا شك أنهم فوق من بعدهم في كل فضيلة من العلم والإيمان والعمل الصالح، فإن لهم قدم سبق في ذلك، وبخاصة الصحابة الكرام -عليهم رضوان الله تعالى-؛ فإنهم لا يلحقهم أحد ممن بعدهم في كل فضيلة من الإيمان والعلم النافع والعمل الصالح. ولذلك فلا شك في اعتبار فضل السلف وتقدمهم على المتأخرين، ولذلك فعلم السلف أوسع وأنقن من علم من بعدهم، وهم -كما تقدم- رأس الناس في كل فضيلة.  
 وبناء على ذلك، فكتب المتقدمين من أهل العلم نافعة، ويحصل بمطالعتها إتقان للعلم، وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الموافقات في طرق تحصيل العلم: أن من أهمها المشافهة، وذكر الطريق الثاني، قال: "مطالعة كتب

المصنفين، ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافعٌ في بابهِ بشرطين: الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو ممّا هو راجعٌ إليه"، قال: "والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين"، قال: "وأصل ذلك: التجربة، والخبر. أما التجربة، فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد؛ فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى"، قال: "وأما الخبر، ففي الحديث: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك" انتهى كلامه -رحمه الله-.

فَعُلِمَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَقْعَدَ بِالْعُلُومِ، وَأَحْسَنَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَإِيمَانًا، وَأَكْثَرَ إِحْسَانًا.



إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْمُتَأَخِّرُونَ لَمْ يَبْتَدِئُوا الْعِلْمَ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنَّمَا هَذَبُوا كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَتَّبُوهُ وَحَرَّرُوهُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كَلَامِهِ فِي كِتَابِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ، قَالَ: "فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى زَمَنِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ فِيمَا سَبَقَ"، قَالَ: "فَضْبَطَ مَا رَوَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ، مَعَ تَفْهَمِهِ وَتَعْقُلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ"، قَالَ: "وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّوَسُّعِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْحًا لِكَلَامٍ يَتَعَلَّقُ مِنْ كَلَامِهِمْ" إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.



إذن: فالمتأخرون من الفقهاء، وغيرهم من أرباب العلوم الإسلامية الأصلية والعلوم الفرعية؛ لم يستأنفوا العلم، ولم يبتدئوه من أوله، وإنما هذبوا ورتبوا كلام المتقدمين، فكلامهم فيه خير كثير؛ لأنه شرح لكلام أئمة العلم المتقدمين.

فكلامهم -إذن- شرح وترتيب لكلام أهل العلم المتقدمين.



إذا كان الأمر كذلك، فتهذيب المتأخرين لكلام المتقدمين يدل علي أن بين أسلوب المتقدمين وأسلوب المتأخرين فروق.

فأصل تحرير المذهب عند المتأخرين: أن المحرّر والمصحح للمذهب -كما تقدم معنا- هو العلامة المرداوي في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح.

وتصحيحه ليس مقتصرًا علي تصحيح الأقوال، وقد بيّن تصحيحه في الجملة بقوله في مقدمة التنقيح، قال: "أما بعد؛ فقد سنح بالبال أن أقتضِب ما في كتاب الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلّم علي ما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خللٍ أو إبهامٍ أو عمومٍ أو إطلاقٍ ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم والإطلاق. وأما ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفًا لمنطوقه وكان موافقًا للصحيح من المذهب؛ فإني لا أتعرض إليه غالبًا" إلي آخر كلامه -رحمه الله-.

فهذه الأمور التي ذكرها الشيخ المرداوي هي في الجملة تصحيح لكلام المتقدمين من علماء المذهب، ولذلك ذكر في مقدمة الإنصاف: أن كتاب الإنصاف تصحيح لكتب المذهب عمومًا، وأن غرضه منه البسط والإيضاح للمذهب، وليس

الاختصار، وكتاب التنقيح بطبيعة الحال هو اختصار لكتاب الإنصاف.

وتقدم معنا أيضًا أن المتأخرين؛ (كصاحب المنتهى)، و(الإقناع)، و(غاية المنتهى): تابعون (للمرداوي) في تصحيحه للمذهب. فهم -إذن- الأصل أن كتبهم جرت علي تصحيح (المرداوي)، فمحتوى كتبهم -إذن- هو مضمون ما صححه (المرداوي) بالطريقة التي ذكرها قبل قليل في مقدمة (التنقيح) في الجملة. ومع ذلك، بين أسلوب هؤلاء المتأخرين وأسلوب المتقدمين فرق في الأسلوب، أشار إليه بعض العلماء في بعض كلامهم.

**من ذلك:** قول نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة، قال: "وهذه طريقة المتأخرين: يوردون الأسئلة، ثم يوردون أجوبتها مرتبة عليها. وطريقة المتقدمين: يذكرون كل جواب عقيب، وهذه أيسر على الفهم.

وفي كلتا الطريقتين حكمة، وأنا سلكت في هذا المختصر -غالبًا- الطريقة الأولى؛ لأنها أعون علي التحقيق والاختصار" انتهى.

يعني: أنه سلك طريقة المتأخرين في الجملة. ومن كلامه أيضًا قوله: "وأكثر المتقدمين قالوا: الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"، قال: "وهذه عبارة الغزالي، غير أنه قال: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، ولفظ الشيخ أبي محمد في الروضة: العلم بأحكام الأفعال الشرعية؛ كالحلِّ والحُرمة، والصحة والفساد"، قال: "ولم يقصدوا بذلك تحقيق المتأخرين، بل أردوا الإشارة إلى حقيقة الفقه" انتهى كلام الطوفي.

هكذا وَرَدَت العبارة في المطبوع من شرح مختصر الروضة، وفي كتاب التحرير المطبوع وردت بقوله: "ولم يقصدوا بذلك تحرير المتأخرين"، ولعل هذه العبارة أدق؛ لأن المتأخرين صنيعهم التحرير، وأمَّا التحقيق ففي الغالب هو صنيع المتقدمين؛ لأن المتقدمين كانوا أقعد بالعلوم من المتأخرين.

وفي كلام (الطوفي) المتقدم إشارة إلى أن المتأخرين حرروا كلام المتقدمين، وهذا فرقٌ في الأسلوب بين المتقدمين



ومع ذلك، لهذه الطريقة خصائص تبيّن أوصافها بشكل إجمالي؛ فمن ذلك:

أن الأصل في الكتب المتأخرة المحررة أن مضمونها نقل المذهب (أن مضمونها مذهب منقول)؛ لأن المذهب قد يكون نقلًا، وقد يكون بحثًا.

**ما معنى ذلك؟**

معناه: أن النقل: هو الكلام المنقول عن أئمة المذهب المتقدمين من الإمام فمن بعده إلى وقت تصحيح المذهب. وأما البحث: فهو ما يفهمه العالم من كلام العلماء؛ فهو -إذن- فهم من العالم، وليس نقلًا عمّن تقدّمه من أهل العلم. والأصل في الكتب المتأخرة أن مضمونها هو النقل لا البحث، وذلك بناءً على أن الأصل في نقل الدين عمومًا الرجوع إلى النقل، وإلى كلام أئمة الدين، واتباع الأئمة. قال الميموني: "قال لي الإمام أحمد: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام".

ومن هذا المنطلق، حرص المتأخرون على تمييز البحث من النقل؛ بمعنى: أن الأصل في الكتب أن مضمونها نقل وليس

ببحث، فإذا وَرَدَ ما هو بحثٌ مَيَّزَه العلماءُ بعبارةٍ مُنبئةٍ عن ذلك في التصانيف والفتاوى وغيرها.

**ومن أمثلة ذلك:** ما نقله الحافظ ابن رجب في ذيل الطبقات عن الموفق ابن قدامة في مسألة أفتى بها في الوكالة. قال الموفق: "أما المسألة التي في الوكالة، فَإِنِّي أَفْتَيْتُ فِيهَا بِاجْتِهَادِي بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ التَّعْلِيلِ، فَإِذَا ظَهَرَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ بِخِلَافِهِ؛ فَقَوْلُهُمْ أَوَّلَى، وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ" انتهى كلام الموفق.

من هذا نعلم: أَنَّ الموفق في هذه المسألة أفتى بما ظهر له، ولم يَطَّلِعْ فِيهَا عَلَى نَقْلِ مَعَيَّنٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ مَضْمُونَ فَتْوَاهُ هُوَ اجْتِهَادُ ظَهَرَ لَهُ بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَثَرَ عَلَى نَقْلِ يَخَالِفُ مَا ظَهَرَ لَهُ فَالرَّجُوعُ إِلَى النِّقْلِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ.

**ومن أمثلة ذلك:** قال في الرّوض المُرْبِع في التيمم، قال: "أو زاد الماء على ثمنه؛ أي: ثمن مثله في مكانه، بأن لم يُبْذَلْ إِلَّا بِزَائِدٍ كَثِيرٍ عَادَةً، أَوْ بِثَمَنِ يُعْجِزُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ نَفَقْتُهُ عَلَيْهِ" انتهى كلامه في الرّوض المُرْبِع. قال ابن فيروز: "قوله: "أو يَحْتَاجُ لَهُ"؛ أي: لنفقة، أو كسوة، أو قضاء دينٍ لله، أو



لأدَمِيٍّ، حالٌّ أو مؤجلٌ يحلُّ قبل وصوله لوطنه أو بعده، ولا مال له هناك؛ فإن لم يكن كذلك وَجِبَ الشراءُ فيما يظهر، وإن لم أرهُ صريحًا" انتهى.

فقوله: "فإن لم يكن كذلك وَجِبَ الشراءُ فيما يظهر وإن لم أرهُ صريحًا" هذا تبين من ابن فيروز أن قوله: "فإن لم يكن كذلك" من فهمه، وليس من نقله عن علماء المذهب، ولذلك قال: "فيما يظهر وإن لم أرهُ صريحًا"؛ يعني: وإن لم أرهُ صريحًا في عبارات المتقدمين من علماء المذهب.



ومع كون الأصل في المذهب النقل، إلا أن الكتب المعتمدة ربما ذكرت حكمًا من الأحكام بلفظ البحث.

والبحث في الأصل: مصدر بحثٌ يبحث إذا أثار التراب ونحوه من مكانٍ لدفن شيءٍ أو الكشف عنه، ثم استعمل في تعرّف الأحكام الشبيهة بالحجج التي يُطلبُ بها كشفُ تلك الأحكام؛ تشبيهًا لطالب معرفة الحكم بباحث التراب، هذا هو الأصل في هذا المعنى كما ذكره نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة.

والبحثُ عند المتأخرين معناه: أنه فهمٌ يفهمه العالم من كلام المذهب، وليس شيئاً منقولاً مصرحاً به.

فبعض الكتب تُورد بعض الأحكام بألفاظ البحث.

ومن أمثلة ذلك: قوله في المنتهى: "ومن أسلمَ أو أُعطيَ أماناً ليفتح حصناً ففتحته واشتبه حرّم قتلهم ورقّهم، ويتوجه مثله لو نُسي أو اشتبه من لزمه قود" انتهى. فقوله: "ويتوجه" هذا من ألفاظ البحث، فهذا مثال لذكر بعض الأحكام بلفظ البحث.



وللبحث ألفاظ تدلُّ عليه؛ منها:

قولهم: "قياسه كذا"، أو: "وعلى قياسه".

يعني: نظيره من جهة القياس، فيُطلق العالم هذا اللفظ إذا كان الشيء الذي يتكلم عن حكمه نظير المقيس عليه في الحكم، لكنه لم يجد هذا المقيس عليه منصوصاً في كلامهم، فيقول: قياسُ الحكم المذكور كذا.

من أمثلة ذلك: قوله في الروض المربع: "ويُستحبُّ له تقديمُ يميني رجله خروجاً عكسَ مسجدٍ، ومنزلي، ولبسٍ نعلٍ وخفٍّ؛

فالسري تقدّم للأذى، واليمنى لما سواه" إلى أن قال: "وعلى قياسه: القميص، ونحوه". وفي الروض أيضًا: "وإن وقف على ثغرٍ فاختلَّ صُرفٌ في ثغرٍ مثله، وعلى قياسه: مسجدٌ ورباطٌ، ونحوهما" انتهى.

### ومن ألفاظ البحث: لعلّ التي تدل على الترجي.

ويطلقونها لأن من يُطلق هذه اللفظة في هذا الكلام يترجى أن يكون الحكم كذلك ولا يجزم به، ولأن البحث الذي يبحثه العالم قد يكون مجزومًا به وقد لا يكون مجزومًا به. ولذلك، الشيخ مرعي في غاية المنتهى إذا كان جازمًا بالبحث يقول: "ويتوجّه كذا"، وإذا لم يكن جازمًا به قال: "ويتوجّه باحتمال".

### الشاهد إذن: أن لعلّ الدالة على الترجي من ألفاظ البحث.

**ومن أمثلتها:** قولُ الحجاوي في الإقناع؛ في سجود التلاوة: "ويُكبّرُ إذا سجدَ بلا تكبيرةٍ إحرام، وإذا رفع، ويجلسُ في غير الصلاة"، قال: "ولعلّ جلوسه ندبٌ" انتهى. وفي الروض المربع: "ويُكرهُ استكمالُ رفعِ ثوبه قبلَ دُنُوّه؛ أي: قُربه من الأرض بلا حاجة، فيرفعُ شيئًا فشيئًا"، قال: "ولعلّه يجبُ إن

كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ؛ إِذْنُ: نَقَلَ هَذَا الْبَحْثَ عَنْ صَاحِبِ الْمُبْدَعِ.

وَمِنْ أَلْفَاظِ الْبَحْثِ: الْاسْتِظْهَارُ، فِي قَوْلِهِمْ: "ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ كَذَا"، وَ: "اسْتِظْهَرَ فَلَانُ كَذَا"، وَ: "يُظْهِرُ لِي كَذَا". وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ هُوَ اللَّائِخُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَيْسَ مَصْرَحًا بِهِ فِي كَلَامِهِمْ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: قَوْلُهُ فِي الرُّوضِ الْمَرْبِعِ (وَالْكَلَامُ هُنَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ): "قَالَ فِي الْمُبْدَعِ: وَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ الْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ الْقِرَاءَةَ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ".

وَفِي حَاشِيَةِ ابْنِ فَيْرُوزَ: تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الْبَهْوِيِّ فِي الرُّوضِ الْمَرْبِعِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: "قَالَ فِي الرُّوضِ: وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ غَسَلَ؛ يَعْنِي: مَنْ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ". قَالَ ابْنُ فَيْرُوزَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: "لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَفِي الْإِمْدَادِ لابْنِ حَجَرَ (الْمَقْصُودُ: ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ): وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْآتِيَةِ آخَرُ الْبَابِ؛ يَعْنِي بِهَا: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يَكْفِي لِلْغَسْلِ، أَوْ كَانَ خَافُ لَوْ

اشتغلَ بِغَسْلِ قدميه فواتَ عرفةَ، أو وقتِ الرمي، أو طوافِ الوداع، أو إنقاذِ أسيرٍ مسلمٍ، أو الجمعةِ وقد وَجَبَتْ عليه، أو الوقتِ بأن لم يُدرك الصلاةَ كاملةً فيه، أو انفجارِ ميتٍ تعيَّنت الصلاةُ عليه قلتُ (القائل ابن فيروز): واستظهر معظّمه من المتأخرين العلامةُ ابن عَطوة، والذي يظهر أَنَّ كَلَّهُ جارٍ على القواعد" انتهى.

الشاهد أدنى<sup>14</sup> هذا الحُكم: أن هذه الصور لَمَّا لم يجدوها منصوبة استظهر ابن عَطوة، واستظهر ابن فيروز أيضًا؛ أنها جاريةٌ على القواعد، فعَبَّرُوا عن البحث بلفظ الاستظهار.

### من ألفاظِ البحث: التفقه.

قال المَرْدَاوي في التنقيح: "والفرضُ فيه كداخلها في ظاهرِ كلامهم، وقاله ابن نصر الله تفقُّهاً" انتهى.  
فهو الآن يتكلم عن صلاةِ الفرض في الحِجْرِ وفي الكعبة، قال: "والفرضُ فيه كداخلها في ظاهرِ كلامهم، وقاله ابن نصر الله تفقُّهاً".

<sup>14</sup> غير مفهومة عند 00:22:16.

ومن ألفاظ البحث: قولهم: يتوجه.

قال في الروض المربع: "ولا يقومه كله" يعني: لا يقوم الليل كله، قال: "ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه: وليلة النصف من شعبان" انتهى. فعبر عن البحث بقوله: "يتوجه".

ومن ألفاظ البحث: يتجه.

ومن أمثله في غاية المنتهى، وهو كثير، قال: "ماءٌ يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويتجه: ولو لناس".

ومن ألفاظ البحث: قولهم: ينبغي.

وقد تقدّم معنا أن عبارة "ينبغي" واردة عن الإمام، وتقدّم معناها أول هذه الدروس، والمقصود بذكرها هنا معناها في البحث، فقولهم: "ينبغي" من ألفاظ البحث.

ومن أمثله في تعليق العنقري على الروض المربع:

قال في الروض: "ولا يُباع حَمْلٌ في بطن، ولَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ للجِهالة، فإن باع ذاتَ لبنٍ أو حملٍ دخلاً تبعاً" انتهى كلام الروض.

قال العنقري: "ينبغي تقييده بالألَّا يُنَصَّ على بيعه مع متبوعه، فإن نُصَّ؛ كبعثك هذه الشاة ولبنها، أو: وصوفها، أو هذا التمر ونواه؛ لم يصحَّ البيع لما تقدَّم، إذ لا فرق".  
فقوله: "ينبغي" هذا بحثٌ منه فهمه من كلام الأصحاب،  
فلذلك قال في أوله: "ينبغي تقييده"... إلى آخر كلامه.



إذا كان الأمرُ كذلك، فالأصلُ في الكتب المدوَّنة للمذهب أنها تذكرُ النقل، فإذا كان هناك بحثٌ ميَّزته بعبارةٍ تُميِّزه عن النقل، ولا شكَّ أن رتبة البحثِ أدنى من رتبة النقل. فالبحث أدنى رتبةً من النقل؛ لأنَّ النقل هو المذهب، والنقل في الأصل مُسَلَّمٌ به، وأما البحث فلقصور رتبته عن النقل ربما صرَّح بعض العلماء برده وعدم قبوله، وربما نازع بعض العلماء في فهم عالمٍ لكلام بعض الأصحاب.



**ومن ذلك:** أن الأصحاب نصُّوا على أنه: "متى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يُقبض". قال البهوتي: "والاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما يقوم مقام القبض كما يدلُّ عليه كلامُ الأصحاب، مالٌ إليه ابن قندس، ونقل ما يؤيده من كلام، وقطع به في الإقناع" انتهى كلام الشيخ منصور البهوتي.

فنازع في هذا الفهم الشيخ عبد الله أبا بطين، فقال فيما نقله عنه **العنقري في الحاشية:** "قوله: "وقطع به في الإقناع" ظاهر عباراتهم خلافه، ولم نفهم من عبارة الإقناع ما أشار إليه، ولا نجسُّ على ذلك، وهذه عبارة ابن قندس التي أشار إليها، قال ابن ذهلان..." الآن أبا بطين ينقل عن ابن ذهلان عن ابن قندس. "قال ابن ذهلان: قال ابن قندس في حاشية المحرر: قوله: "ويُشترط الحلول والتقابض في المجلس" ظاهره أنه إن لم يحصل قبضُ العوضين في المجلس بطل العقد، فقد يؤخذ منه أنه لو صارفه ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه شيئاً ولم يقبض عوض الصرف في المجلس لا يصحُّ لعدم قبض عوض الصرف في المجلس، وقد أفتى بذلك

بعض الشافعية في زمننا، وذكروا أن الشافعية نصّوا عليه، وأن الظهيري نصّ عليه، ولم أظفر بالمسألة في كلام الأشياخ. انتهى، وتمامه في حاشية شرح المنتهى".

هذا النقل من حاشية العنقري، والشاهد منه أن الشيخ أبا بطين لم يُسلّم فهم الشيخ منصور الذي فهمه من هذا الكلام.

وهذا كله يدل على أن رتبة البحث والفهم أقل من رتبة النقل؛ لأن النقل في الأصل مُسلّم به ومقبول، أمّا الفهم فهو فهم لمن فهمه، وليس مذهباً حتى يُقال بالتسليم به، ولذلك ناقش الشيخ أبا بطين الشيخ البهوتي مع جلالته قدره، ومع إجلال الشيخ أبا بطين له في فهمه، ولم يسلم به. ولو كان الحكم حكماً منصوباً منقولاً لسلم به الشيخ، وإن كان يراه مُشكلاً.



إذا تبيّن أن الأصحاب يفرّقون بين البحث والنقل، فالنقل منه ما هو منصوب، ومنه ما هو مُخرَج. فبعض الأحكام منصوبة عن الإمام أو عن بعض الأصحاب، وبعضها مُخرَج، مع كون كل منهما منقولاً.



**ومن أمثلة ذلك:** قول البهوتي في الروض المربع؛ في باب السَّوَاك: "قال في الرعاية: ويقولُ إذا استاك: اللهم طهّر قلبي، ومحصّ ذنوبي" ثم قال: "قال بعضُ الشافعية: وينوي به الإتيانَ بالسُّنَّة" انتهى كلامه.



**وقد تنقل بعض الفروع من كُتب غير فقهية فيوضّح ذلك.**  
**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض: "ومن سُننهما؛ أي: الخطبتين: أن يخطبَ على منبرٍ لفعله -عليه السلام-، وهو بكسر الميم من النَّبر، وهو الارتفاع"، قال: "واتخاذه سُنَّةً مُجمَعٌ عليها، قاله في شرح مسلم" انتهى.  
 فميّز ما نقله عن النووي في شرح مُسلم عن كلام الأصحاب؛ لأن الأصل أن الكلام المُدَوَّن في الكُتب من كلام علماء المذهب.

وفي حاشية العنقري؛ في الكلام على شروط حُرمة بيع الحاضر للبادي، قال: "وللخامس"؛ يعني أشار المصنّف للشرط الخامس "بقوله: وبالناس حاجةٌ إليها، فإن لم تكن، لم يوجد



**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الإنصاف؛ في العقيقة، قال "فائدة: لا يَعْقُ غير الأب على الصحيح من المذهب، ونصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المَعْنَى والشرح والفائق، وقدَّمه في الفروع، وقال في المستوعب والروضة والرايتين والحاويين والنظم وغيرهم: إذا بلغ عَقٌّ عن نفسه، قال في الرعاية: تَأْسِيًا بالنبي -ﷺ-، وأطلقهما في تجريد العناية". ثمَّ قال **المرداوي**: "قال الحافظ ابن حجر في شرحه: وعن الحنابلة يتعيَّن الأب، إلَّا أن يتعذر بموتٍ أو امتناع" فنقل هذا القول عن الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمته في قسم الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد



# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهدي وتقى.  
أمَّا بعد؛ فقد تقدم في الدرس الماضي الإشارة إلى بعض المعالم  
المُوضحة لطريقة المتأخرين في تحرير المذهب.  
وتتمةً للكلام المتقدم نقول:

•• تقدم الإشارة إلى الفرق بين البحث والنقل، والأصل أنَّ البحث  
فهو لمن فهمه، وليس مذهبًا منقولًا مستقرًا.  
ومع ذلك، فقد يُقرُّ العلماء بعض أبحاث العلماء الذين قبلهم  
ويعتمدوها؛ فتكون بذلك مذهبًا مسقرًا، وإن كان أصلها أنها أبحاث.

•• وتقدم أن بعض العلماء ينقلون بعض الفروع من المذاهب الأخرى، ويشيرون إلى ذلك.

ومما يتعلق بذلك: أن المخرج المجتهد في المذهب ربما نقل فرعاً لا يعلم فيه نقلاً في المذهب من فروع مذهب آخر؛ لموافقته لقاعدة المذهب.

**ومن أمثلة ذلك:** أن الشيخ منصوراً البهوتي -رحمه الله- خرج سقوط صلاة العشاء عن البلاد التي يطلع عليها الفجر قبل غياب الشفق، وفقاً لمن أفتى بذلك من فقهاء الحنفية، وجعله موافقاً لقاعدة المذهب. وذلك أن الأصل في المذهب: أن لكل بلد حكمه في العبادات، إلا في رؤية هلال رمضان؛ فإنه إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم؛ للدليل الدال على العموم في هذه المسألة بخصوصها.

قال الشيخ منصور: "أي الوقت سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء الخطاب".

قوله: "وهو نفس سبب الوجوب": قضية ذلك أنها لا تجب بدونه، كما في مسألة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة السرخسي، ورد فيها: "إننا لا نجد وقت العشاء في بلدنا، هل علينا صلاة؟ فكتب إليه: ليس عليكم صلاة". وبه أفتى -أيضاً-: فخر الدين المرغيناني.

وورد مثل هذه الفتوى -أيضاً- من بلاد بلغار: "إننا لا نجد العشاء، فإن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة" على شمس الأئمة الحلواني، فأفتى بقضاء العشاء.

ثُمَّ وردت على شمس السُّنَّة البَقَالِي، فأفتى بعدم الوجوب، فبلغ جوابه الحُلَوَائِيَّ، فأرسل إليه من يسأله بجامع خوارزم: "ما تقول في من أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟"، فقال: "ما تقول في من قُطِعَت يده من المرفق، ورجله من الكعبين، ولم يبقَ من موضع الفرض شيء، كم عليه من فرائض الوضوء؟"، فقال: "ثلاثة؛ لفوات محل الرابع"، فبلغ جوابه الحُلَوَائِيَّ، فاستحسنه، ووافق عليه.

ومعنى هذا: أنَّ من يطلع عليهم الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يدخل عليهم وقت العشاء أصلاً؛ لأن العشاء وقتها عند غيبوبة الشفق. فبناءً على ذلك: تسقط عليهم؛ لعدم السبب.

قال الشيخ منصور تعليقاً على الكلام المتقدم: "وهذه كما هي قاعدة الحنفية، فكذلك الحنابلة، ألا ترى أنَّهم جعلوا كُلَّ بلدٍ له حكمه في غيبوبة الشفق ووجودها إلا في هلال رمضان، فالحكم عام. وأجاب القاضي -رحمه الله-: بأنَّ الفرق مشقة التكرار، بخلاف رمضان..." إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وخلاصة الكلام: أنَّ الشيخ منصورًا -رحمه الله- خرَّج هذا الفرع بناءً على فتوى بعض علماء الحنفية، مع أنَّه لا نقل فيه في المذهب بخصوصه، ولكن خرَّجه بناءً على موافقته لقاعدة الحنابلة في أنَّ لكل بلدٍ حكمه في غير هلال رمضان.

●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

والمفهوم: هو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محلِّ نطقٍ؛ ومنه مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

- **فمفهوم الموافقة:** ما يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في - الحكم.
- **ومفهوم المخالفة:** ما يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم.

فمفاهيم الكتب معتبرة. قال الشيخ منصور في مقدمة الروض: "وهذا المختصر مع صِغَرِ حجمه حوى"; أي: جمع "ما يُغني عن التطويل؛ لاشتماله على جُلِّ المُهِمَّات التي يكرُّ وقوعُها، ولو بمفهومه" انتهى.

فإذن: ما دلت عليه عبارات الكتب، تدل عليه أحيانًا بالمنطوق، وأحيانًا بالمفهوم.

**فمن أمثلة مفهوم الموافقة:** قولهم: "وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز" هكذا في زاد المستقنع.

قال في الروض: "وإن قلب منفرد أو مأموماً فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز؛ لأنه إكمال في المعنى؛ كنقض المسجد للإصلاح، لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يُحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة، ونصَّ أحمد في من صلى ركعةً من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام: يقطع صلاته ويدخل معهم. فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة، وأولى" انتهى كلام الشيخ منصور.

فإذا كان للإنسان الذي صلى ركعةً من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام قطع الصلاة في منصوص الإمام، فقطع النافلة بحضور الجماعة من باب أولى؛ فالمسكوت عنه (الذي هو قطع النافلة) أولى بالحكم من المنطوق (الذي هو قطع الفريضة).  
فالمسكوت عنه -إذن- موافق للمنطوق في الحكم.

وكما هو معلوم في الأصول؛ فإنَّ مفهوم الموافقة: قد يكون مساوياً، و قد يكون أولوياً. ومحل الكلام على هذا، ومحل التفصيل في كتب الأصول.

ومفهوم الموافقة حجة في الجملة -كما هو معلوم-، بل هو حجة قوية حكي عليه الإجماع، وإن كان قد نُسب الخلاف فيه إلى الظاهرية؛ لكنه حجة قوية.

وهو عند أصحابنا من (دلالات الألفاظ)، وليس بقياس. فهو: (دلالة لفظية) تؤخذ من سياق الكلام، وقرائن الأحوال.

**ومن أمثلة (مفهوم المخالفة):** قوله في زاد المستقنع: "أو خالطه البول أو العذرة، ويشقُّ نزحه (كمصانع طريق مكة)؛ فظهُورٌ".

قال في الروض: "أو خالطه البول أو العذرة من آدميٍّ، ويشقُّ نزحُه (كمصانع طريق مكة)؛ فظهُورٌ ما لم يتغير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً".

قال الشيخ منصور: "ومفهوم كلامه: أنَّ ما لا يشقُّ نزحه ينجس ببول الآدمي، أو عذرفته المائعة أو الجامدة إذا ذابت؛ ولو بلغ قُلَّتَيْنِ" انتهى المقصود نقله.

فالمسكوت عنه (وهو: ما لا يشقُّ نزحه) مخالفٌ للمنطوق في الحكم. والمفهوم معتبر؛ سواءً أكان مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة.

ومفهوم المخالفة - كما هو معلوم في الأصول - حجةٌ في قول جماهير العلماء.

وإذا لم يكن المفهوم مُعتبرًا، ولا موافقًا للصحيح من المذهب؛ وُضِّحَ ذلك، لماذا؟ لئلا يظن المطالع للكتاب أن المفهوم مأخوذٌ به.

**ومن أمثلة ذلك:** قوله في زاد المستقنع: "ويعبر المسجد لحاجةٍ"؛ فمفهوم قوله لحاجةٍ: أنَّه لا يعبره لغير حاجة، وهذا المفهوم ليس مأخوذًا به؛ ولذلك قال الشيخ منصور في الروض: "ويعبر المسجد

لحاجةٍ وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع" انتهى كلام الشيخ منصور في الروض. فأضاف ما يُبيِّن أنَّ مفهوم العبارة ليس مأخوذاً به.

وفي الزاد -أيضاً-، في باب بيع الأصول والثمار، قال: "وللمشتري تَبْقِيَّتُهُ إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقْيُهُ إن احتاج إلى ذلك" انتهى. فمفهوم قوله: "إن احتاج إلى ذلك": أنَّه لا يلزمه السقيُّ إن لم يحتج إلى ذلك، وهذا المفهوم غير مأخوذ به؛ ولذلك قال الشيخ منصور في الروض: "ويلزم البائع سَقْيُهُ بِسَقْيِ الشجر الذي هو عليها إن احتاج إلى ذلك؛ أي: إلى السقي، وكذا لو لم يحتج إليه؛ لأنَّه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه".

ومن هنا نعلم أهمية التصريح بالمفهوم في الكتب؛ لأنَّ المفهوم قد لا يكون مأخوذاً به لسببٍ من الأسباب المانعة من اعتبار المفهوم، فلذلك تُبيِّن الكتب والشروح حكم المفهوم، وإذا لم يكن منصوفاً يُبيِّن حكمه، وصرَّح بعدم وجود النقل الدال على الأخذ بالمفهوم؛ لِيُثَبِّتَهُ أو يَنْفِيَهُ مَنْ يفتح الله عليه بعد ذلك بالاطلاع على ما يُساعد على الإثبات أو النفي.

ومن هنا يصرح الشُّراح أحياناً بعدم اطلاعهم على تصريحٍ بحكم المفهوم في مثل هذه الحالة.



ومع اعتبار المفهوم، ربما نشأ الإشكال في العبارة من الأخذ بعموم المفهوم، فالمفهوم له عموم، وقد يصدق على صورة واحدة فلا يكون له عموم، فأحياناً ينشأ المفهوم، وينشأ الإشكال في العبارة من اعتبار عموم المفهوم.

**ومن ذلك مثلاً:** قول الموفق بن قدامة في المقنع: "وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحرَّ فيهما على الصحيح من المذهب، ويتيمم". قال في الإنصاف: "قوله: "لم يتحرَّ فيهما على الصحيح من المذهب" يُشعرُ أنَّ له التحريَّ في غير الصحيح من المذهب؛ سواءً كثر عدد النجس، أو الطاهر، أو تساويا".

إذن قوله: "لم يتحرَّ فيهما على الصحيح من المذهب" يُشعرُ أنَّ هناك قولاً يقول بالتحري، وإن لم يكن هذا القول هو الصحيح من المذهب. قال في الإنصاف -بعد الكلام المتقدم-: "يُشعرُ أنَّ له التحريَّ في غير الصحيح من المذهب؛ سواءً كثر عدد النجس، أو الطاهر، أو تساويا"، قال: "ولا قائل به من الأصحاب".

لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره، وقال: "أطلق المصنف وفقاً لداود، وأبي ثور، والمزني، وسُحنون من أصحاب مالك". يعني: في مجمع البحرين لابن عبد القوي أجرى كلام المصنف ابن قدامة على ظاهره، واعتبر مفهوم العبارة، مع أنَّ مفهوم العبارة ليس قولاً في المذهب، بل هو قولٌ خارج المذهب قال به من أهل العلم: داود، وأبو

ثور، والمزني، وسحنون؛ ولذلك قال **المرداوي**: "والذي يظهر أنَّ المصنف لم يُرد هذا، وأنَّه لم ينفرد بهذا القول، والدليل عليه: قوله: "في الصحيح من المذهب"، فدلَّ أنَّ في المذهب خلافًا موجودًا قبله غير ذلك، وإنما الخلاف فيما إذا كُثر عدد الطاهر على ما تقدم، أمَّا إذا تساوى، أو كان عدد النجس أكثر؛ فلا خلاف في عدم التحري، إلَّا توجيه لصاحب الفائق مع التساوي ردًّا إلى الأصل، فيحتاج كلام المصنف إلى جوابٍ لتصحيحه".

إذن: بيَّن **المرداوي** أنَّ الإطلاق الوارد بالمفهوم (يعني: أنَّ له التحري مطلقًا؛ سواءً كان النجس أكثر، أو الطاهر أكثر، أو كان النجس والطاهر متساويين)... كلامُ المصنف ابن قدامة يُشعر أنَّ له التحري مطلقًا في هذه الأحوال الثلاثة، قال **المرداوي**: "الخلاف مختص بصورة ما إذا كُثر عدد الطاهر، ولا يشمل صورتي: أن يكون النجس أكثر، وأن يتساوى الطاهر والنجس".

إذن: وَرَدَ الإشكال على المفهوم، فذكر **المرداوي** أجوبة، قال: "فأجاب ابن مُتَجَّى في شرحه: أنَّ هذا من باب إطلاق المتواطئ إذا أُريد به بعض محاله، وهو مجازٌ سائغ".

يعني الجواب الأول: أنَّ هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطئ، إذا أُريد به بعضُ محالِّه، فيكون المُراد في كلام المصنف ابن قدامة صورة واحدة، وهي: "إذا كُثر عدد الطاهر"، دون الصورتين الأخريين.

قال المرداوي: "قلت: ويُمكن أن يُجاب بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه".

وهذا هو محل الشاهد من سياق هذا البحث كله، فذكر المرداوي أنَّ الإشكال في المفهوم وليس في المنطوق، وهذا الإشكال لا يردُّ على المصنف ابن قدامة، لماذا؟ لأنَّ اعتبار عموم المفهوم فيه خلاف بين الأصوليين. فبعض الأصوليين يعتبر كل الصور التي يشملها مفهوم العبارة، وبعضهم لا يعتبر كل الصور، ويقول: يكفي أن يصدق المفهوم على صورة واحدة، والمفهوم لا عموم له. وممَّن يقول بهذا القول من الأصوليين: المصنف ابن قدامة، وابن عقيل من أصحابنا الحنابلة، والشيخ تقي الدين بن تيمية. ولذلك قال المرداوي: "قلت: ويُمكن أن يُجاب بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه، والمفهوم لا عموم له عند المصنف، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وأنَّه يكفي فيه صورة واحدة كما هو مذكورٌ في أصول الفقه، وهذا مثله، وإن كان من كلام غير الشارح".

هذان -إذن- جوابان عن الإشكال.

قال المرداوي: "ثمَّ ظهر لي جوابٌ آخر". هذا الجواب الآخر الذي ظهر له، جوابٌ ثالث في المسألة. قال: "ثمَّ ظهر لي جوابٌ آخر أولى من الجوابين، وهو الصواب، وهو: أنَّ الإشكال إنما هو في القول المسكوت عنه"؛ يعني: في القول الذي طوى ابن قدامة ذكره، ودلَّ عليه المفهوم.

قال: "وهو أنَّ الإشكال إنما هو في القول المسكوت عنه، ولو صرح به المصنف لقيده، وله في كتابه مسائل كذلك، نبتت على ذلك أول الخطبة".

لأنَّ الإشكال في القول المسكوت عنه، وهو: القول بأنَّ له التحري، وهذا القول بأنَّ له التحري مقيد بأن يكون الطاهر أكثر، ولو صرَّح به ابن قدامة لذكر قيده، لكنه لم يصرح به، فلم يلزمه أن يبين القيد. ومحل الشاهد من الكلام: هو الجواب الثاني، وهو: أنَّ مبنى الإشكال الوارد على القول المسكوت عنه ناشئ من الأخذ بعموم المفهوم. فيُعلم من هذا: أنَّ الإشكال قد ينشأ من اعتبار عموم المفهوم.

**ويوضح أيضًا حكم المفهوم إذا كان الكتاب ساكتًا عن حكمه؛ ليُعلم أنَّ المفهوم مأخوذ به.**

(تقدم معنا أنَّه يُقدم حكمه ليُعلم أنه غير مأخوذ به. ويصرح بحكمه ليُعلم أيضًا أنَّه مأخوذ به؛ يعني عكس ما تقدم).

**ومن ذلك:** قول البهوتي في التيمم: "ويلزم شراء ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ بثمنٍ مثلٍ أو زائدٍ يسيرًا فاضلٍ عن حاجته، واستعارة الحبل والدلو، وقبول الماء قرضًا وهبةً، وقبول ثمنه قرضًا إذا كان له وفاء" انتهى.

قال ابن فيروز: "أفهم تعبيره" واستعارة" لزوم قبولها إعاره، وأفهم تعبيره بقوله: "قبول الماء قرضًا" عدم اقتراض ذلك واتّهابه؛ لما في ذلك من المنة" انتهى كلام ابن فيروز.

وبناءً على ذلك بيّن الحكم هنا (حكم المفهوم)؛ ليعلم أنّه مأخوذ به.

وربما اختلف في حكم مفهوم المسكوت عنه في كلام المصنفين.

**ومن أمثلة ذلك:** في باب بيع الأصول والثمار قوله في الروض المربع، في مسألة كون الثمرة للبائع في بيع النخل الذي تشقق طلعته، قال: "وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرّة، أو صداقاً، أو عوض خُلِعَ، بخلاف وقفٍ، ووصية" انتهى كلام الروض المربع.

فعلم من كلام الروض المربع: أنّ من باع نخلاً تشقق طلعته فهو للبائع؛ إلّا أن يشترطه المشتري. ومثل ذلك في الحكم: لو صالح بالنخل، أو جعله أجرّة، أو صداقاً، أو عوض خُلِعَ؛ فإنه يكون للمصالح ونحوه، بخلاف الوقف، والوصية. فإذا وقف نخلاً تشقق طلعته، أو أوصى بنخل تشقق طلعته؛ فهذا الحكم يُخالف الحكم المذكور.

فعلم من هذه العبارة: أنّ للوقف والوصية حكماً يُخالف حكم البيع ونحوه كالمصالحة، وسكت في الروض عن حكم الإقرار. يعني: فيما لو أقرّ المُقَرَّر للمُقَرِّر له بنخل تشقق طلعته، فهل الثمرة للمُقَرَّر أم للمُقَرِّر له؟ هذا مسكوت عنه؛ لأنه سكت عن الإقرار.

ولذلك قال ابن فيروز: "وسكت عن الإقرار، فلم يتعرض له، والمفهوم من كلامه في الإقرار في شرح الإقناع: كونه كالبيع، ومن بحث مرعي كالوقف، واستظهر الشيخ عثمان الأول، وأقرّ شيخ مشايخنا الثاني" انتهى كلام ابن فيروز.

إذن: المسكوت عنه هنا، وهو: "الإقرار" اخْتُلِفَ في حكمه؛ فقليل إنَّه: كالبيع، وقيل: إنه كالوقف، واختار الأول الشيخ عثمان.  
قال العنقري في حاشيته نقلاً عن الشيخ أبابطين: "قوله: بخلاف الوقف والوصية" قال: "وفي الغاية: "ويتجه إقرار" خَطُّهُ. قلتُ (القائل: الشيخ أبابطين): مفهوم اقتصاره على الوقف والوصية: أنَّ الإقرار ليس كذلك؛ كما يُفهم من كلامه في شرح الإقناع في الإقرار، فتدخل الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت" انتهى المقصود نقله.  
من هنا يُعلم: أنَّه كما أنَّ اللَّفْظَ مفهومًا في عرف المصنفين؛ فللمسكوت مفهومٌ عند المصنفين أيضًا.

وَيُنَصُّ على عدم اعتبار مفهوم العبارة؛ خشية أن يتوهم الناظر فيها أنَّ مفهومها مُراد.  
وتقدم في ذلك أمثلة، في مثل قول المصنف: "ويعبر المسجد لحاجة"، وهكذا.

وتقدم أنَّ للمسكوت مفهومًا؛ ولذلك يُختلف في حكم المسكوت عنه. ومن أجل ذلك، قد يُستفاد الحكم من السكوت، كما يُستفاد من النطق.







فقد يُشار إلى ذلك بأحرف من أحرف الخلاف؛ التي هي: "لو"، أو "إن"، أو "حتى".

**ومن أمثلة ذلك:** قولهم في لبس المخيط: "وإن استدّام لبسٍ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه قَدَى، ولا يشُقُّهُ". قال الخلوّتي: "ولو لحظةً: أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة؛ حيث قيّد اللزوم بما إذا كان اللبسُ أو تغطية الرأس يومًا كاملاً". إذن قوله: "ولو لحظة": (لو) تشير إلى الخلاف، ففي العبارة إشارة إلى مذهب المخالف في المسألة للاحتراز عنه.

وقد يُشار إلى مذهب المخالف بغير أحرف الخلاف. **ومن أمثلة ذلك:** قولهم: "تُبَاحُ العَمرة كلَّ وقت، فلا تُكره في أشهر الحج". فقولهم: "فلا تُكره في أشهر الحج" يعني: خلافًا لبعض العلماء، فإنه يكرهها في أشهر الحج.

كما ينصون أيضًا -فيما يتعلق بمذهب المخالف- على أحكام أنواعٍ متقاربةٍ من الفروع الفقهية لنفي الخلاف في بعضها. **ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض المربع: "ويلزمان؛ أي: الاعتكاف، والصوم، بالنذر. فمن نذر أن يعتكف صائمًا، أو بصوم، أو يصوم معتكفًا، أو باعتكافٍ؛ لزمه الجمع" انتهى.



ومن طريقة المتأخرين: أنَّ الأصل أنَّ المصطلحات المذكورة في المصنفات الفقهية المتأخرة تُراد بها معانيها المستقرة في الاصطلاح.

قال الطوفي في الكلام على المكروه: "قال: وقد يُطلق على الحرام؛ كقول الخرقى: "ويُكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة"، وعلى ترك الأولى. وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه" انتهى كلام الطوفي في مختصره.

فهذا البحث (بحث المكروه) هو مثال لتطبيق هذه القاعدة.

وهو: أنَّ المكروه في الأصل: يُطلق على ثلاثة معانٍ:

- المعنى الأول: الاصطلاح المستقر؛ وهو: ما يُثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله. أو: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم. فهذا هو الاصطلاح الأصلي.
  - ويُطلق في اصطلاح ثانٍ على ترك الأولى. والمراد بترك الأولى عند أصحابنا: هو ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح.
  - ويُطلق ثالثاً على الحرام؛ كقول الخرقى: "ويُكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة"، ومعلوم أنَّ التوضأ في آنية الذهب أو الفضة محرم؛ لأنه من استعمالها، وقد ورد في استعمالها وعيد شديد، يدل على أنَّ استعمالها محرم.
- فهذه المعاني الثلاثة يُطلق عليها لفظ المكروه.

قال الطوفي: "وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه"؛ يعني: إذا ورد لفظ المكروه من غير تقييد، ولا قرينة تدل على تعيين المعنى؛ فهو على المعنى الاصطلاحي. قال في تعليل ذلك: "وإنما قلنا: إن إطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه؛ لأن الأحكام -كما ذكرنا- خمسة، وكل واحد قد خُصَّ باسم غلب عليه؛ كالواجب، والمندوب، والحرام، والمباح، والمكروه. فاقتضى ذلك: اختصاص مسمى المكروه باسمه الغالب عليه أسوةً ببقية الأحكام، ولا معنى لغلبة اسمه إلا أنه: إذا أُطلق انصرف إلى مسماه دون غيره مما قد يُستعمل فيه".

فَعُلم من كلام نجم الدين الطوفي في المختصر وشرحه: أن المكروه عند الإطلاق ينصرف إلى كراهة التنزيه، ولا ينصرف إلى ترك الأولى، ولا إلى التحريم.

وفي عرف المتأخرين: يُصَرَّح بالمراد حين يُراد بالمكروه التحريم. من أمثلة ذلك: قوله في الإقناع: "ويكره الحليف بالأمانة كراهة تحريم" فلما كان المراد التحريم صرح بها في الإقناع.

### ومثل المكروه في ذلك مما يقاربه في هذه الدلالة: خلاف الأولى.

خلاف الأولى عند أصحابنا: هو ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح؛ كترك السنن. فالسنن الرواتب مثلاً مأمورٌ بها، فهي سنة مؤكدة، ومع كونها سنة مؤكدة لم يرد عن الشارع نهْيٌ عن تركها؛ لا نهْي جازم، ولا نهْي غير جازم؛ فلا نستطيع أن نقول: إن تركها مكروه؛ لأنه لم يرد

عنه نهي؛ لأنَّ المكروه ما نهي عنه الشارع نهياً غير جازم، وإنَّما نقول: إنَّ تركها خلافُ الأولى؛ لأنَّ خلاف الأولى هو ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح. **ومن أمثلته في كلام المتأخرين:** أنَّ المسنون في الصلاة على الميت: وقوفُ الإمام عند صدرِ ذكْرِ، وعند وَسَطِ أنثى. فإن خالف هذا الموقف؛ بأن وقف لا عند الصدر والوسط: فإن كان مع بقاء المحاذاة وعكس ما ذُكر: كان خلاف الأولى فقط. وإن كان بحيث لم تتحقق المحاذاة: كان مكروهاً. ونصَّ على الثانية في الإقناع نقلاً عن الرعاية.

**ومن أمثلة ما صرَّح فيه الفقهاء بالفرق بين المكروه وخلاف الأولى ممَّا يدل على عنايتهم باعتبار الاصطلاحات المستقرة:** قوله في **الروض المربع:** "ويُكره الوصال؛ وهو: أن لا يُفطر بين اليومين أو الأيام. ولا يُكره إلى السحر، وتركه أولى" انتهى. "تركه أولى"؛ أي: محافظةً على الإتيان بالسنة؛ التي هي: تعجيل الفطر. **ومن أمثلة ذلك:** قال في **الروض المربع:** "وكره لهما اكتحالٌ بإثمدٍ لزيئة، ولهما لبس معصرٍ وكحليٍّ، وقطع رائحةٍ كريهةٍ بغير طيب، واتجار وعمل صنعة؛ ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحب" انتهى. **والكلام في المحرم والمحرمة، قال:** "وكره لهما اكتحال بإثمدٍ لزيئة، ولهما لبس معصرٍ وكحليٍّ، وقطع رائحةٍ كريهةٍ بغير طيب، واتجار وعمل صنعة؛ ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحب". قال **الخلوتي:** "فإن

شغلا عن واجبِ حَرْمًا، أو عن مُسْتَحَبٍّ كَرِهًا؛ إن لم نقل بتوقفهما على ورود نهي خاصٍّ، وإلا كان خلاف الأولى " انتهى كلام الخلوّتي.

والشاهد من هذا كله: أنَّ الكتب المتأخرة الاصطلاحات الواردة فيها مبنية على الاصطلاح المستقر عند المتأخرين، فإذا أُريد ما سوى ذلك لا بدَّ من قرينة تُبيِّن المراد.

ومن هنا، يعتني المتأخرون بالتنبيه على: (خالف الاصطلاح المستقر):

**ومن ذلك:** قول الفقهاء في الزكاة: "وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب"، فقولهم: "ثمرة العام" قد يتبادر إلى الذهن أنَّ المراد بالعام اثنا عشر شهرًا، كما هو العرف الشائع، لكنَّ هذا الاصطلاح ليس بمراد، قال في الفروع: "ليس المراد بالعام هنا: اثني عشر شهرًا؛ بل وقت استغلال المُغَلِّ من العام عرفًا، وأكثره عادةً نحو ستة أشهر؛ بقدر فصلين" انتهى. فالمراد بالعام -إذن- هنا: موسم الحصاد، وقد يكون هذا الموسم ثلاثة أشهر، أربعة أشهر، خمسة أشهر، ستة أشهر. ولذلك قال: "وأكثره عادةً نحو ستة أشهر؛ بقدر فصلين"؛ يعني: أنَّ بعض ما يُزرع يُحصَد في السنة، ويُستغلَّ في السنة عدة مرات. فالمراد بالعام: وقت الاستغلال، لا العام الذي هو اثنا عشر شهرًا.

وللحديث تتمّة -إن شاء الله-، تأتي في الدرس القادم.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.



مقدمة في فقه الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وهدي وتقى.  
أما بعد؛ فهذا إكمالٌ لما تقدّم في الدرسين السابقين من الكلام على بعض معالم طريقة المتأخرين في المتون والشروح والحواشي في تحرير كلام المتقدمين وتهذيبه.

ومن ذلك: أنّ الفقهاء المتأخرين قد يقع في كلامهم التعبير المجازي؛ لأنّ المجاز أسلوبٌ من أساليب اللغة المعهود استعمالها عند العرب. فيقع في كلام الفقهاء بعض أنواع هذه الأساليب، ومنها المجاز.


**ومن أمثلته:** إطلاق العلم على الظن مجازاً؛ فإن العلم الأصل أنه يطلق على اليقين، وقد يُطلق على الظن مجازاً. ومن أمثلة ذلك: قولهم: "وإن علم مسافر أنه يقدر غداً؛ لزمه الصوم".  
فالمُرَاد بالعلم هنا الظن (أي: غلب على ظنه)؛ لأن العلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنه قد يخطئ بعاقبة قد تحصل له تمنعه من القدوم في ذلك اليوم. ولهذا قال المجد في التعبير عن هذه المسألة: "وإن علم المسافر بمقتضى الظاهر" انتهى. فالمُرَاد بالعلم -إذن- في هذا التعبير هو الظن.



**ومن طريقة المتأخرين:** التنبيه على عدم دخول بعض الصور التي قد يفهم من ظاهر الكلام أنها مرادة بالحكم.  
**ومن أمثلة ذلك:**

- قولهم في التيمم: "ومن باع الماء، أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به؛ حرم".  
وظاهر هذه العبارة: تحريم هذا البيع في جميع الصور؛ لكن محل عدم الجواز: إذا لم يكن البيع أو الهبة لمحتاج لشربه. فإن كان البيع أو الهبة لمحتاج إلى شربه؛ صح، ولا حرمة لوجوبه إذن، وهو في الحقيقة راجع إلى بيان الاستثناء.
- وقولهم في الحج، في الكلام على ولي الصبي، قال: "ويفعل ولي ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه".

قال ابن فيروز: "قوله: "لكن يبدأ وليّ في رمي بنفسه": استدراكٌ من قوله: "ويفعلُ وليّ ما يُعجزهما"، يُفيدُ دفع توهم أنه يبدأ في رمي بمولِيّه، وأنه لو بدأ وقع عن نفسه هو" انتهى.



ومثُلُ هذا، أو قريبٌ منه: بيان أن التقييد هو مُراد مَنْ أطلقَ العبارة. فإن بعض العبارات تكون مُطلقة ولها قيدٌ مُراد غير مصرّح به، ويُصرّح به بعضهم، فيكونُ هذا التصريح بالقيد هو المُراد لمن أطلق. ومن أمثلة ذلك: قوله في الإنصاف: "لا يجوزُ الخروجُ من المسجد بعد الأذان بلا عذرٍ أو نية رجوعٍ على الصحيح من المذهب. وكرهه: أبو الوفاء، وأبو المعالي. ونقل ابن الحَكَم: أحبُّ إليّ ألا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي. وقال ابن تميم: ويجوزُ للمؤذن أن يخرجَ بعد أذان الفجر، نصّ عليه. قال الشيخ تقي الدين: إلّا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يُكرهُ الخروج، نصّ عليه. قلتُ (القائل المرداوي): الظاهر أن هذا مرادٌ من أطلق " انتهى كلامه.

ومن أجل ذلك (يعني: من أجل أن التقييد هو مُرادٌ من أطلق)؛ جرّم المتأخرون بهذا التقييد. ففي الروض المُربع: "يَحْرُمُ خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجدٍ بلا عذرٍ أو نية رجوع" انتهى.

فقوله: "في الوقت" أخذُ بهذا التقييد، فخرج به ما لو أذن للفجر قبل وقته.



ويردُ في كلامهم أيضًا: استعمالُ التقييدِ في موضع الإطلاق.

ومن أمثلته: قولهم: "وَيْسُنْ مطلقًا قتل كل مؤذٍ غير آدمي" انتهى.

**قال العنقري:** "قوله: "وَيْسُنُ مُطْلَقًا": انظر: هل بين ما هنا وبين ما يأتي في الصيد من وجوب قتل العقور نوع معارضة؟ أو: ما هنا محمولٌ على ما قلنا في العقور؟ قاله الخلوي. قال الشيخ عثمان: "يمكن أن يُقال: "قوله: وَيُسْنُ" أي: يُطَلَّب؛ وذلك أعمُّ من أن يكون الطَّلَبُ جازمًا (وهو الواجب)، أو غيرَ جازِمٍ (وهو المسنون) فيكونُ من باب استعمال المُقَيَّدِ في المُطْلَقِ، فيكونُ مجازًا مُرْسَلًا صادقًا بالواجب" انتهى. وبعْدَ بعضُهم ما ذكره عثمان ("بعْدَ بعضهم" يعني: جعله بعيدًا)، وأنَّ ما ذكره الخلويُّ هو ظاهرُ كلامهم" انتهى.

والشاهد من سياق هذا: حَمَلَ كلامهم المقيّد على الاطلاق، فيكون قولهم: **"ويُسْنُ"** أعمّ، ويكون المراد به ما هو أعم من مجرد السُنَّة، فيكون المراد: **"يُطلب"**؛ سواء أكان الطلب على وجه الوجوب، أم على وجه السُنَّة.



ومِمَّا يَرِدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْأَسَالِيبِ: التَّنْبِيهِ عَلَى اللَّفْظِ الْعَامِ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ.

فمن المعلوم في الأصول أن العامّ: قد يكون باقياً على عمومته، وقد يكون عاماً مخصوصاً، وقد يكون عاماً يُرادُ به الخصوص.

وهذا العامُّ الذي يُرادُّ به الخصوص قرينته عقلية؛ فيرد في كلام الفقهاء التنبيه على اللفظ العام المراد به الخصوص.

**ومن أمثلة ذلك:** قولهم في إزالة النجاسة: "ويعتبر ما يوصلُ التراب إلى المحلِّ ويستوعبه به، إلَّا فيما يضرُّ؛ فيكفي مُسماه". وقولهم: "ويعتبر مائِعُ يوصله إليه".

فالمراد بـ(ما) الموصولة في قولهم: "ويعتبر ما يوصل"، وبـ(المائِع) في قولهم: (ويعتبر مائِعُ)؛ المراد به: الماء خاصة؛ فهو عامُّ أريد به خصوص الماء.

**ومن أمثلة ذلك:** أن الفقهاء في كتاب البيع ذكروا أن المبيع قد يكون: عيئًا، وقد يكون دينًا، وقد يكون منفعةً.

وتكلّموا على بيع المنافع في موضعين:

- الموضع الأول: في أول كتاب البيع، حين ذكروا أن المبيع يكون: عيئًا، ودينًا، ومنفعةً. وأنَّ كلاً من الثلاثة قد يكون مبيعًا: بعين، أو دين، أو منفعة. فينتج من ضرب ثلاثة في ثلاثة: تسع صور.

- وتكلّموا أيضًا عليه في باب الصلح، حين ذكروا بيع المنافع.

والكلام الذي ذكره في باب الصلح منصّب على صورٍ معينة، وليس بعامًّا. فهل نقول: "إنَّ الكلام المذكور في أول كتاب البيع مقيدٌ بالصور المذكورة في باب الصلح فقط؟ أو: "هو عامٌّ شاملٌ لجميع الصور؟"









فإنَّ عطف العامِّ على الخاصِّ من الأساليب الواقعة في لسانِ العرب.  
ومن أمثلته: قولهم في بابِ سجود السهو: "ويسجدُ مسبوقٌ سلَّامٌ مع  
إمامه سهوًا، ولسهوهِ مع إمامه".  
فأفاد هذا الكلام أنَّ المسبوق يسجد للسهو إذا سلَّام مع إمامه سهوًا،  
ويسجد للسهو إذا سهى مع إمامه. فقولهم: "ولسهوهِ مع إمامه": من  
بابِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ سلامَهُ مع إمامه من أفرادِ سهوهِ  
معَهُ.



ويرد في كلامهم أيضًا: تشبيهُ فرعٍ بفرعٍ آخر لا يُشبهه من كلِّ وجهٍ؛  
بل من بعضِ الوجوه. فمن المعلوم أنَّ التشبيه لا يكون أحيانًا من  
جميعِ الوجوه؛ بل من بعضها.

ومن أمثلة ذلك: قوله في الروض المزيح: "وتكرهُ المبالغة في  
المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدَّم. وكُرِّها له عبثًا، أو إسرافًا، أو  
لحرٍّ، أو عطشٍ؛ كغوصه في ماءٍ لغيرِ غُسلٍ مشروعٍ أو تبرُّدٍ" انتهى.  
قال ابنُ فيروز: "قوله: 'وكُرِّها له'؛ أي: المضمضة والاستنشاق.  
"كغوصه"؛ يعني: كما يُكرهُ غوصه في ماءٍ لغيرِ غُسلٍ". قال:  
""كغوصه": التشبيه لا من كلِّ وجهٍ؛ بل من جهةِ العبث والإسراف".  
إذن قوله: "كغوصه في ماءٍ": قد يُفهم منه أنَّ الغوصَ في الماءِ مكروهٌ  
للصائم مطلقًا، وليس ذلك بمراد؛ لأنَّ التشبيه ليس من جميعِ الوجوه؛  
بل المراد: أنَّ الغوصَ في الماءِ يُكره من جهةِ العبث والإسراف. ودليل

ذلك: أنهم نصُّوا على أنه لا يُكره الغوص لغسلٍ مشروع أو تبرُّد، والغسلُ المشروع والتبرُّد جزءٌ وفردٌ من أفراد الغوص في الماء، فعُلم بذلك أنَّ تشبيه الغوص في الماء بالمضمضة والاستنشاق إنما هو من جهة العبث والإسرافِ فقط، دون بقية الصور.



ومن أساليب كلامهم: بيان القول الذي بُني عليه الفرع الفقهي. فمن المعلوم أنَّ الفروع الفقهية تكونُ مبنيةً على قولٍ، أو على وجهٍ، أو روايةٍ دون قولٍ، أو وجهٍ، أو روايةٍ أخرى.

فقد تقدّم معنا: أنَّ القاعدة العامة هي أحد المؤثرات في الفرع الفقهي، وأنَّ للفروع الفقهية مداركٌ خاصةٌ مؤثرةٌ في أحكامها سوى القواعد العامة. ولذلك قد يكونُ الفرعُ الفقهيُّ مبنياً على قولٍ دون قولٍ آخر، فيُبيِّن ذلك عند الحاجة.

ومن أمثلة ذلك: قوله في الروض المربع، في حكم تغسيل أحد الزوجين الآخر بعد الموت، قال: "والمطلقة الرجعية إذا أبيحت" المراد: أي إذا قلنا: هي مباحة، جرَّم به في المُعني.

ومن أمثلة ذلك: قوله في الروض المربع: "ويحرّم مضغ العلك المتحلل مطلقاً إجماعاً" (قاله في المبدع). إن بلع ريقه، وإلا فلا: هذا معنى ما ذكره في المُقنع والمُعني والشرح؛ لأنَّ المحرّم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد. وقال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب أنه:

يَحْرُمُ مضغُ ذلك، ولو لم يبلع ريقه، وجَزَمَ به الأكثر " انتهى. وجَزَمَ به في الإقناع والمُنْتَهَى " انتهى كلام الروض.  
فالكلام المذكور في متن الزاد في قولهم: "وَيَحْرُمُ مضغ العَلِكِ إِنْ بَلَغَ ريقه"; هذا مبنيٌّ على قول: "والصَّحِيحُ من المذهب: أَنَّهُ يَحْرُمُ ذلك، ولو لم يَبْلُغَ ريقه".



ومن المهم بيانه أيضًا في أسلوب المتأخرين: أَنَّ الغالب على المتون المختصرة (كالزاد، ودليل الطالب، ونحوها من المختصرات)؛ الاقتصار على أمهات المسائل التي يحتاج إليها المكلف لكثرة وقوعها، فهي كتب مؤلفة لحفظ هذه الفروع. ولذلك: فالغالب أن تشمل على أمهات المسائل كثيرة الوقوع؛ ولذلك التزم بعضهم حذف المسائل النادرة.

وقال الحجاوي في مقدمة الزاد: "وربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع"; يعني: ربما حذف من المقتنع مسائل نادرة الوقوع؛ لأن هذا الكتاب كتابٌ مختصرٌ يقصد به: أن يحفظ المتفقه أصول المسائل التي يكثر وقوعها.

وأما المطولات: فإنها تذكر فروعًا كثيرةً ممَّا من شأنه كثرة الوقوع، وممَّا من شأنه قلة الوقوع؛ إذ ليس غرضها الاقتصار على المهم، بل غرضها جمع المسائل.

والمسائل نادرة الوقوع مهمّة أيضًا، كما أنّ المسائل كثيرة الوقوع مهمّة أيضًا. ولذا كـر المسائل النادرة البعيدة أهميّة من جهة التفقّه، والرياضة الذهنية، وغير ذلك من الفوائد.

**ومن أمثلة ذلك:** قول الطوفي في الكلام على مسألة مبدأ اللغات، قال: "فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب مع أنّ الكلام فيما لا ينفع عبث؟ قلت: لا شك أنّ كلّ علم من العلوم في مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها؛ فتكون فائدتها الرياضة النظرية، لا دفع الحاجة الضرورية. ونحن إنّما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد، لا في العلم على جهة الارتياض". قال (وهو موضع الشاهد): "وهؤلاء الفقهاء يصوّرون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورًا يمتنع في العادة، أو يندر وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل؛ وما قصدهم بذلك إلّا الارتياض بها ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية. فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته. ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد، ونحوها من ضرورياته" انتهى كلام الطوفي.

إذن: لما كانت المطوّلات تقصد إلى جمع المسائل كلّها؛ نادرها، وشائعها= تذكر بعض المسائل نادرة الوقوع، بل تذكر بعض المسائل التي هي ألغاز؛ ولذلك يذكر في الانصاف وغيره مثلاً بعض المسائل



الغريبة، فيقول: "ويعايا بها". "ويعايا بها"؛ يعني: أنّها من مسائل المعاياة التي تصلح لغزاً، وهي نادرة، وفيها إعمال للذهن.

**ومن صور ما ذكروا أنّه يُذكر من باب تصوير المسائل فحسب، لا أنّه واقع:** أنّ الفقهاء ذكروا أنّه يُتصوّر وقوع الكسوف للشمس في كل وقت، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الجماهير، وهو المذهب عندنا (يعني: عند الحنابلة).

واستدلوا بذلك: بأنّ الله -تعالى- على كلّ شيء قديرٌ، فهو -سبحانه وتعالى- لقدرته يقدر على أن يقدر وقوع الشمس في كلّ وقت. ولا يختص وقت وقوع الكسوف على هذا لبالي الإبدار (يعني: بمنصف الشهر)، وذكروا وقائع تاريخية وقع فيها الكسوف في غير هذا الوقت (يعني: وقع في آخر الشهر).

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين بن تيمية إلى أنّ كسوف الشمس لا يُتصوّر إلّا في وقت الإبدار (يعني: في وسط الشهر)، وعلل ذكر الفقهاء لذكره في غير هذا الوقت بأنّه: من باب فرض المسائل؛ يعني: لو قدر أنّه وقع، من باب فرض المسائل النادرة فقط. ولذلك ذكر الفقهاء مثلاً: أنّه لو وقع الكسوف بعرفة هل يقدّم صلاة الكسوف أم ينفر من عرفة؟ فقال الشيخ تقي الدين: إنّ تقدير مثل هذه المسائل من باب الفرض والتقدير، لا من باب أنّه واقع، والجمهور على أنّه واقع.



●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

قال نجم الدين الطوفي: "ها هنا تنبيهٌ كليٌّ، وهو: أنَّ الأصوليين والفقهاء جرت عادتهم أنَّهم إذا انتصبوا لبيانِ لفظٍ بيّنوه من جهةِ اللغةِ والشرع؛ فيقولون مثلاً: الفقه في اللغة كذا، وفي الاصطلاح الشرعيّ كذا".

●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

والاحتراز معناه: قول المتكلم: "احتزرتُ بكذا من كذا"; أي: صرتُ في حرزٍ من أن يدخل عليَّ ما يفسدُ كلامي؛ من جهة طردٍ، أو عكسي، أو غير ذلك.

**والمُرَادُ بَيَانُهُ هُنَا:**

- **أَوَّلًا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالاصْطِلَاحِ:** اصطلاح علماء الشرع.

واصطلاح علماء الشرع قد يكون منقولاً من الشارع مباشرةً لوروده في كلام الشارع؛ مثل تعريف النبي -ﷺ- للغيبة بأنها: ذكرُك أخاك بما يكره. فهذا التعريف واردٌ في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو متلقًى من الشارع مباشرةً.

وقد يكون التعريف من استقراء علماء الشرع، فاستقرؤوا كلام الشارع، فخلَّصوا إلى تعريفٍ معينٍ للفظ المُعرَّف.

فإذا قيل: "اصطلاحاً"؛ فالمرادُ به: اصطلاحُ علماء الشرع.

- الأمر الثاني: ممّا هو معلوم في كلام الأصوليين: الكلام عن الحقائق الشرعية، وأنَّ الحقيقةَ الشرعية: هل هي منقولة؟ أو: مُبتدأة من الشارع؟

فإذا علمنا أنَّ في المسألة قولين، وأنَّ القول الأول: أنها منقولةٌ وزيدت عليها قيود وشروط، والقول الثاني: أنها حقيقة مُبتدأة من الشارع ليست منقولةً عن اللغة = فعلى هذا القول الثاني - وهو المذهب - أنَّ للشارع تصرفاً في الألفاظ، وأنَّ له حقائق

خاصة: **ما هي العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف**

**الاصطلاحي؟** يكون العلاقة: أنَّهما من باب المشترك (كما حرره

نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة). فيُراد حينئذٍ

بإيراد التعريف اللغوي والاصطلاحي: المقارنة بين المعنيين؛

لأنها حينئذٍ من قبيل المشترك.



تعني الشروح والحواشي أيضاً بالضبط بالحرف.



فقوله: "محاباة"، قال ابن فيروز: "وقوله: "أو محاباة": الظاهر أنها غير الحيلة؛ لعطفه لها بـ "أو". فالحيلة: أن يشتريها من إنسانٍ بأكثر من ثمنها صورةً ليُخبرَ بذلك، والمحاباة: أن يشتريها من نحو غلامٍ حر". قال: "وفي الإقناع: وشراؤه من نحو غلامٍ حُرٍّ تمثيلٌ للحيلة مقتصرًا عليه وهو صحيح، لكن إذا كان قصده في المحاباة لأجل الإخبار كان حيلةً، فلا إشكال، وإنما انتهجتُ سبيلَ التفريق لعطف المحاباة بـ "أو" المقتضية لذلك" انتهى كلام ابن فيروز.

فبين ما يحتمله قوله: "حيلة"، و"محاباة" من المعاني.



### وربما ورد في الكتب ذكر بعض الضوابط والكليات.

يعني: لا تقتصر الكتب على بيان الفروع فقط، ربما أحياناً ذكرت بعض الضوابط العامة والكليات.

كقوله في شرح الإقناع: قال: "وكلُّ موضعٍ قلنا: "له الفسخ في البيع"؛ فإنه يفسخ بغير حكمٍ حاكم. وكلُّ موضعٍ قلنا: "يُحجر عليه"؛ فذلك إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد".

وقوله في شرح المنتهى: "ويتميزُ ثمن عن مُثمن بباء البدلية، ولو أن أحدهما (أي: العَوَصين) نقدٌ، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن؛ فدينارٌ بثوب؛ الثمنُ ثوبٌ؛ لدخول الباء عليه" انتهى.

ففي هذا الكلام المذكور في شرح الإقناع وشرح المنتهى: ضوابط مهمة، وأشياء كَلِّية، وليس هو مقتصرًا على بعض الفروع الفقهية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيينا محمدٍ وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

مقدمة في فقه الإمام أحمد

الشيخ حسين الأنصاري

فضيلة الشيخ

حسين الأنصاري

مقدمة في فقه  
الإمام أحمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهدى وتقى.  
أما بعد؛ فهذا تتميم للكلام على طريقة المتأخرين في تحرير المذهب، وتهذيب كلام العلماء المتقدمين.

فمن ذلك: أن الأصل في المتون خلؤها من التدليل والتعليل.  
والتعليل أخص من الدليل؛ إذ كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلًا لجواز أن يكون الدليل نصًّا أو إجماعًا.  
فلما كان وضع المتون على الاختصار وجمع أمهات المسائل؛ كانت في الغالب خالية من الدليل والتعليل.



أما الشروح والحواشي فإنها تعني بذكر الدليل والتعليل؛ فيعللون  
بعبارات مفيدة للتعليل:

كالتعليل بـ: "لام الجر" المفيدة للتعليل: والتعليل من أشهر معاني  
اللام عند علماء العربية.

أو التعليل بـ: "إذ": وهي في عرف اللغة تُستعمل في موضع التعليل  
والدليل. فيقال: "الحكم في كذا كذا؛ إذ يُقال: (أي: لأنه يقال) كذا لا  
كذا"، أو "لأنه لا يُقال إلا كذا، والدليل عليه كذا". وهذا الاستعمال  
العرفي مطابق للمعنى اللغوي باعتبار المعنى؛ وذلك أن قولك: "قمتُ  
إذ قمت" في معنى قولك: "قمتُ لَمَّا قمت".

أو بـ: "إذن": فإذا قررنا شيئاً ثم قلنا: "فالحكم -إذن- كذا"؛ معناه:  
الحكم إذ ذاك، أو إذ الحال على ما وُصف كذا.  
وهكذا.

فإن الكتب الفقهية من الشروح والحواشي تستخدم وتستعمل الألفاظ  
المفيدة للتعليل عند تعليل الأحكام؛ سواءً أكانت الصيغ المستخدمة  
والمستعملة هي المذكورة آنفاً، أم غيرها.  
وتوسعت كتب الأصول في الكلام على مسالك العلة في بيان صيغ  
التعليل في كلام الشارع.

والشاهد: أن الشروح والحواشي تعني بالتعليل، وأما المتون فالأصل  
خلوها من التعليل والتدليل؛ لكن قد يُذكر فيها أحياناً بعض  
التعليلات وبعض الأدلة.

ففي زاد المستقنع مثلاً، في تعليق الطلاق، قال: "لأنَّه شرطٌ لا حِلْف"، وقال في الفرائض: "دفعاً للدور".  
فهذان الموضوعان ذكر فيهما مؤلف الزاد تعليلين، وهذان الموضوعان مُعلَّان، وبقية المواضع خالية من التعليل، وهكذا...  
فالأصل خلوها -إذن- من التدليل والتعليل؛ لكن قد يُستدل أحياناً، وقد يُعلَّل أحياناً.

**ومن المتون التي تذكر الأدلة أحياناً: متن عمدة الفقه.** وهو من كتب المتوسطين لا المتأخرين؛ فقد التزم مصنفه أن يذكر في الأبواب أحاديث عن النبي -ﷺ-، مع أنه متنٌ فقهيٌّ، والأصل في المتون خلؤها من الاستدلال، لكن الموفق بن قدامة مؤلف العمدة من المتوسطين، وليس من المتأخرين، والأصل أن الاستدلال ليس من مهمة المتون؛ بل هو من مهمة الشروح والحواشي.

**وللاستدلال كتب مستقلة:**  
**فالأحكام التي أدلتها حديثية، تفرد لها متون فيها أصول الأدلة الحديثية؛ كعمدة الأحكام مثلاً، والمحرر لابن عبد الهادي، والمنتقى للمجد بن تيمية.**

وقد تفرد كتب الاستدلال لمسائل كتب معينة؛ ككتاب كفاية المستقنع في الاستدلال للمقنع، وكتاب المُقَرَّر على المُحَرَّر. فكلُّ من هذين الكتابين في الاستدلال لمسائل الكتاب المذكور. ومن الكتب التي اعتنت بالاستدلال لمسائل زاد المستقنع: كتاب السلسبيل للشيخ البليهي -رحمه الله-؛ فإنه عقده لمعرفة أدلة زاد المستقنع، وإن كان قد وضع فيه فوائدَ زوائدَ على موضع الاستدلال. لكن الشاهد: أنه معقود للاستدلال لمسائل زاد المستقنع.



والشروح والحواشي في اهتمامها بالاستدلال؛ قد تستدل بالكتاب، أو بالسنة، أو بالإجماع، أو بالقياس.

فلاستدلال بالكتاب والسنة شائع ومنتشر ولا يحتاج إلى تمثيل؛ فلا يخلو كتاب من الكتب الفقهية، أو بابٌ من الأبواب من دليلٍ من الكتاب أو السنة غالبًا.

ومن أمثلة الاستدلال بالإجماع: قوله في الروض المربع: "ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعًا".

وربما ورد الاستدلال بالقياس صراحةً؛ كقوله في الروض المربع، في جزاء الصيد، قال: "وفي الحمامة شاةٌ، حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث، في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام" انتهى.

والحديث الذي أشار إليه المصنف: هو قول النبي - ﷺ -: "من باع نخلاً  
لم تَوْبَرْ؛ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع". فمفهوم الحديث يدل  
على ذلك في النخل، وما عدا النخل من المذكورات في كلام المصنف  
(كالعنب، والتوت، والمشمش، والورد، والقطن)؛ فبالقياس على  
النخل.



يعني: ربما أشير إلى درجة الحديث، لكن ذلك قليل؛ لأن محل ذلك كتب التخریج؛ فإن الأحاديث المذكورة في كتب الفقه المقصود بها الاستدلال المباشر، وأما بيان درجة الحديث فينظر فيه إلى كتب تخریج الحديث، ويرجع فيه إلى كلام المحدثين.

ومن أمثلة الكلام على ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه وتعليقه:  
قوله في الروض المربع: "ويسنُّ التريُّعُ في حمله" قال: "لما روى  
سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه،

قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليبتلع، وإن شاء فليدع". قال: "إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" انتهى كلامه.


فكلامه على سماع أبي عبيدة من أبي عبد الله بن مسعود؛ هذا كلام على ما يتعلق بصحة وضعف الأثر. وإلا فالأصل أن التصحيح والتضعيف يؤخذ من كلام المحدثين، وهو من عمل المحدثين، وليس هو من لب الصناعة الفقهية؛ لأن المتقرر عند أرباب العلوم: أن الكلام يكون عن مسائل العلم نفسه وتحقيقها في كتبه، أما المسائل التي تتعلق بعلوم أخرى فتؤخذ مُسَلَّمَةً في ذلك العلم، وتحقيقها يكون في كتب الفن الآخر. فما يورد من الأحاديث في كتب الفقه فالمراد الاستدلال به فحسب، وأما تحقيق صحته وضعفه وتعليه وعدم تعليه فمرده إلى كتب الحديث، كما أن ما يُورد من مسائل أصولية (كالأمر للوجوب، ونحوه)، المقصود به توجيه الاستدلال، وأما تحقيق كون الأمر -مثلاً- للوجوب، والخلاف في هذه القضية، والاستدلال لها؛ فيُحقق من كتب الأصول، ويُؤخذ في التصانيف الفقهية مُسَلَّمًا.

فالمقصود -إذن-: أن التصحيح والتضعيف في الأصل من عمل المحدثين. قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "مقصود الرواية في دين الإسلام أمران: أحدهما حفظ السنة بطرقها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والثاني: تبين صحيحها من سقيمها. وهذان الأمران هي وظيفة المحدثين؛ لكن بعضهم التزمهما جميعاً؛ كالشيخين،





وفي الروض المربع أيضًا قال: "ويجعلُ في الغسلة الأخيرة كافورًا" هذا في غسل الميت. قال في حاشية العنقري: "قال شيخنا: ظاهر هذه العبارة غير مراد؛ بل المراد: أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو عن السدر، فلا ينافي استحباب كونه في غيرها، والعبارة توهم خلافه".  
فالمقصود —إذن— هنا: دفع ما قد يُفهم من العبارة وليس بمرادٍ للأصحاب، فالحواشي تنبه على مثل هذا الفهم الذي قد يُفهم وليس بمراد.



225





**ومن أمثلة ذلك:** قوله في الروض المربع: "أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قَصَرَ؛ لأن وجوبها وفعلها وُجِدَا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه. قال ابن تميم وغيره: وقضاء الصلاة في ذلك كقضاء جميعها، اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء" انتهى.

قول الشيخ منصور: "وفيه شيء" تنبيهٌ على وجود إشكال في الكلام المتقدم.

قال ابن فيروز في توضيح الإشكال: "ولعل وجهه أنه يقتضي أنه لو شرع في صلاة الحضر ثم سافر في أثنائها قَصَرَ، وليس بظاهر؛ إذ تقدم أن من نوى الإتمام أتم، وأيضًا: فقد قال صاحب الرعاية بعد هذا بأسطر: وإن نسيها في السفر ثم ذكرها في حضر ثم سافر أتم، فإذا تقرر هذا، فما وقع بعضها في الحضر إتمامها من باب أولى، تأمل" انتهى كلام ابن فيروز.

وفي حاشية العنقري، في توضيح الإشكال أيضًا، قال: "'وفيه شيء': فإنه قال في شرح الإقناع: فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر أتم" انتهى.

**ومن أمثلة ذلك أيضًا، مما نبهت فيه الحواشي على الإشكال في الكلام:** قوله في الروض المربع: "وإن تركه (أي: طواف الوداع)، غير حائض؛ رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمره إن بعد عن مكة؛ فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع" انتهى.

فعلم من كلامه في الروض أن من ترك طواف الوداع وبعد عن مكة؛ فإنه يرجع محرماً بعمرة. والإشكال: أنه لم يطف للوداع بعد، فلا زال عليه شيء باقي من أعمال الحج، وهو: طواف الوداع؛ فكيف يدخل العمرة على الحج في مثل هذه الصورة؟

قال ابن فيروز في توضيح هذا: "قوله: "ويحرم بعمرة... إلى آخره": قال ابن نصر الله: في إحرامه إشكال؛ لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج، يكون قد أدخل عمرة على حجه، والصحيح عدم جوازه" انتهى.

فإذن: الشروح والحواشي تنبه على ما فيه إشكال.

وتختلف طريقة التنبيه على الإشكال:

فإذا كان الإشكال مقطوعاً به (كالأمثلة المتقدمة): نُصَّ على ذلك؛ كقوله: "فيه شيء"، "فيه إشكال"، "فيه تأمل"، ونحو ذلك.

وأما إذا كان الإشكال غير مقطوع به: فإنه يؤتى بعبارة مشعرة بأن الإشكال ليس مقطوعاً به. وأشهر عبارة تدل على أن الإشكال غير مقطوع به قولهم: "فيه نظر"؛ فقولهم: "فيه نظر" معناه: أن الإشكال ليس مقطوعاً به، وذلك كما قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: "وذلك أن قول القائل: في هذا الكلام، أو هذا الرأي نظر؛ أي: يحتاج إلى أن يعاد النظر فيه، أو يحتاج أن يُنظر فيه لإظهار ما يلوح فيه من فساد". قال: "ولا يقال ذلك في كلامٍ مقطوعٍ بفساده ولا صحته؛ بل في ما كان فسادُه مُحتمِلاً. فإن قيل ذلك في كلام يُقْطَع بفساده كان كنايةً

ومحابةً للخصم، وإن قيل في كلام يُقطع بصحته كان عنادًا من القائل انتهى.

ومن أمثلة هذه العبارة في الروض المربع: قوله في غسل الجمعة: "ويسن أن يغتسل لها (أي: للجمعة) في يومها؛ لخبر عائشة: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". قال: "وعن جماعة، وعند مُضيِّ أفضل، وتقدم فيه نظر".

"وتقدم": هذا من كلام الماتن الحجاوي. قال البهوتي على قوله "وتقدم": "فيه نظر".

قال ابن فيروز: "لأنه لم يتقدم، ويُجاب بأنه تقدم في المياه" انتهى كلام ابن فيروز.

فوجه ابن فيروز الإشكال، وذكر الجواب عنه. فالإشكال: أنه لم يتقدم الكلام على حكم غسل الجمعة، قال: ويجاب عن هذا الإشكال: "بأنه تقدم في المياه"؛ يعني عند قول المصنف في أول كتاب الطهارة: "وغسل جمعة" في الكلام عن الطهارات المستحبة.

هكذا قرر ابن فيروز، الإشكال وهكذا أجاب.

ولعل وجه الإشكال الذي ذكره الشيخ منصور، لعله أن يقال: إن مراده أن كلامه على غسل الجمعة في المياه، المراد به التمثيل للطهارات المستحبة، ومجرد التمثيل ليس بيانًا لحكم غسل الجمعة ابتداءً؛ لأن التمثيل مبنيٌّ على التسليم، كما تقدم معنا في كلام العلوي في مراقي السُّعود، في قوله:



●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

231



**ومن أمثلة ذلك:** قوله في زاد المستقنع، في صلاة الجمعة: "ومن قام من موضعه لعارضٍ لحقه، ثم عاد إليه قريبًا؛ فهو أحق به". قال الشيخ منصور في الروض المربع: "ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا". فقال: "ولم يقيده الأكثر"؛ يعني: أشار إلى أن قوله: "قريبًا" ليس موجودًا في كلام أكثر الأصحاب.

وفي الروض المربع، في الكلام عن الشروط في البيع: "وإن سَمِيَ العيب، أو أبرأه بعد العقد..." فهو الآن يتكلم على مسألة: الإبراء من العيوب، ففيها إشكال: الإبراء من العيب المجهول، أو الإبراء من الشيء قبل ثبوته. فقال: "وإن سَمِيَ العيب، أو أبرأه بعد العقد؛ برئ". قال في حاشية العنقري: "قوله: "أو أبرأه بعد العقد؛ برئ": لم يذكر هذه العبارة في الفروع ولا الإنصاف ولا الإقناع، وإنما قالها ابن نصر الله، ومراده -والله أعلم-: إذا لم يكن البائع عالمًا بالعيب، ويحلف إذا أنكر علمه على نفيه العيب".

**ومن أمثلة الإشارة إلى ما ليس موجودًا في كلامهم:** قوله في زاد المستقنع: "ويعتبر مكان الوفاء". قال في الروض المربع: "ويعتبر أيضًا وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالبًا؛ فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان، أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه" انتهى. فهذا الاعتبار ليس موجودًا في كلام الأصحاب؛ ولذلك قال في حاشية العنقري: "قوله: "مكان الوفاء": لم يذكروا هذه العبارة في الفروع، ولا





●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○●○

234

●○○○○○○○○○○○○○○○○○○●

وربما نُبِّه على الإشكال النحوي الواقع في العبارات.  
كقوله في الروض المربع: "ويُضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته"  
انتهى.

قال ابن فيروز: "الأولى أن يقال بقيمتها؛ أي: البيض واللبن؛ إذ  
العاطف الواو" انتهى. يعني: العاطف هنا الواو، فيقال: بقيمتها،  
وليس العاطف أو حتى يقال: بقيمته.

●○○○○○○○○○○○○○○○○○○●

هذه معالم رئيسة في طريقة تحرير المتأخرين لكلام المتقدمين،  
وخلاصة هذا كله: أن كلام المتأخرين من أصحابنا ليس كلاماً مبتدأً  
مستأنفاً، وليس منبأً عن كلام المتقدمين؛ بل هو مبنيٌّ على كلام  
المتقدمين، وهو ترتيب وتهذيب وتحرير لكلام المتقدمين. فخلاصة  
كلام الإمام أحمد، وكلام أصحابه، ومن بعدهم من علماء المذهب  
الأجلاء = رتبته المتأخرون في متونهم وشروحهم وحواشيهم، على  
الصورة المعروفة، وهذا المذكور في هذه الطريقة، في هذه الدروس؛  
هو بيان لبعض معالم ذلك، واستيفاء ذلك يحتاج إلى كلام أطول،  
وهذا ما تيسر إيراده في هذه الدروس.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.